

Reference	Add MS 15480
Title	Two mathematical treatises
Date(s)	1148-1177 (AH, Hijri qamari)
Written in	Arabic in Arabic
Extent and Format	Codex; ff. v+117+v
Holding Institution	British Library: Oriental Manuscripts
Copyright for document	Public Domain

About this record

Contents:

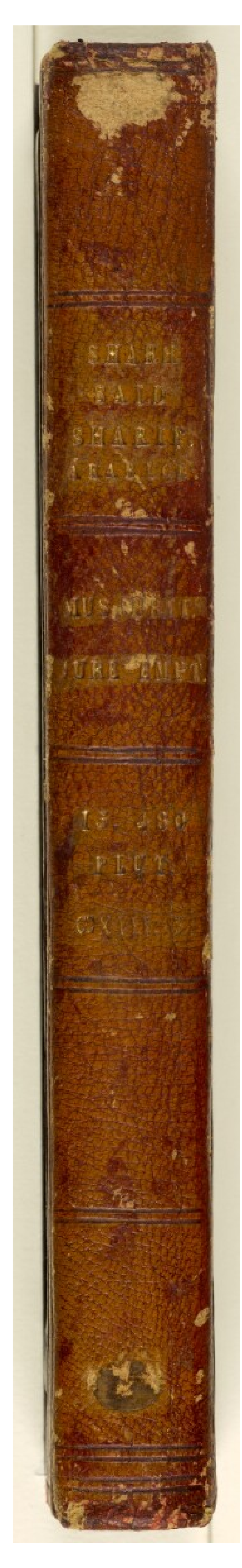
- (1) al-Jurjānī (الجرجاني)), al-Sharīfīyah fī sharḥ al-farāʾiḍ al-sirājīyah (الشريفية في شرح الفرائض السراجية; ff. 2v-88v);
- (2) al-Zamzamī (الزمزمي), al-Murshidah fī ṣināʿat al-ghubār (المرشدة في صناعة الغبار; ff. 89v-116v).











SHARH
SHARIF
MUS. BRIT.
PLUT.





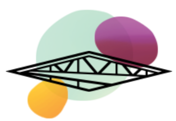


































116

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن

الرحيم مالك يوم الدين

اياك نعبد واياك

٩٠
٦٠٨ ٣٠
٨
٥
٢٧٤ ١٣٣

محمد سيد الكونين والثقلين

والفريقين

والذي تم معناه وصورته

الصفا محمد

الله

الذي تم معناه وصورته

الذي تم معناه وصورته تم



الذي تم معناه وصوح ثم
تم الصطفاه حبيا ميرء

شرح السيد ونسخه في علم الحساب

محمد سيد الكونين و الطاهر وافر

بعد السلام التام بما سلم الذي ان ولا كبر
تحص و نبهد



115

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة وحمد الله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشرى وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعليمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر بعد التعميم او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف فيخصص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول يبدا بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فيكفن الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل

او اكثر



3

اواكثر منها كان تقتيرًا وتبذيرًا واذا كان [illegible] يلبسه في الاعياد وثوب
يلبسه بين اقرانه وثالث [illegible] يكفن بالثاني لان الاول على
والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا رحمهم الله يكفن
الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان
الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر اوقاته واختاره ابو جعفر
وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه
بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل
ثوبان جديدان اوغسيلان وللمرأة ثلثة اثواب وتمسك بذلك بما ذكره
الخصاف رح من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما
دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبًا يكفيه واذا لم يكن
للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو
يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول
ابي يوسف رح واذا لم يكن من تجب عليه نفقته اوكان هو ايضا فقيرًا
فكفنه في بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما
يشعر به متن الكتاب بل كل حق للغير يتعلق بعين التركة فانه مقدم على
تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضي
منه ديونه اولًا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا
مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزًا
عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى
وليس له [illegible] سواه وكذا الحال في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى



الاجرة اولاً ثم مات الآجر صارت الدار رهناً بالاجرة هكذا ذكره الامام
رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركةً ثم يقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله
اي ابتداء بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني
من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخراً عن الكفن لانه لباسه بعد
وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على
المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدماً على الوصية وان قدم
ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بداء بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها
تشبه الميراث في كونها مأخوذةً بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة وكانت
لذلك مظنةً للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة على ادائها
فقدم ذكرها حثاً على ادائها معه وتنبيهاً على انها مثله في وجوب الاداء و
المسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية
بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين
فرض عليه يجبر بالحبس على ادائه في حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك
ان الفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصوم والصلوة
وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا
وان استويا في الفريضة لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شيء
من تلك الفرائض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي يساوي الدين في الاجبار
بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون
ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة

وان ظفر




4

وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد
ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه
وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت
ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي وما بقي له
على الميت ان شاء عفى عنه وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا
فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته
او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي
اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة
لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي
اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة
كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين
الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من
حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فاوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته
صلوات واوصى ان يطعموا عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل
صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه اذ قد روى عنه
ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه
بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان
يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر لما روى من انه ع م لما سئل عن ذلك
قال ان مات قبل ان يطق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم
فليقض عنه بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضه موقوفا ومرفوعا



لا يصوم احدٌ عن احدٍ ولا يصلي احدٌ عن احدٍ فوجب الحمل على الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها
من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضاً ولو حج
الوارث عنه بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم ينفذ وصاياه هذا
هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين
لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار
مصروفاً في ضروراته التي لا بد منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف
في ثلثه وايضاً ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة
بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث
الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقةً او معيّنة وهو الصحيح وقال
شيخ الاسلام خواهرزاده رح اذا كانت معيّنة كانت مقدمة عليه وان
كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم ويدل على شيوع
حقه فيها كحق الوارث انه اذا ازداد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا
نقص نقص منهما حتى اذا كان مال حال الوصية الفاً مثلاً ثم صار الفين فله
ثلث الالفين وان انعكست فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع
الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين
ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية
والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس و
اجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم

بالاجماع




5

بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر بل اراد به ما
يتناول ايضا اجتهاد المجتهدين منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه
الوارث الذى اختلف فى كونه وارثا كذوى الارحام وغيرهم ولا يبعد ان
يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب
بين الورثة اى يبدأ فى تقسيم هذا الباقى باصحاب الفرائض وهم الذين
لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او الاجماع كما ذكر
السرخسى رحمه وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها
فما بقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام
بلا تعرض لغيرهم لياخذوها من التركة ابتداءً فان بقى شيء ياخذه غيرهم
وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا
ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من
السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون
اصحاب الفروض السببية اعنى الزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ
من التركة ما ابقته الفرائض اى جنسها وعند الانفراد اى انفراده عن
غيره فى الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض
اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لا لان استحقاقه لبعضه بالفرضية
والباقى بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن
جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان
المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة
مع غيره او بغيره بل هما فى الحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه
ان شاء الله تعالى ويخدشه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه



تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مخصوصا به
بل ايضا ذكر فيه اخواه ثم يبداء بالعصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا
اوامة كان الولاء له ويرثه به وسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم
عصبته اى يبداء عند عدم مولى العتاقة بعصبة الذكور ولا بد ههنا
من قيد الذكورة لما سيأتى من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا من اعتقن الحديث ثم الرد اى يبداء بعد العصبات السببية بالرد
على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون
ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما
بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اى يعتبر فيه نسبة مقادير السهام
بعضها الى بعض ويرد الباقى عليهم بحسبها ثم ذوى الارحام اى يبداء
عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام
وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى اسهم وانما اخروا
عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة
منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبداء فى جميع
الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبداء به ايضا
لكن فى الباقى من فرضه كذا ذكر فى الفرايض العثمانية وصورة مولى الموالاة
شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل
عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير
القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالات واذا كان الآخر مجهول
النسب ايضا وقال للاول مثل ذلك وقبل ورث كل منهما صاحبه وعقل

عنه



6

عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالموالات مالم يعقل عنه مولاه
وكان ابراهيم ابن النخعي رح يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه
صح قال الامام السرخسي رح ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالات
وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء
العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت رضه وما ذهبنا
اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضه وانما اخروا مولى الموالات عن ذوى
الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره
من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث
عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة
الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره
كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه
الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما
اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد
هذه ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب منه اذا لم يتضمن
تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه
واندرج فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما
الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه
نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه
وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما
الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا
يثبت له الارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا



وارثاً في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقراً بشيئين
النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب بطل لانه تحميل
نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيح
لانه لا يعزره الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال
اي اذا عدم ما تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته
لان منعه عن ما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله
عندنا ما عين له كاملاً وعند الشافعي رضه له الثلث فقط وانما اخر ذلك
عن المقر له بجميع المال بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت
المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها
مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث
بناءً على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في
بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكافر ويشهد له ايضا انه يستوي بين
الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال وللامام الخيار في العطية
وعدمها ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي رح ان بيت المال
اذا كان منتظماً يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولاً
على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام
ولا ميراث عنده اصلاً لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا
للموصى له بجميع المال كما نبهنا هناك عليه

فصل

المانع من الارث
اربعة الاول الرق وافراً اي كاملاً كان الرق كالقن او ناقصاً كالمكاتب
والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقاً لا يملك المال بسبب من اسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه

فلو



فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريث الاجنبي
بلاسبب وانه بطل اجماعًا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة
المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدًا
من ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على
ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
فهو القتل عمدًا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او بما يجري مجريه
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص
ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل
به غالبًا وان لم يكن محددًا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل
الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبًا وموجبه على القولين معًا الدية على العاقلة
والاثم والكفارة ولا قود عليه فيه واما خطا كان رمى الى الصيد فاصاب
انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها
او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة عليه
والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث
في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه
قصاصًا او حدًا او دفعًا عن نفسه لا يحرم اصلًا وكذا اذا قتل العادل
مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رحمه الله فاذا كان القتل
بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية
على العاقلة ولا قصاص ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيًا



110

او مجنونًا فلا حرمان عندنا ايضا في هذه الصور ايضًا فان قلت اليس
اذا قتل الاب ابنه عمدًا لم يثبت به قصاصًا ولا كفارة ايضا مع انه
محروم اتفاقًا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله
صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث انه يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فكيف
اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان
الحرمان شرع عقوبة عن القتل المحظور واما اخراج السبب فلانه
ليس بقتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشيء و
القاتل يواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل
لا تم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا اتصل
بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البير اذ
ربما الحافر ميتًا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل
اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة
دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل المحظور بفعله
فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان
كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصح ان يوصف بالحظر
شرعًا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه
اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة
التقصير الى المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطاءً كساير امواله
حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث ساير امواله
وقال مالك رحمه الله لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت

ولا وجود



8

ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه ع م امر بتوريث امراة اشيم
الضبابي من قتل زوجها قال الزهري رح كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت
عندنا حق الزوجين من القصاص لقوله ع م من ترك مالا او حقا فلورثته
ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب
ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى رح لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق
بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود
بان استحقاق الارث بالزوجين لا يتوقف على القبول كاستحقاقه
بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده
هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف
الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعاً ولا المسلم من الكافر على قول علي رض
وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رض لقوله
ع م الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا
يرث الكافر من المسلم واليه ذهب معاذ بن جبل ومعوية ابن ابي سفيان
والحسن ومحمد الحنفية ومحمد ابن علي ابن الحسين ومسروق رض والجواب ان
المذكور في الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على
على وجه آخر فانه يثبت ويعلوا كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام
الولد او ان المراد ان العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة
في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي
لا يرث المرتد احداً ولا يرثه احد بل ماله يوضع في بيت المال مع انه لا يرث
من المسلم فلانه يرث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال
ابو حنيفة رح انما يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ولا يورث

والقياس ان يرث م

ما اكتسبه



109

ما اكتسبه في زمان ارتداده فيكون فيئًا للمسلمين والوجه على
قولهما ان الجميع لورثته لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل
يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما
ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما
بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر كله ملة واحدة كما ذكره المزني
في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك رح وقال ابن
ابي ليلى رح اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما
وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة
موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث
ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون
بنبي مرسل ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء
الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم
في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى
بخلاف اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في
تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع
اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار
الحرب وله اب او ابن في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله
اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار
الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحد ملة لكن لتباين الدارين
حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية
لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكًا ويدًا وتصرفًا وحكمًا كالمنتقل

والذمي



9

والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر
لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة
حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل
دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من
استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا
مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان
حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته
فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما
المثال الثاني فان حمل كما قيل ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه
انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او
حكما ويحتاج ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة
حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة
مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لكون الكفار على
ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما
وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام
بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما
لم يتجه عليه ما ذكرنا ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين
لا في دارين وان كان الاولى به ح ان يقول او المستامنين بدل والحربيين
فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين
والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف
في الدارين حقيقة وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكما لا انا نجعل



كل واحد منهما كائنة في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار
الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة
ثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستأمنين ان كانا من دار واحدة قبل
شهادة بعضهم على بعض وان كانا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان
الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما يختلف باختلاف المنعة اي
العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد
الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت
العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد قتل الآخر فاذا ظفر رجل من عسكر احدهما
برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما
الوراثة لان الوراثة تنبئ عن العصمة والولاية اما ان كان بينهما
تناصر وتعاون على عدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس
اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما
بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين المسلمين وبين اهل البغي
واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار
احكام فلا تختلف الدار بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم
الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة
والملك تباين الدار فيما بينهم فبتباينهما تنقطع الوراثة والولاية وكذا
اذا خرجوا الينا من دارين كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ
الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا
في آخر الكتاب

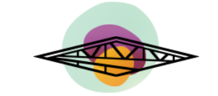
باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى



10

ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع وان كانت اي البنت
واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في الموضعين
حيث قال تعالى فلكم الربع مما تركن وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف
نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فقال ولهن الثمن مما تركتم و
الرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث
وقال تعالى وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس
نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه
لكل واحد منهما السدس وقال وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق
ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام
اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بالنص او بغيره من الدلائل اثنى عشر
نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ
لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ
لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان
من النساء وهي الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد وقدم الزوجة على البنت لانها اصل الاولاد
اذ منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من الزوج وقدم البنت على بنت
الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند

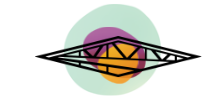


عدمها واخر الاخت لاب وام عند بنت الابن لكونها ابعد منها فى
القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم
مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى
من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان
الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب وتقديم
الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب فى الرجال يقتضى تقديم
الام فى النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب
الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالذى
لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذى يدخل فى نسبته الى
الميت ام ضرورة انه تقابل الجد الصحيح المفسر كما سيجئ بالذى لا يدخل
فى نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد
كانت صحيحة سواء كانت متصلة بمحض الانوثية كام الام وام ام
الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما متصلة
كام ام الاب وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجد الصحيح فى الاجداد
واذا دخل فى نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بخلط
الذكور والاناث كام اب الام وليس هى بصاحبة فرض كالجد الفاسد
بل هما من ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض
اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اى الخالص عن التعصيب
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلت و
بيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان

كان له

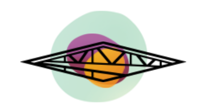


كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد السدس
لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله
فرضه اعني السدس والباقي لابنه لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها
كما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن
كما ستعرفه وان كان معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض
وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن
والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه
ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في
نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلثة
بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء
الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والثاني ان
الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد
نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني
الاعيان وبني العلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون
مع الجد الا عند ابي حنيفة رض والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه
يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء
كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا
من الولاء وان جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة
الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة



الكلام ويسقط الجد بالأب لان الاب اصل في قرابته اي الجد
الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام
بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة
التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى
الميت ام كاب الأب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال
وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها
في فصل النساء فقال واما الاولاد لام فاحوال ثلث السدس للواحد
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي رضى وله اخ
او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ كما ياخذ الذكر كما دل عليه
جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان
او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا كانوا واناثا ومختلطين استحقوا
الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم
من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد
اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد
لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا
ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظة الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء

وذهاب



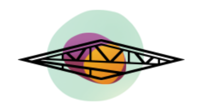


وذهاب القوة كقوله فآليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفي حتى تلاقي محمدا
ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها دابة كالة ضعيفة
بالقياس الى قرابة الاولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا
وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما الزوج فحالتان النصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف
بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما
في ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن
كما مر في ذكر السهام

فصل

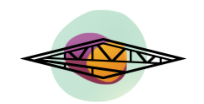
النساء للزوجات حالتان
الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع
الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في نظم
القرآن المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان الذكر منهما
نصف حظ الانثى على المقديرين اي تقدير وجود الولد وعدمه و
اما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذا مصرح
في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن
صريح انها اذا كنا نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك واما
الاثنتان فحكمهما عن ابن عباس رضه حكم الواحدة وهو ظ وعند
ساير الصحابة رضه حكم الجماعة وعللوا قولهم بوجوه ثلثة الاول انه تعا
قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت
فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما
الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا
حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان

فصل

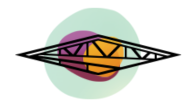



كن نسآء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد
فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس
رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز و
الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى
ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب
مع اختها مثل ما كان يجب لها اذا انفردت مع اخيها فوجب لهما
الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين
نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان
المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر في القسمة بطريق العصوبة
وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث و
لهن احوال ثلث اخر فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان
من الثلث الاول ويشترط فيها عدم الصلبيات لان النص ورد فيها
صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع
الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخر
والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد احرزت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن
واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبته فبنات
الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معهما
من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل

منهن




فلهن فرضهن كبنات الصلبية مع ابن الابن ولا يرثن مع الصلبيتين
عند عامة الصحابة رضي الله عنهم ان لم يبق معهما شيء من حق البنات
خلافا لابن عباس رضـ اذ حكمهما عنده حكم الواحدة فهذه حالة ثانية
من الثلث لاخر الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
رحـ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من
الثلث الاول فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن
او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية
وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته
اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال وكذا
يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب
عامة الصحابة رضـ وعليه جمهور العلماء رحـ وقال ابن مسعود رضـ لا يعصبهن
بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عم لا يزاد حق
البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة
فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك لا تصير
به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق
الصلبيتين بالفرض وبنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا
يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت
الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين
ههنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ
والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن بنيها فلا تصيرن عصبة به هنا

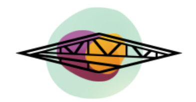


كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك
ايضاً عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن
بل الباقي للغلام خاصةً لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من
هو اعلى منه لصار محروماً لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد
ذكراً كان او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت مع البنت عصبةً
قدمت على ابن الاخ فاذا صار محروماً لم يعصب احداً ولنا لو ان هذه لو كانت
في درجة الذكر لصارت به عصبةً فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى
وكيف لا ومن هو في درجة الغلام هنا من الاناث يستحق شيئاً والقول
بان الاقرب من البنات محروم على استحقاق الابعد منهن يشبه المحال
وليسقطون اى بنات الابن بالابن ولو ترك الميت ثلث فهذه ثالثة
الاحوال الاخر وبها تم الاحوال الست ولبنات الابن ولو ترك الميت
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضاً ثلث بنات ابن
الابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضاً ثلث بنات ابن ابن الابن
بعضهن اسفل من بعض هذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	بنت	
بنت	ابن	ابن
	بنت	بنت
	ابن	ابن
	بنت	بنت
		ابن بنت

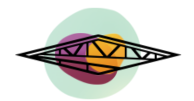
العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة

واحدة



44

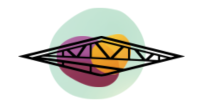
واحدة وليس من هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق
الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلاً منهما يدلي الى الميت
بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني
والعليا من الفريق الثالث لانها كل منها اليه بثلث وسائط السفلى
من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث اذ كل منهما تدلي الى
الميت باربع وسايط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي
اليه بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب
عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق
الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا لما قامت مقام الصلبية
قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا شيء للسفليات وهي
الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم
يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعاً فلا يرثن من التركة اصلاً
الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي
يعصب منهن من كانت بحذائه او من كانت فوقه كما سبق تقريره على قول
عامة الصحابة رضي والجمهور ممن لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهماً ولا تصير
به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن
مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذنا السدس وهذا قيد معتبر عمن
كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقاً وتسقط من
دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان الغلام
ان كان مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت



103

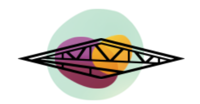
الوسطى منهم مع العليا منهم من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى
الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه
وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به الكتاب
وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين
اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان
فرض مع وسطى الاول فتأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام
مع ما يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه
الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايرادها ههنا واعلم
ان العليا من بنات الابن في اية درجة كانت متى اخذت الثلثين
بالفريضة ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول العامة اي عامة الصحابة رضي
يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رضي يكون
الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن
النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد
النساء او مساويا لها كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق
وان كان عدد الاناث اكثر فعند عامة الصحابة رضي كذلك وعند ابن مسعود

وعند



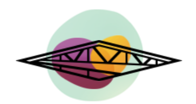


رضي الله عنه السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من
المقاسمة فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق
البنات واعلم انه ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب
تسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان
الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغاء والميل الى استماعها واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس
ذكر المصنف اربعة واخر الخامس ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات
لاب رعاية للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك والمراد بالاخوات الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام
قد علم حالها في آية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال قد صرح في الاخوات بالاثنتين
وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى فان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة
الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات
معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت بنتا واخا واختا لاب
وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله
عليه السلام ما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت و
بنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر



مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي
للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما
بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة فيكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الا يرى انهم اجمعوا على انه اذا لم
يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك بخلاف العم والعمة
فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي
بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي رض في شرح الاثار وهن الباقي
اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله ع م اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات
مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيبهن
مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت
ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب
فقال أانتم اعلم ام ربيبة يريد ان الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظة
الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب
الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث
للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من
الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت عصوبة فكيف

تصير الاخت



16

تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد هٰهنا هو الذكر بدليل
قوله تعا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث
مع البنت وقد يؤيد ذلك بالسنة حيث روى عن هزيل بن شرحبيل
رضه ان رجلا سئل ابا موسى الاشعرى رضه عمن خلف بنتا وبنت
ابن واختا فقال للبنت النصف والباقى للاخت ثم قال للسائل سل
ذلك عن مسعود رضه واخبرنى عما يجيب فلما سئله قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين وللاخت بالباقى فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعرى رضه
بذلك قال لا تسئلونى عن شيء ما دام هذا الحبر العالم فيكم فدل على
ذلك انه جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرنا من النصوص في
الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت
لاب وام النصف فبقى منه سدس فيعطى للاخوات لاب تكملة
للثلثين حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه
قد كمل بهما حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق شيء للاخوات لاب
شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ح يكون الباقى بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جرى
مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب جرى
مجرى ميراث الابن فكونهم كذكورهم واناثهم كاناثهم السادسة ان

اولادهم



يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن ماذكرنا لقوله ع م
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة رض
والعلماء رحم خلافا لابن عباس رض كما مر الآن وانما صرح بلفظة
السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ
لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء مفرغا فلا تكون حالة خامسة
ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة
المعنى فقط وبنوا الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات
اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد كذلك عند ابى حنيفة رح ما ذكره ههنا
من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى
السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعا وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد كما مر واما سقوط الاخوات فبقوله تعا ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كذلك واما سقوطهم بابن
الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروطه بفقد الولد والوالد
كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابى حنيفة رض فلما سياتى في باب
مقاسمة الجد ان شاء الله تعا وهذه المسئلة من المسائل التى استثناها
في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمد رحم
لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوات والاخوة ويسقط بنو
العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام جارى مجرى الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة

والاخوات



والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام
فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب
وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذا من
تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن واخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني
العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك عما لا يخفى فلذلك اردفه
بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام
اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او بنات الابن كما علمته وانما
سقطوا بها لانها كالاخ في كونها عصبته اقرب الى الميت كما سيأتي في
باب العصبات واما للام فاحوال ثلثة السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظة الولد يتناول الذكر
والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما
لان لفظة الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام
ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا سواء كانا من جهة الابوين معا ومن جهة الاب او
من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظة الاخوة
يتناول الكل للاشتراك في الاخوة واليه ذهب اكثر الصحابة رضه وجمهور
الفقهاء رحم خلافا لابن عباس رضه فانه جعل الثلاثة من الاخوة و
الاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على
ان الاخوة صيغة الجمع لا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث



حكمُ الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات وللاختين كالاخوات فى استحقاق
الثلثين فكذا فى الحجب واضًا معنى الجمع المطلق مشترك بين حكم الاثنين
ومافوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة
عليه ثم السدس الذى حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رضى الله عنهم
وروى عن ابن عباس رضه انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه
فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارًا اوارقاءً وقد يستدل
عليه بما رواه طاوس رضه مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين
ولنا قوله تعا فان لم يكن له ولدٌ وورثه ابَوَاهُ فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد فى صدر الكلام ان لامه الثلثُ والباقى
للاب فكذا الحال فى آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه
السدس ولابيه الباقى ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثًا فى حق من يحجبه
والاخ المسلم وارثٌ فى حق الامِّ بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها
وهم يحجبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون شيئًا مع الاب عند عدم الامِّ
كلالةً فلا ميراث لهم مع الولد وليس حال الاخوة مع وجود الامِّ اقوى
من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس رضه انه قال لقيت ابن رجلٍ
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين وسألته
عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلًا لنا اذ لا وَ
صِيَّة للوارث والظا ان لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رضه لانه
يوافق الصديق رضه فى حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع
الاب كذا فى شرح الامام السرخسى وذهب الزيدية الى ان الاخوة
لامٍّ لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب هنا لمعنى معقول وهو انه

اذا كان



18

اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى
زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ
ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء رح على انه لا فرق بين الاخوة لان
الاسم حقيقة فى الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت
بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته
ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من
الاخوات والاخوة فصاعدا علم ذلك بقوله تعا فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معهما فلها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
وذلك فى مسالتين كانه اراد فى صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة
يوجب زيادة للمسائل المستثنات فى الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف
ويمكن ان يقال جعلهما مسألتين فى توريث الام مع الاب ومسألة واحدة
فى توريثها مع الجد اذ لكل واحد من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين
او زوجة وابوين وهو قول جمهور الصحابة رضه والفقهاء رحم وكان ابن
عباس رضه يقول لها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه
جعل لها سدس المال مع الولد لقوله تعا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان مع عدمه الثلث لقوله تعا فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ففهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية
والدين وكان ابو بكر الاصم رحم يقول ان لها مع الزوج ثلث ما بقى



من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث
جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة حـ من ستة
لاجتماع الثلث والنصف فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك
التقدير فبقي للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا
جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان
ولو جعل مع الزوجة لها ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان
المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث واذا اخذت الام
اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله
تعا وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ما ورثاه سواء
كان جميع المال والعصبة وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل كان يكفي
في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال تعا في حق البنات
وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا
عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في
العبارة دلالة على ان حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية
على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيهما الى ان الابوين
في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر
والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي
من فرض احد الزوجين اثلاثا بينهما كما في حق الابن والبنت وكما في
حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف
نصف الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال الى ما ذهب اليه الاصم

الذي



19

الذى لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت
ثلث الباقى مع الزوجة اجتمع فى المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان
ثلثها ح ربع فى الحقيقة ولو كان موضع الاب جد فللام ثلث جميع
المال وهو مذهب ابن عباس رضه واحدى الروايتين عن الصديق
رضه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضه فى صورة الزوج
الا عند ابى يوسف رحمه فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقى كما كان مع
الاب وهو الرواية الاخرى عن ابى بكر رضى الله عنه فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى
هو انا تركنا ظاهر قوله فلامه الثلث فى حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما فى القرب وايدنا تأويله بقول اكثر الصحابة رضى الله عنهم واما
فى الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوى فى القرب وقوة الاختلاف فيما بين
الصحابة رضى الله عنهم ولا استحالة فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة
كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف
وللاخ الباقى فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قوتها على الذكر وايضا للام حقيقة
الولاء كالاب فيعصبها والجد له حكم الولاية فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع
الاختلاف فى السبب بل فى الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع
التى استثنيناها فى اوائل الكتاب فان ابا ح رضه ومحمد رضه لم يجعلا الجد كالاب
وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او
اكثر اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورين فان الفاسدات من ذوى
الارحام كما سيأتى متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط
به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدرى رضه



ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب رضه من انه عليه السلام اعطاها
السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت
الى الصديق رضه وقالت اعطني ميراث ولد بنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي
فاني لم اجد في كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع فيك من رسول الله عم شيئا ثم
سئلهم فشهد المغيرة رحه باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا
محمد بن سلمة رضه فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال اري
ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى
ان ام الاب جاءت الى عمر رضه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت
لم يرثها ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما فاينكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا
على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن بالسوية وذهب ابن عباس رضه
الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث ان لم يكن للميت
ولد ولا اخوة واذا كان له احدهما فلها السدس كما ان الجد اب الاب يقوم
مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ثم ان
الام لا يزاحمها في فرض احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد
منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى
به كبنات البنات وبنات الاخوات لكن تركنا هذا القياس في الجدات
بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي
الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات
فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما
الابويات فلاتحاد السبب وحده والابويات تسقط دون



20

الامّيات ايضًا بالاب وهو قول عثمان رضه وعلى رضه وزيد بن
ثابت وغيرهم رضه ونقل عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى
رضه ان امّ الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين
رضه لما رواه ابن مسعود رضه من انه عليه السلام اعطى امّ الاب السدس
مع وجود الاب والمعنى فى ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء
بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شىء من فريضتها
كما مرّ آنفًا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة وتساوى فى هذا الاسم امّ
الامّ وامّ الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضًا وهو
مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار
الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير
فى الحجب فلما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب
الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء
كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضًا فالجدة التى تدلى بالاب
تحجب به لوجود الادلاء بالاب وان انعدم معنى اتحاد السبب وتحجب
بالام لاتحاد السبب والجدة التى من قبل الام ترث مع الاب لانعدام
الادلاء واتحاد السبب جميعًا واما ان الاخ لامّ يرث مع الامّ مع كونه
مدليًا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة فى النصيب
وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب
به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رضه فهو يحمل على ان يكون اب ذلك
الميت رقيقًا او كافرًا وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان



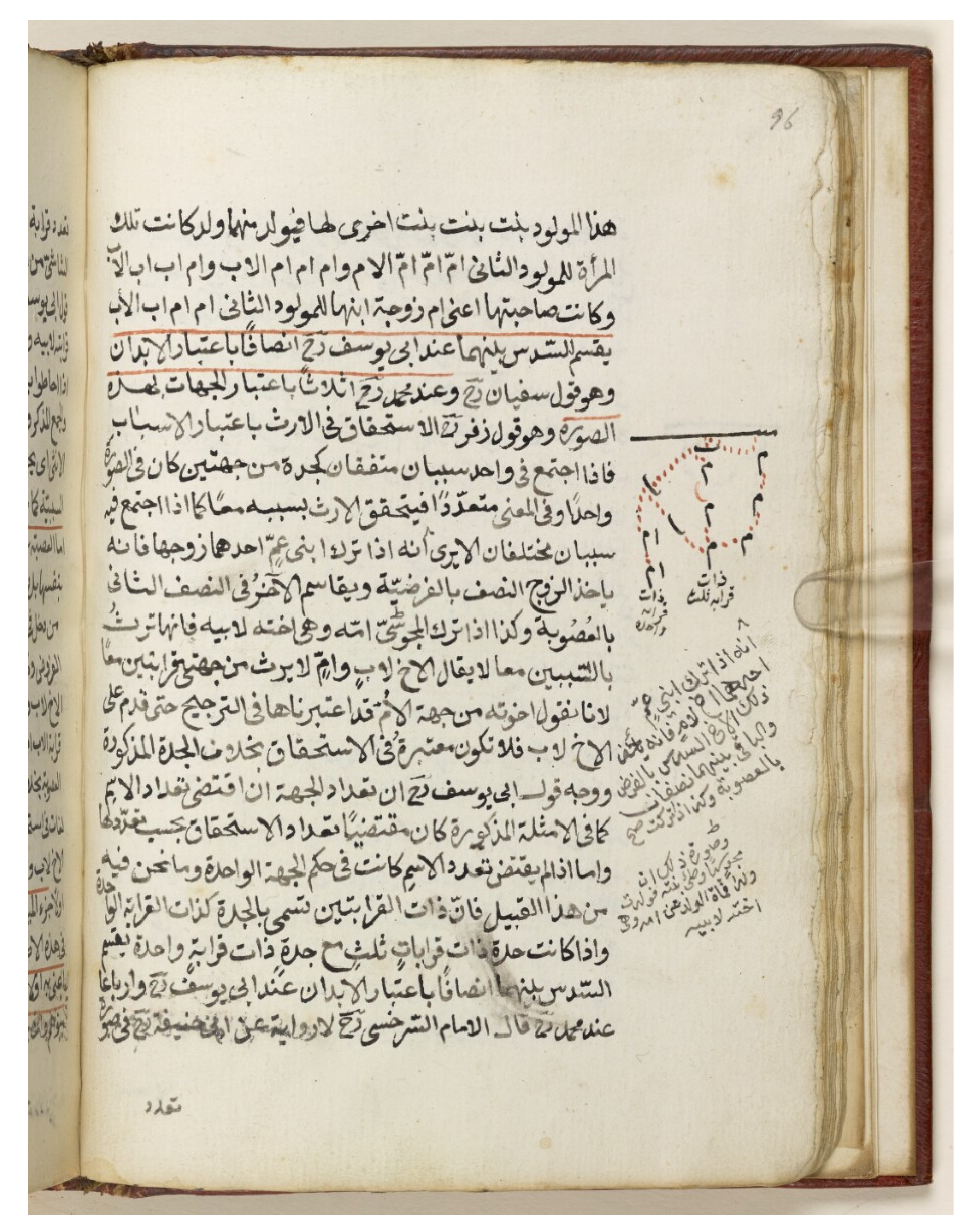
علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من
قبله اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هى زوجته فهى لا تسقط به
بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة
واحدة واما اذا كان بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان
كام اب الاب التى هى زوجة الجد المذكور وام ام الاب التى هى ام زوجة
اب ام الاب على هذه الصورة واذا بعد عنه بثلث درجات
ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة
وهذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسابها
عدد الابويات التى ترثن والجدة القربى من اى جهة كانت اى سواء
كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اى جهة
كانت البعدى فثبت الحجب ههنا فى اقسام اربعة وهذا مذهب
علمائنا رح واحدى الروايتين عن زيد ابن ثابت رض وفى رواية اخرى عنه
ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء
فيكون ح حجب القربى فى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة فقد عمل
بهذه الرواية مالك والشافعى رحمهم في الاصح من قوليه والدليل عليها ان
الجدة انما تستحق بالامومة وهى فى التى من جانب الام اظهر فانها
ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام
فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى
واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما
ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان فى الميراث و
لنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى

الاصلية



21

الاصلية وفي القربى ظاهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة
او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور
الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما
في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه
مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند
وجوده فانها محجوبة ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة
اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب
عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان
الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونهن محجوبين بالاب
وقال الحسن ابن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد
من ام الاب وهذا قياس قوله على رضه وهو ان القربى تحجب البعدى اذا كانت وارثة
واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة وتوضيحها ان امرأة
زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فالمرأة جدة الولد الذي مات من
قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهذه جدة ذات
قرابتين ثم نقول ههنا امرأة اخرى قد زوجت بنتها ابن المرأة الاولى فولد
من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب
الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا
اجتمعتا فقد وجد ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة
اجتماع ذات قرابات ثلاث مع ذات قرابة واحدة فهي هذه وتوضيحها
ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت



هذا المولود بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك
المرأة للمولود الثانى ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب
وكانت صاحبتها اعنى ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام ام اب الأب
يقسم السدس بينهما عند ابى يوسف رح انصافا باعتبار الابدان
وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات بهذه
الصورة وهو قول زفر رح الاستحقاق فى الارث باعتبار الاسباب
فاذا اجتمع فى واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كان فى الصورة
واحدا وفى المعنى متعددا فيتحقق الارث بسببه معا كما اذا اجتمع فيه
سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابنى عم احدهما زوجها فانه
ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر فى النصف الثانى
بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسى امه وهى اخته لابيه فانها ترث
بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتى قرابتين معا
لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها فى الترجيح حتى قدم على
الاخ لاب فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
ووجه قول ابى يوسف رح ان تعداد الجهة ان اقتضى تعداد الاسم
كما فى الامثلة المذكورة كان مقتضيا تعداد الاستحقاق بحسب تعددها
واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كانت فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه
من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة
واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم
السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابى يوسف رح وارباعا
عند محمد رح قال الامام السرخسى رح لا رواية عن ابى حنيفة رح فى صورة

تعدد



22

باب العصبات

تعدد قرابة احد الجدتين وذكر في فرائض عبد الرحمن بن عبد الرزاق
الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة رح ومالك والشافعي رح
قول ابي يوسف **باب العصبات** عصبة الرجل في اللغة
قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان
اذا احاطوا به فللاب طرف وللابن طرف وللعم جانب ثم سمي بها الواحد
والجمع المذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب
الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من
السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان
من دخل في نسبته اليه انثى لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات
الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت
الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت
قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة وانها اذا انفردت كفت في اثبات
العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح عند انفرادها علة لاثباتها فهي
لغات في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها
الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف
اولا جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم
في هذه الاصناف المندرجة فيها الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة
اعني به اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم
بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم



البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع
باصله اظهر من اتصال الفرع باصل الاصل الا يرى ان الفرع يتبع اصله
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلون
في بيع الارض ولا تدخل في بيعها فظهور اتصالهم يدل على كونهم
اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال
من الجانبين بغير واسطة وقدم بني البنين وان سفلوا على
الاب لان سبب استحقاقهم فهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة
وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن و
ابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي
هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من المتن من قوله
فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامره
وهو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علي من الاجداد اذا تعددوا
قدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان
سفلوا تاخير الاخوة عن الاب والجد وان علا قول ابي حنيفة رح
خلاف قول ابي يوسف ومحمد رح كما ستقف عليه في باب مقاسمة
الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار
للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا وتاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم
لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة
البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفروعها
والعمومة وفروعها والترتيب على ما عرفته ثم يعتبر الترجيح بقرب
اي

الدرجة



23

الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعنى به اى بالمذكور وهو الترجيح بقوة
القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى عن ذى قرابة واحدة مع
تساويهما فى الدرجة ذكراً كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم ان اعيان
بنى الام يتوارثون دون بنى العلات اى بنوا الاعيان اولى بالميراث
من العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنوا الاعيان
على بنى العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعاً وهذا
مثال للذكر من ذوى القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنات اى البنات الصلبية او غيرها فانها ايضاً اولى من الاخ
لاب خلافاً لابن عباس رحمه الله فان الاخت لا تصير عصبة مع
البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذوى القرابتين وانما ذكرها
ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه
واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب
وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان فى
الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى
اعمام ابيه ثم اعمام جده اى يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام
قرب الدرجة اولاً وقوة القرابة ثانياً فعم الميت مقدم على عم ابيه
المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة ثم فى كل درجة واحدة من
هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى
فى الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عم لاب وكذا الحال فى عم ابيه
وعم جده وهكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف فيعتبر اولاً قرب الدرجة
ثم ثانياً قوة القرابة فان ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم

هب نام



الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت
للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان
حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك
اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان
حكمها كذلك اذا لم توجد الثلاثة المقدمة فهؤلاء الاربع يصرن
عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى
صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث
بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا
فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب
اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة لئلا يلزم تفضيل
الانثى على الذكر او المساوات بينهما فان لم تكن الانثى بانفرادها صا
حبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة
اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا
الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع
بنت الاخ لاب وام او لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت

سواء



24

سواء كانت صلبية او ابنة ابن وسواء كانت واحدة او اكثر لما ذكر
من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجمعين ههنا هو الجنس واحدًا كان او متعددًا والفرق بين هاتين
العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى
بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه
اصلًا بل يكون عصبة تلك مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى
العتاقة مقدم عندنا على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول
علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوى الارحام
ايضًا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
تعالى اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبنى على القرب
وبقوله عم لمن اعتق عبدًا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك
وان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت
عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا
وذوى الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب
نزولها ما روى انه صلعم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا
يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم
على المواخات والموالات ولا نزاع لنا في تقديم ذوى الارحام على مولى الموالات
واما عن الحديث فهو انه صلعم اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم يدع عصبة
الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثا فاذا
كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدمًا
على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه



مطلقاً سوآء اعتقه لوجه الله تعا او للشيطان او اعتقه على انه سائبة
او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه على وجه الشيطان او شرط ان
لا ولاء عليه لم يكن مستحقاً للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه
الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح
بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله
ع م الولاء لمن اعتق وهذا السبب يتعلق في جميع الصور فثبت به
مسببه في جميعها ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذى
ذكرناه في العصبات فيكون عصابة النسبية مقدمة على عصابة السببية
اعنى معتق المعتق والمراد من العصبات السببية ما هو عصبة بنفسه
فقط لما ستعرف والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن
المعتق اولى عصبته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر
ما فصل هناك لقوله ع م الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية
حيوة الانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر
ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب
لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوباً
الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوباً الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فلما ثبت الارث بالنسب كذلك
ثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق وليس في ورثة
عصبته المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع
غيره كما نبهت عليه آنفاً وذلك لقوله ع م ليس للنساء من الولاء

الا ما




الا ما اعتقن او اعتق من اعتقنا او كاتبن او كاتب من كاتبن او
دبرن من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث و
ان كان فيه شذوذ لكنه قد يؤكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلى
وابن مسعود رضي قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس
للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقته او ولاء ما اعتقه من اعتقته
او ولاء ما كتبته او ولاء ما كاتبه من كاتبته او ولاء ما دبرته او ولاء
ما دبره من دبرته فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق
به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعا او ما
ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عن من صار حرا مالكا فاستحق ان
يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان جبى
بصيرا مولا بالمصدر اى ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان
جر ولاء معتقهن والحاصل انه ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن
او ولاء معتق معتقهن الى آخره والولاء الذى هو مجرور معتقهن او مجرور
معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن
فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه
ثم مات المعتق الثانى وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد
الاول وعصبته فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا
الحكم فى مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت
نعوذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها ثم اسلمت
ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
فولاءه لهذه المراة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى بعتق



مدبرها بسبب لحاقها واشترى عبدًا ودبره ومات ورجعت المراة
تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر
الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتقهن
الولاء ان عبدا امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما
ولد حر لامه فان الولد يتبع الام في الحرية والرقية فولاؤه لمولى امه
فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء
ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف
المعتقة فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن ان امراة اعتقت
عبدًا فاشترى العبد المعتق عبدًا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما
ولد حر فولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر
باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد استدل
ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رض راى فتية اعجبه ظرفهم
وامهم مولاة لرافع ابن خديج رض وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير
اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم
موالي فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان
الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا
ثبت ولاء من قبله جر [illegible] ولاء الولد الى مواليه وكيف لا و
النسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب
الملاعن نفسه صار الولد منسوبًا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق
وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي
للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابي مسعود رض

وبه قال



وبه قال شريح والنخعي رضه وعند ابي حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن
وهو اختيار سعيد ابن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول
لابي يوسف رح وجه قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة
الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي
لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه ولو كان اثر الملك لكنه ليس بمال
ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا
يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق
العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري
فيه سهام الورثة بالفرضية لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث
على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك اي المعتق ابن
المعتق وجده فولاؤه كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في
العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وكون
الابن اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف
هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الابن الاقرب منه
بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد بالولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع
المستثناة على القول الاخير لابي يوسف رضه حيث لم يجعل فيه الجد كالاب
قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان
الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من
الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وقد ذكر محمد رح في كتاب
الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابي ابن



91

كعب رضي الله عنهم اجمعين انهم قالوا الولاء للكبير فاستدل بعض
الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته
فانه قايم مقامه في الذب عن العشيرة لكن المذهب عندنا ان
المراد بالكبر القرب اى يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق
يوم موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء للابن
لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له
هذا المبحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان
العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا
المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذوي
رحم محرم من الولاء اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات
وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا
ومن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم
النوع الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة
الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات
والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه
المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح النوع الثالث
البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن
ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي رح في مسألة
الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا
يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما الاحكام
كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما

ان يدفع




27

ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل
حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روى
عن ابن عباس رضه ان رجلا قال لرسول الله صلعم اني وجدت اخي
يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه
الله تع فالمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع
الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة
وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة
ثبتت بهذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا
ومن البين ان ملك اليمين اي ملك الشراء اقوى في الاستذلال من
الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة
القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر
ان معنى القطع في استدامة الملك اكثر ولا شبهة ان للملك تاثيرا في
قطع استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما
لانتفاء الجزئية مضرة بهما وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة
الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجد مع
النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين
بغصنين من شجرة واحدة وشبهه آخرون الجد مع النافلة بواد ينشعب
منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد ينشعبان من واد
واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب
واحد واحتاج الجد والنافلة الى تشعيبين فيكون باقتضاء العتق
اولى لانه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة



مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث
عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف
كما سبق فاما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط
فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا
حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال
كثلث بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للصغرى عشرون
دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشتريا اباهما في الخمسين فعتق
عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي هو الثلث بين مشتريتي الاب اخماسا
بالولاء للكبرى ثلثة اخماسه وخمساه للصغرى لان الكبرى اعتقت
ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين
وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها
اقل عدد يصح منه الثلثان فاعطينا البنات من الثلثة اثنين
بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم
اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا عدد جميع رؤسهن اعني
الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي
خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى موافقة
بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر
العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة
لان تقسيم الثلث الباقي من الثلثة على الصغرى والكبرى يجب
ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة

والواحد



والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد
رؤسهن وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر
فضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثه فحصل خمسة واربعون فمنها تصح
المسئلة اذ قد كانت للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب
وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وللصغرى والكبرى من
من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يزد فقسمنا اعني خمسة عشر
الباقي على سهام الولاء فاصاب لكل سهم ثلثه فللكبرى من الخمسة عشر
تسعة وقد كان لهما عشرة بطريق الفرضية فلها اذاً تسعة عشر وللصغرى
من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما
ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان
للكبرى والصغرى ان يرثا اباهما بالولاء اذا اجن جنونا مطبقا قال
شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحق
الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسال عنها وهو ان تكون بنت
الرجل وليته وبه يفتى

باب الحجب

هو في اللغة
المنع ومنه الحجاب اسم لما يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي الاصطلاح
اي اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص
آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة الزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب قد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن فالام تحجب
من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة



والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس
تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف
الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب
حرمان وهو ان يحجب من الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة
فيه اى فى حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا
الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب نقصان وهم ستة
ثلثة من الرجال الابن والزوج والاب وثلثة من النساء البنت والام
والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا
يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام فى الورثة وهم على ذلك
التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان
بحال آخر وهم غير هولاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى
الفروض وهذا اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى مبنى على اصلين
احدهما ان كل من يدلى اى ينتمى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون
معها مع انهم يدلون الى الميت بها لعدم استحقاقها جميع التركة
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم
يرث المدلى مع وجوده سواء اتحد فى سبب الارث كما فى الاب والجد
والابن وابنه او لم يتحد كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به
لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به
الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كما فى الام وام الام
لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من

النصيب



29

النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار
محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى بها ياخذ
نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب
آخر فلا حرمان فان قلت اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت
عن غيرها من اصحاب الفروض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق
من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد
استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قد مر في العصبات انهم يرجحون بقرب
الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب
اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان اتحاد السبب كما في الجدات
مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب
وام وانما لم يكتف المصنف رح بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا
كان او انثى يرث مع الابن ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا بالاصل الثاني
كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل
الثاني اذا جرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب
الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام
وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل
الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد
الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب
الدرجة من العصبات يحجب الابعد يدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات
قلت ههنا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى



فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل
دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الايراث لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة
رضـ روي ان امراة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين
وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد ابن ثابت رضـ بان للزوج النصف
ولاخويها الثلث وما بقي للعصبة وعند ابن مسعود رضـ يحجب
المحروم حجب نقصان لا حجب حرمان ففي المسئلة المذكورة يكون
عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما
يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي عنه انه قد جعل في تلك
الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي
للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر
والقاتل والرقيق هذه امثلة المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا
ويحجب عند ابن مسعود رضـ حجب النقصان دليله على ذلك ان
هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
الكافر والمسلم الحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد
والاخ وارثا زيادة على النص وهو نسخ فلا يثبت الا بما يثبت
به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد
وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا لجميع المال بخلاف حجب
النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين
ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان
اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فلو لم

لا يصلح



30

لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل فى حق استحقاق الارث
كالميت فكذا يجعل فى حق استحقاق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية
بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان
كانوا لا يرثون معه فان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا فى هذه
الحالة لفقدان شرطه وهو [عدم] الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب
الحرمان كما روى فى الرواية المشهورة عنه فكذلك لا يحجب حجب النقصان
اذ لا فرق بينهما لان فى الحرمان تقديم الاقرب على الابعد فى الكل وفى النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فاذا كان صفة الوراثة شرطا هناك
كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء
انهم قد اجتمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما
فلان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد
اصلا والمحجوب يحجب الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا
وبين ابن مسعود رضه كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اى جهة كان اى من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان
مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال فى حجب
الحرمان مثلا كام الاب فانها محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما
عند ابن مسعود رضه فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما
عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل
للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه
آخر فيجعل كالميت فى حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل

وجود الاب



87

حتّى في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجب فيحجبه

باب مخارج الفروض

باب مخارج الفروض

شرع ان يبيّن فيه اصولًا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها
ولما كانت الفروض كلها كسورًا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج
كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك منه واحدًا صحيحًا فمخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث ثلثه وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة
المذكورة في كتاب الله تعا نوعان ثلثة منها نوع وثلثه منها نوع آخر
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع
اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثًا
واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف
اذا نصف صار ربعًا وان الربع اذا نصف صار ثمنًا وكذا الحال في تنصيف
الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحدٍ من هذين النوعين
امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف
النصف اى الربع ونصف نصف النصف اى الثمن وتارة يقال
الثمن وضعفه اى الربع وضعف ضعفه اى النصف وفي الثاني يقال
تارةً الثلثان ونصفه اى الثلث ونصف نصفه اى السدس و
يقال اخرى السدس وضعفه اى الثلث وضعف ضعفه اى الثلثان
والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة في نوعين انهم طلبوا ما هو اقل
من تلك الفروض مقدارًا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعًا

واحدًا

31

واحدًا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى مخرجه
الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه
الثلثة نوعًا آخر وقد يقال انما سمى النوع الاول اوّلًا لانه نصيب
لاول الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا
فيه فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقال
احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره
ماروى فى الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد من سائر
الفروض سميه من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان
سميًا له كالربع من الاربعة والثمن من الثمانية والثلث من ثلثة والسدس
من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ
الربع سميه الاربعة وكذا الباقى وقدم فى التمثيل الربع والثمن على الثلث
لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه فى حكم الثلث وتكريرًا
له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان فى المسئلة النصف فقط
كمن خلف بنتًا واختًا لاب وام فهى من اثنين وان كان فيها الربع وحده
كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط
كما فى من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده
كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعمًا
فهى من الثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهى من
ستة واذا جاء فى المسائل من هذه الفروض مثنى وثلث وهما من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجًا لجزء اى لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضًا
يكون مخرجًا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هى مخرج



للسدس الذى هو جزء من النوع الثانى ومخرج لضعفه الذى هو الثلث
ولضعف ضعفه الذى هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن و لضعفه
اعنى الربع ولضعف ضعفه اعنى النصف والسبب فى ذلك ان مخرج
ضعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء الذى هو ضعفه اى مخرج الضعف
موجودٌ فى مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحًا من مخرج جزئه فيستغنى
بمخرج الجزء من مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى
داخلة فى مخرج السدس الذى هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع
والنصف داخل فى مخرج الثمن فاذا اجتمع فى المسئلة السدس والثلث
كما اذا تركت امًا واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها
السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام واما اجتمع الثلث اذا
والثلثان كما اذا ترك ~~اختين لام~~ امًا واختين لاب وام واختين لام
كانت من ستة واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين
لام واختين لاب وام فهى من ثلثة واما اذا اجتمع فى المسئلة الثمن
مع النصف كما اذا ترك زوجةً وبنتًا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها
الربع والنصف كما اذا تركت زوجًا وبنتًا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع
فى بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلثين و
السدس والثلث كما اذا تركت زوجًا وامًا واختين لاب وام واختين
لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت
زوجًا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجًا

واختين



32

واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اماً
وبنتاً او اختلط بالثلث والثلثين معاً كما اذا تركت زوجاً واختين
لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معاً كما اذا
تركت زوجاً واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس
كما فى من ترك زوجاً واختين لام واماً فهو اى اختلاط النصف فى
جميع هذه الصور من ستة يعنى ان مخرج الفروض فى هذه الاختلاطات
كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث و
الثلثين ثلثة وكلاهما داخلان فى الستة فهى مخرج النصف المختلط
بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة ايضاً بين مخرج النصف
والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما فى الآخر حصل ستة فهى مخرجها
واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واماً واختين لاب وام
واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او
بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد
الام او اختلط بالثلثين والسدس معاً كزوجة وام واختين لاب
وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او
بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهى من اثنى عشر اى مخرج
مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان
مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فاكتفينا بها مخرجاً للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا
بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الآخر



فصار اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه مخرج المسايل
المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني بالثلثين
والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأى ابن مسعود رض
لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابناً كافراً وزوجة
واماً واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب الزوجة
عنده من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا
كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس
اماً او جدة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد
الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا
من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثاني كما اذا
اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس
على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث
على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او
اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه
ايضا فمن اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرايض الاختلاطات كلها
هو هذه العدد ومنه يخرج مسايلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء
من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب
الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون

وايضا



33

وايضاً بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا
الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة
بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى
الميل الى الجور يقال فلان يعول اى يميل جايراً وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره
اى غلب وبمعنى الترفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا المعنى الاخير
اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من
اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق
المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة
فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في
فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ
من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت عن
فروضهم والمعنى الثاني كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر عليهم واول
من حكم بالعول عمر رضـ فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها
فشاور الصحابة رضـ فيها فاشار العباس رضـ الى العول وقال اعيلوا الفرايض
فتابعوه على ذلك ولم ينكر احد الا ابنه بعد مدة فقيل له هلا انكرته في
زمن عمر رضـ فقال هبته وكان مهيباً وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة
العايلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالاً وهي البنات والاخوات
فانهن ينقلن من فرض مقدر الى غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك
شيئاً فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال هلا
يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذى احصى رمل
عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلثاً ويؤيد كلامه انه اذا تعلق



84

حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية
والميراث فاذا اضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك من
ان ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل
الوجوه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه
صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه وادخال النقص والحرمان
عليه اولى لان ذوى الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب
الفروض المجتمعة فى التركة قد تساووا فى سبب الاستحقاق وهو النص
فيتساوون فى الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع
المحل ويتضرر بجميع حقه اذا اضاق المحل كالغرماء فى التركة فاذا اوجب
الله تعالى فى مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض فى ذلك
المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها من حقوق مرتبة
كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة
اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار
فى بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم
ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة
ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية
وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
الذى يكون فى نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان
الاختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلثة هى ستة واربعة وعشرون
واثنى عشر لكن الستة من تلك الخمسة فيبقى اثنان واذا انضما الى
الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اى من تلك السبعة لا تعول

اصلا



34

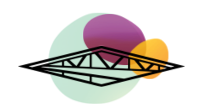
اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او
يبقى منه زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول
في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان
المخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي
كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لاب وام واختين لام
ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف
وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث وما بقي كزوجة وابوين
ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه
المخارج الاربعة وثلاثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى العشرة
وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب
وام واخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع
نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام و
تعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى
فيها شريح بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل



الناس عن امرءة خلفت زوجًا ولم تترك ولدًا ولا ولد ابنٍ ما ذا يصيب
للزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفًا ولا ثلثا
فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد افتى بهذا الحكم امام عادلٌ واراد
به عمر رضه واما اثنى عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعًا اي تعول
بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة
عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام
واختين لام وام واما اربعة وعشرون فهي تعول الى سبعة وعشرين عولا
واحدًا في المسئلة التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة
وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت من علي رضه على منبر
الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال للسائل متعنتًا اليس للزوج الثمن
فقال صار ثمنها تسعًا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول
اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن
مسعود رضه فان عنده تعول اربعة وعشرون الى واحد وثلثين بزيادة
سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام و
ابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة
عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني
وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو
اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام

المنبرية صح

الثلث




35

الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من
اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه
استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة
يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين
كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا
بد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلاثة مجردا عن المحل لا تعدد
فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد
اقلهما الاكثر اى يفنيه ومعنى عده اى افنائه اياه انه اذا أُلقي الاقل
من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كثلاثة وستة فانك
اذا افنيت الثلاثة من الستة مرتين افنيت الستة بالكلية وكذا
الحال اذا افنيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرة فهذا
ان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا
افنيت الثلثة مرتين يبقى اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن
اذا أُفني منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين في انفسهما بقلة وكثرة لا يتصور بالتماثل بل
في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده
واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له
فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما
على الاقل صحيحة اى قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة
وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلثة



اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب
فيه انه اذا اعدّ عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلى الاقل وامثاله فيصيب
بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد يعدّ امثال الاقل في
الاكثر وهذا هو السبب ايضاً فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يكون
زائداً على الاقل بمثله وامثاله فيساوى الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة
مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو
ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد
الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى له جزءاً اصطلاحاً وان لم يعده كان اجزاء
له فالمراد بالجزء ما كان جزءاً واحداً لا مكرراً فلا ينتقض التعريف بالاربعة
مقيسة على العشرة فانها خمساه ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة
اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها تعدها
بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا
كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء
كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدها عدد ثالث
هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون
الواحد عدداً وكذا يصح على هذا التقدير التداخل بما ذكره واما اذ فسّر
العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضاً فاحتيج ههنا الى ان يقال
ولكن يعدها عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا
شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك
لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها
تداخل بل يتباين وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق



36

والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عدداً فلا اشكال على مذهبه قطعاً
كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدها
اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات فهما
متوافقات بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما
فلما عدها الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت
مخرج النصف اعنى الاثنين يعدهما ايضاً فهلا جعلتهما من المتوافقين
بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد
يعدهما ليكون جزء الوفق اقل كيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء
اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافات في ان يكون بين عددين
توافق من وجوه متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب توافقهما
في السدس الذى من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين
ان لا يعد العددين المختلفين معاً عدد ثالث اصلاً كالتسع مع العشرة
فانه لا يعدهما معاً شيء سوى الواحد الذى ليس بعدد عنده ولا خفاء
في معرفة التماثل والتداخل بين العددين في معرفة التوافق والتباين
بينهما فلذلك قال فطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مراراً حتى
اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
في عدد فهما متوافقان بالجزء الذى مخرجه ذلك العدد مثلاً اذا القيت
من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين
بقي واحد واذا القيت واحداً من الثلثة مرتين بقي ايضاً واحد فقد



اتفقتا العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارًا فى الواحد
فانه الباقى من كل منهما فى بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت
من الثمانية عشر ثمانية مرتين فبقى منها اثنان واذا القى اثنان من
الثمانية ثلث مرات بقى منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان و
التفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان فنى الاكثر فهما
متداخلان وان بقى منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان
بقى منه عددٌ هو اقل من الاقل فان عده هذا الباقى الاقل فهو اعنى الباقى
اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عددٌ يعدهما وهو اكثر منه وان بقى
الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقى من الاقل عدد وهو
اقل من الباقى الاول فان عد الباقى الثانى الباقى الاول فالثانى هو اكثر عدد
يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائمًا من
الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهى اما على عدد يعد ما يليه فيعد
جميع ما قبله فيكون هو اكثر عددٍ يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان
فى الكسر الذى هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية
على ما ذكر فى كتاب اصول الحساب وما ذكره ايضا راجع الى ذلك فانه اذا
انتهى الالقاء فى جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهى اليه فى الجانب الآخر
فيتوافقان فى الواحد واذا انتهى فى احد الجانبين الى عددٍ يعد ما
قبله فلا بد ان يبقى مثله فى الجانب الآخر فيتفقان فى ذلك العدد
فيكونان متفقين فى الكسر الذى هو مخرجه ففى الاثنين يتوافقان بالنصف
كما فى الاربعة والعشرة وفى الثلثة يتوافقان بالثلث كما فى التسعة
والاثنى عشر وفى الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثنى عشر

وفى الخـ (هكذا)



وفي الخمسة بالخمس وهكذا الى العشرة اى يكون التوافق في الاعداد التى
هى العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهى النصف الى
العشر وتسمى هى مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التى لا يمكن التعبير
عنها الا باضافتها الى مخرجها اعنى فى احد عشر يتوافقان فى جزء من احد
عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذى يعدهما احد عشر
فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفى ثلثة عشر يتوافقان بجزء من
ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر
وفى خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة
واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منه ويمكن
ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذى مخرجه خمسة
عشر كما يعبر فيما بعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلاثين بانهما
يتوافقان بنصف السدس وفيما بعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين
واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما
وراء العشرة باسرها ان يعتبر فى التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء
من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن فى بعضها
ان يعتبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق
بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر فاعتبر هذا الذى ذكرناه فى
سائر الاعداد التى يعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها
والوجه فى الحصار النسبة بين الاعداد فى الاقسام الاربعة انك اذا نسبت
عددا الى آخر فان تساويا فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا



لاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد
فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان **باب التصحيح**
اى تصحيح مسائل الفرائض وهو ان ياخذ السهام من اقل عدد يمكن على
على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى
الذى ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها
وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما
الاصول الثلثة فاحدها ماذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من
الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان
المسئلة ح من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين
الثلثان اعنى الاربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على
رؤس الورثة بلا انكسار والثانى من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسر
على طائفة واحدة نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم اى رؤس من انكسر عليهم السهام
وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفى اصلها
وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست
بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان
وهما اثنان لابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات
العشرة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعنى العشرة
الى نصفها وهى خمسة وضربناها فى الستة التى هى اصل المسئلة فصار
الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين من اصل المسئلة

اثنان

اى ينكسر على طائفة واحدة

تصحيح



38

اثنان وقد ضربناها بالمضروب الذى هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة
منه اربعة وقد ضربناها ايضاً فى خمسة فصار عشرين فلكل واحد منهما
اثنان والثانى مثال ما فيها العول فان اصل المسئلة ههنا من اثنى عشر
لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها
وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الستة ثلثاها
وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات
اعنى الثمانية على عدد روسهن فقط لكن بين عددى السهام والروس
توافق بالنصف فرد عدد روسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها
فى اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام
منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها فى
فى المضروب الذى هو ثلثة فصارت تسعة وقد كان للابوين اربعة وقد
ضربناها فى ثلثة فصارت اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وقد كان للبنات
ثمانية ضربناها فى ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة
والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضاً على طائفة واحدة
فقط ولا يكون بين سهامهم وروسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب
حينئذ كل عدد روس من انكسر عليهم السهام فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة
وفى اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج
وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة
للزوج وثلثاها وهما اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددى سهامهن وروسهن
اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضرب كل روسهن وهى خمسة فى اصل

ثلثة




79

المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح
المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة
فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها في المضروب
فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج و
جدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو
ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات منها ثلثها وهو اثنان ولا
يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس
الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها
اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة
وضربنا نصيب الجدة في المضروب فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات
لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال
ذكر المصنف هٰهنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال وحده من العول تنبيها
على ان المسئلة وعولها معًا صارت بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس
يضرب فيها كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقام
السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقيم فاما ان ينكسر
على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول
لا يخلوا من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين رؤسهم موافقة
اولا الاول الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول
الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر
السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي
رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول

عليكن



39

عين تلك الاعداد ووفقها ايضًا فانه اذا كان بين رؤس طائفة و
سهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة
بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيهما اى في هذه الصورة
ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به
المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلث اعمام
المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو الاربعة ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد
ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا
عدد جميع رؤسهن وهو ايضًا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد
ايضًا وبينه وبين رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا
هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا
احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر
فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب
الذي هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات
واحد ضربناه ايضًا في ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام
واحد ايضًا ضربناه في الثلثة فاعطينا كل واحد منهم واحدًا ولو جعلنا
فرضنا في الصورة المذكورة عمًا واحدًا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار
على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤسهن اعني البنات مماثلًا
لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة
فيصير ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة

ان يكون بعض الاعداد اى بعض اعداد روس الورثة المنكسرة عليهم
سهامهم من طايفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اى في هذه
الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث
السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين روسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع روسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع
وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددى روسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا الروس بتمامه وللاعمام الباقى وهو سبعة فلا يستقيم على
اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الروس باسره ثم طلبنا النسبة
بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في الاثنى
عشر الذى هو اكثر اعداد الروس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنى
عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ قد كان للجدات
من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناه في المضروب الذى هو اثنى عشر فصار
اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة
ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة و
للاعمام سبعة ضربناها في اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل
واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات
الاربع كان الانكسار على طايفتين فقط اعنى الجدات الثلثة والاعمام
الاثنى عشر وكان عدد روس الجدات متداخلا في عدد روس الاعمام
فيضرب اكثر هذين العددين المداخلين اعنى اثنى عشر في اصل المسئلة
فحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفت والاصل الثالث من الاصول

ان كانت عائلة والا
في اصل المسئلة فقط صح

الاربعة



40

الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم
سهامهم من طايفتين او اكثر بعضًا فالحكم فيها اى فى هذه الصورة ان يضرب
احاد الاعداد اى احد اعداد رؤسهم فى جميع الثانى ثم يضرب جميع ما بلغ فى
وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغُ الثالثَ والا فالمبلغ اى وان
لم يوافق المبلغ الثالثَ فيضرب المبلغُ فى جميع العدد الثالث ثم يضرب
المبلغ الثانى فى العدد الرابع كذلك اى فى وفقه ان وافقه المبلغ او فى
جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثمانية عشر بنتًا وخمس عشرة جدّةً وستة اعمام اصل المسئلة اربعة
وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عددى
سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانى
عشرة الثلثان وهو ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذ نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه
وللجدة الخمسة عشر السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددى
رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام السدس
الباقى وهو واحدٌ ولا يستقيم عليهم بل بينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعةٌ وستةٌ
وخمسةُ عشر وتسعةٌ ثم طلبنا بينهم التوافق فوجدنا الاربعة موافقًا للستة
بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه فى الاخر صار المبلغ اثنى عشر وهو
موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلثة احديهما فى جميع الاخرى صار المبلغ
ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث
ايضًا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصل مأية



وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة الاف وثلثماية وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان
للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب وهى ماية وثمانون
فحصل خمسماية واربعون فلكل من الزوجات الاربع ماية وخمسة وثلثون
وكان للبنات الثمانى عشرة ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب ايضا
فصار الفين وثمانماية وثمانين فلكل واحدة منهن ماية وستون وكان
للجدات الخمسة عشر اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار سبعماية
وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد وقد
ضربناه فى المضروب فكان ماية وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمع
جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثماية وعشرين والاصل الرابع
من الاربعة ان تكون الاعداد اى اعداد من انكسر عليهم سهامهم من طايفتين
او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى
جميع الثانى ثم يضرب ما بلغ فى جميع الثالث يضرب ما بلغ فى جميع الرابع
ثم يضرب ما اجتمع فى اصل المسئلة كامراتين وستة جدات وعشر بنات
وسبع اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة
فلا يستقيم عليهما وبين روسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد روسهما
وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن
وبين عددى روسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
روسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم
عليهن وبين عدد روسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا عدد
نصف روسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقى وهو واحد مباين

لعدد



41

لعدد روسهم فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد
الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهي كلها اعداد متباينة
فضربنا الاثنين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل
المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين فمنها
تستقيم المسئلة على الطوائف اذ قد كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة
فضربناها في المضروب الذي هو مأتين وعشرة فحصل ستماية وثلثون
فلكل واحد منهما ثلثماية وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد
ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانماية واربعين فلكل واحدة منهن مأية
واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ
ثلاثة الاف وثلثماية وستين فلكل واحدة منهن ثلثماية وست وثلثون
وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مأتين وعشرة
فلكل منهما ثلثون ومجموع الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم
انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف
فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الروس والروس التماثل والتداخل
والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم يعتبر في الاصول
التي بين الروس والسهام التداخل كما اعتبر فيه اخواته الثلث حتى يكون
اربعة ايضا قلنا اذا لم يعتبر التداخل بينهما ردت الى الموافقة ان لم ينقسم
السهام على الروس والى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال
الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا من اربعة للزوج واحد
منها والثلثة الباقية بين الابنين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة
اربع بنات والثلث لا يستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي





مخرجه هو اقل من هذين العددين المتداخلين فرد عدد الروس الستة
الى وفقه وهو اثنان فيضرب فى اصل المسئلة فتصير ثمانية ونصح
منها المسئلة كان للزوج واحد وقد ضربناها فى المضروب الذى هو
اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقى ستة يستقيم على الورثة
الباقية ومثال الثانى ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة السدسان
وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهى مستقيمة
عليهما كما فى صورة التماثل فكان بين السهام والروس مماثلة فى الحقيقة
فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان
بين بعض اعداد الروس تماثل وبين الآخر تداخل او توافق او تباين
فاذا ما نعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل فى كل بعض ما علم فى اصله
فتكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويوخذ وفق احد الموافقين ويضرب
فى الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه
النسبة

فصل

اذا اردت ان تعرف نصيب
كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح
الذى استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما
ضربته فى اصل المسئلة اى المضروب الذى ضربته فى اصلها فما حصل
من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل
فى الامثلة السابقة فى الاصول الستة التى فيها ضرب فلا حاجة الى اعادته
ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد روسهم
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى المضروب الذى ضربته فى اصل

المسئلة

فصل

42

المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج فى المضروب نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق مثلا فى المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة
كان للزوجين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا
ونصفا فاذا ضربته فى المضروب الذى هو مأيتان وعشرة يحصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من
اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هى عدد هن خرج واحد
وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها
اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عددهن كان الخارج ثلثى
واحد فاذا ضربته فى المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهى نصيب
كل واحدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التى
هى عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فى المضروب الذى هو
مأيتان وعشرة حصل ثلثون فهو نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل
واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان ينقسم المضروب
اى العدد الذى ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من
من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى نصيب الفريق
الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل من الضرب المذكور نصيب كل
فريق من احاد ذلك الفريق وفى المسئلة المذكورة التباين اذا قسمت
المضروب وهو مأيتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت
هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة
عشر فهى لكل واحدة منهما واذا قسمت ايضا على البنات العشر خرج احدى



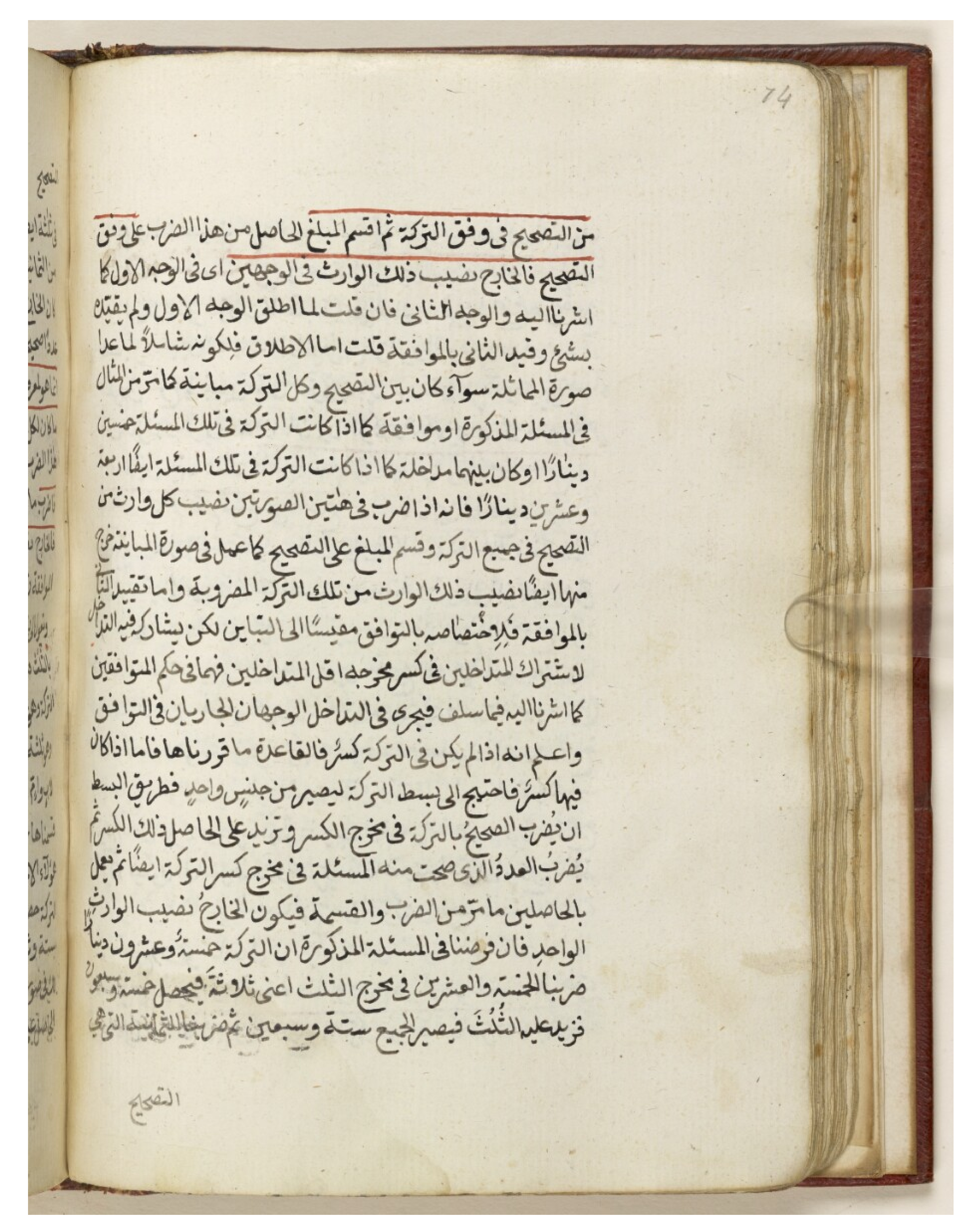

٧٥

وعشرون فاذا ضربت ما خرج فى نصيبهن من اصل المسئلة وهى ستة
عشر حصل ثلثماية وستة وثلثون فهى لكل بنت فاذا قسمت ايضاً على
الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتهما فى نصيبهن من
اصلها وهو اربعة حصل مأية واربعون فهى نصيب كل جدة واذا قسمت
المضروب ايضاً على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضرب هذا الخارج فى
نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم ولكل واحد
من هذين الوجهين طريق فى القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من
اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم وهناك
وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة
وضرب كما فى الاوليين وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم منفرداً عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففى مسئلة التباين اذا
اذا نسبت سهام الزوجتين وهى ثلثة اليهما كان النسبة مثلاً ونصفاً
واذا اعطيت كل واحد منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعنى مثله
ونصفه كان ثلثماية وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهى
ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كان النسبة مثلاً وثلثة
اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب وثلثة اخماس مثل
كان لها ثلثماية وست وثلثون فاذا انسبت سهام الجدات وهى
اربعة الى عدد رؤسهن وهى ستة كانت النسبة سبع واحد واذا
اعطيت كل واحدة ثلثى المضروب كان لها مأية واربعون واذا نسبت
سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع

واحد



واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون
فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة
من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح
المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من احاد
الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء
من التركة وتقريره انه اذا كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر
واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل واحد من الورثة من التصحيح في
جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اى اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة
فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا
وامًّا واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وللزوج
منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة
خمسة وعشرون دينارًا كان بينهما وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة واذا
اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج
من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ
على التصحيح اعنى الثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب
الزوج من التركة واضرب ايضًا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع
التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة
دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت
من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا
الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل اخت
من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث



74

من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين اى فى الوجه الاول كما
اشرنا اليه والوجه الثانى فان قلت لما اطلق الوجه الاول ولم يقيده
بشئ وقيد الثانى بالموافقة قلت اما الاطلاق فلكونه شاملاً لما عدا
صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال
فى المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة خمسين
دينارًا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة ايضًا اربعة
وعشرين دينارًا فانه اذا ضرب فى هتين الصورتين نصيب كل وارث من
التصحيح فى جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل فى صورة المباينة خرج
منها ايضًا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المضروبة واما تقييد الثانى
بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسًا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل
لاشتراك المتداخلين فى كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما فى حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سلف فيجرى فى التداخل الوجهان الجاريان فى التوافق
واعلم انه اذا لم يكن فى التركة كسر فالقاعدة ما قررناها فاما اذا كان
فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط
ان يضرب الصحيح بالتركة فى مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم
يضرب العدد الذى صحت منه المسئلة فى مخرج كسر التركة ايضًا ثم يعمل
بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث
الواحد فان فرضنا فى المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارًا
ضربنا الخمسة والعشرين فى مخرج الثلث اعنى ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون
فزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا التصحيح التى هى

التصحيح



التصحيح

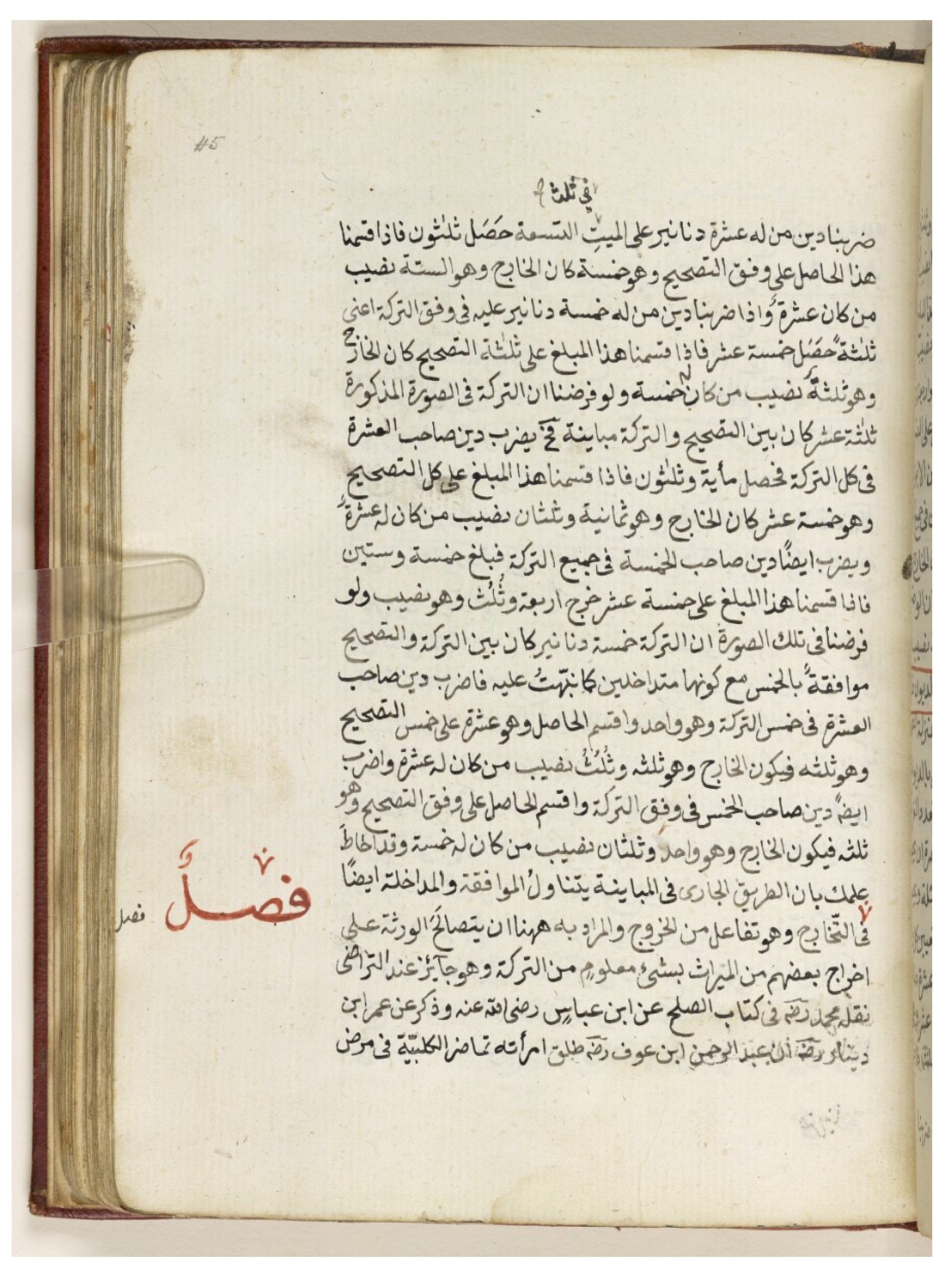
فى ثلثة ايضًا فيحصل اربعة وعشرون وح اذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين
عددًا صحيحًا وكان اصل المسئلة اربعة وعشرين هذا الذى ذكرناه من الوجهين
انما هو لمعرفة كل فرد من الورثة واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من
هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة
فاضرب ما كان لكل فريق فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة
فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين اى الموافقة والمباينة مثال
الموافقة زوج واربع اخوات لاب واختان لام فاصل المسئلة من ستة
وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق
بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة فى وفق
التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة
وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهى نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات
لاب وام فى اصل المسئلة وهو اربعة فى ثلث التركة صار اربعين فاذا
قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب
هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث
التركة حصل عشرون واذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو
ستة وثلثان نصيب هتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا
لك فى صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم
الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة فى حكم الموافقة




73

مثال المباينة ان نفرض التركة فى المسئلة المذكورة اثنين وثلثين
فيكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج
وهو ثلثة فى كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على
جميع المسئلة وهى تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج
من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة فى كل
التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة
كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من
التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان فى جميع التركة
بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو
سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع
الطبيعى يقتضى يقدم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل
واحد منهم كما روعى بينهما فى الفصل السابق واما فى قضاء الديون فدين
كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
اعلم ان الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا
اشكال لان كلاً يأخذ دينه كاملاً وان لم يف بها مع تعدد الغرماء
فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل
دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل
مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر فى تعيين كل وارث
فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان لواحد عليه عشرة دنانير
وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهى
بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا

ضربنا





72

موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة اخرى
فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفًا فقيل هو دينار وقيل هو
دراهم من صالح من الورثة على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح
اى تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة اى ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين
اى على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود
الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام
سهمان وللعم وهو واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على
ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا
المهر بين الام والعم اثلاثًا بقدر سهامهما من التصحيح وح يكون سهما
من الباقي للام وسهم واحد للعم كما ان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح
فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين
بمنزلة المعدوم واى فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ
شيئًا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة
ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي وح
يقسم الباقي بينهما اثلاثًا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من
الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون
مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة
وخرج من البين فالمسئلة ايضًا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها
بقي خمسة ثلثة للزوج والاثنان للام فيجعل الباقي اخماسًا بين الزوج

هي والام



46

والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شئ وخرجت
من البين كانت المسئلة من الستة ايضا فاذا طرح منها سهمان للام بقى
اربعة فيجعل الباقى من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينقص سهام ذوى الفروض
ويزداد اصل المسئلة بالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة
اخرى فى العول تفضيل السهام على المخرج وفى الرد تفضيل المخرج على السهام فنقول
ما فضل من المخرج عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد
ذلك الفاضل على ذوى الفروض بقدر حقوقهم اى على حسب النسب بين
سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر فى اول الكتاب وهو
اى الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اى جمهورهم كعلى ومن تابعه رض
وبه اخذ اصحابنا رحم وقال زيد ابن ثابت رض لا يرد اى الفاضل عن ذوى
الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهرى ومالك والشافعى رض
لكن المحققين من اصحاب الشافعى قالوا لو انتظم بيت المال يرد الفاضل
على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن
عباس رض انه قال لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض
يرد على الزوجين ايضا ومن ابى الرد بان قال قدر نصيب اهل الفرائض
بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدى عن الحد الشرعى وقد
قال الله تعا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل
عن فرائضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا
اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعا واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله تعا اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم
فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث

[margin: باب]

[margin: انه الله]



71

اواجبت استحقاق جزء معلوم عن المال لكل واحد منهم فوجب العمل
بالآيتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقى
مستحقا لهم للرحم بهذه الآية وبهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم
في حقهما وايضا لما دخل ع م على سعيد ابن ابي وقاص رضه يعوده قال سعيد رضه
اما انه لا يرثني الا ابنت افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال ع م الثلث
خير والثلثان كبير فقد ظهر ان سعيدا اعتقد ان البنت ترث جميع
المال ولم ينكر عليه النبي ع م ومنعه عن الوصية بما زاد عن الثلث مع ان
لا وارث له الا ابنت واحدة فدل على ذلك صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق
الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو ابن
شعيب عن ابيه عن جده رضه انه ع م ورث الملاعنة جميع المال من
ولدها فلا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة ابن الاسقع
رضه انه ع م تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت
به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا
بالقرابة بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان تكن علة للعصوبة
لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة
الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا
خرج الجواب عن قوله ما فضل من الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت
المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا
به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما
يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق
الرد ثم مسائل الباب اى باب الرد عند من قال به له اقسام اربعة وذلك

لان



47

لانّ الموجود فى المسئلة إمّا صنفُ واحدُ ممّن يردّ عليه ما فضل او اكثر
من صنف واحد وعلى التقديرين إما ان يكون فى المسئلة من لا يردّ عليه
او لا يكون فانحصر الاقسام فى الاربعة احدها ان يكون فى المسئلة جنسُ
واحدُ ممن يردّ عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يردّ عليه وعلى
هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اى رؤس ذلك الجنس لان جميع
المال لهم بالفرض والردّ معًا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لرأس على آخر وذلك
كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدّتين فاجعل المسئلة من اثنين
فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما فى الاستحقاق ورجوع
جميع المال اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الرؤس كما فى العصبات
اعنى اذا ترك ابنين او اخوين مثلًا وابقه فرضهم يقسم على عدد رؤسهم
ثم يقسم الباقى بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعًا لتطويل
المسافة فى القسمة والقسم الثانى اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممّن يردّ عليه عند عدم من لا يردّ عليه دلّ الاستقراء على انّ الاجماع
الواقع بين من يردّ عليهم انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس
لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل
المسئلة من سهامهم اى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من
اصل المسئلة اعنى اجعل من الاثنين اذا فى المسئلة سدسان لجدّة واحدة
واخت لامّ لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل
واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اى اجعل المسئلة من ثلثة اذا
كان فيها ثلث وسدس كولدى الامّ مع الامّ اذ المسئلة بهذا التقدير



ايضاً من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها
اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثاً بقدر تلك السهام فلولدى الام الثلث
من المال وللام الثلث او من اربعة اى اجعل المسئلة من اربعة اذا
كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن وبنت وام لان المسئلة
ايضاً من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلاث للبنت وواحد
لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعاً
ثلثة ارباع للبنت وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة اى
اجعلها من خمسة اذا كان فيها الثلثان وسدس لبنتين وام او كان
فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف
وثلث كاخت لاب وام او اختين لام او كانت لاب وام فالمسئلة فى
هذه الصورة ايضاً من ستة والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الصورة
الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فجعل التركة اخماساً
اربعة منها للبنتين وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمع اجناس
ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضاً ثلثة منها للبنت وواحد
لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماساً بقدر سهامهم
فللبنت ثلث اخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفى الصورة
الثالثة تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضاً فللاخت من
الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت لابوين
سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماساً كل ذلك
لقصر المسافة وجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت
كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم

الثلثان

اختين

بينهم



48

بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه
المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف
بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات
الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس
ما عرفته فاضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسر عليه في اصل
المسئلة وهي الاربعة فيصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات
الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاربعة ان يكون
مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه يعنى ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوجة والزوج
اعط كل فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك
المخرج على عدد الرؤس اى رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد
كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه
فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها اى مرحبا بهذه
الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل
مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة
وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهي نظير ما مر في باب التصحيح
من انه اذا كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى
الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اى رؤس من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل
منه تصحيح المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من



لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج منها واحدًا منها بقي ثلثة فلا
يستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث
اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق رؤسهن وهو الاثنان في الاربعة
بلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة والا اى وان
لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على
تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح
المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة كزوج وخمس
بنات هذه الصورة من السابقين اصلهما من اثني عشر لاجتماع الربع
والثلثين لكنهما يرد مسئلتهما الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج ههنا واحدًا بقي ثلثة فلا يستقيم
على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل
عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اى الاربعة فحصل عشرون
ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي
هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه للزوج وكان للبنات ثلثة ضربناها
في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم
الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اى مع اجتماع
الجنسين من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسي الثاني بناء على
ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي
ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها

فلصاحبة

49

فلا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فينقسم
على مسألتهم فما اصاب سهمًا واحدًا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب
سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسائلتهم لم يحتج ههنا الى
عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسألتهم ولا يستقيم ما اصحاب كل
كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرنا
من كون الباقي في القسم الرابع مستقيمًا على مسئلة من يرد عليه انما هو
في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما
واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى للزوج النصف مع عدم
الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه
اذا كان مستحقًا للرد شخصًا واحدًا فتكون المسئلة من القسم الثالث
واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة اذا اعطى الزوج مع
وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج
فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضًا وان
وان كن مع ذي فرض آخر تكون مسئلة من يرد عليه ارباعًا او اخماسًا
ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب
الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا
كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا
ايضًا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان
يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس
واحدة كانت او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثًا كزوجة

68

وأربع جدات وست أخوات لأم فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه
أربعة وإذا أخذت المرأة واحداً منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على
مسئلة من يرد عليه لأنها أيضاً ثلثة لأن حق الأخوات لأم الثلث ومن
الجدات السدس فللأخوات سهمان وللجدات سهم واحد في هذه الصورة
استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الأربع واحد
فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن بأسره وكذا
نصيب الأخوات الست اثنان فلا يستقيم عليهن لكن بين عددي
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد ذوي الأخوات
إلى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤس فلم نجده فضربنا
وفق رؤس الأخوات في كل عدد رؤس الجدات وهو أربعة فحصل اثنى عشر
ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصارت ثمانية
وأربعين فمنها تصح المسئلة إذ قد كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب
الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فأعطيناها الزوجة وكان للجدات أيضاً
واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن
ثلثة وكان للأخوات لأم اثنان فضربناهما فيه بلغ أربعة وعشرين
فلكل واحدة منهن أربعة وإن لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين أي
فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وإن لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة
إلى آحادها كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات أصل هذه المسئلة
على ما سلف من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين في السدس

لكنها



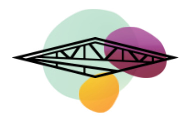
60

لكنها ردية فرددناها الى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فاذا ادفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التى
هى مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفروض ثلثان وسدس بل بينهما
مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه ههنا اعنى الخمسة فى مخرج
فرض لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض
الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ
الذى هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من
لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه فى مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة
من يرد عليه فى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب
سهامه من هذا الاقل فى المضروب الذى هو تلك المسئلة حصته من المبلغ
الذى حصل من ضرب هذا المضروب فى المخرج الاقل على قياس ما حققته
فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسألتهم فيما بقى
فى مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن
يرد عليه بقدر سهامهم ففى المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج
واحد فاذا ضربناه فى الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه كان الحاصل
خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه
اربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه هى سبعة
بلغ ثمانية وعشرين فهى لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد
عليه واحد ضربناه فى السبعة كان سبعة فهى للجدات فقد استقام بهذا
العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على



احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض
الفريقين على البعض او الجميع صح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة
في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب
الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين
فبين الروس والسهام مباينة فتركنا عدد الروس بحاله وكان
سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضًا مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن باسرهم ثم طلبنا بين اعداد الروس والروس الموافقة
فوجدنا ان بين روس الجدات وروس الزوجات موافقة بالنصف
فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر فهي موافقة لروس
البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة
وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة و
اربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات
من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون
فبلغ مائة وثمانين فلكل واحد من الزوجات خمسة واربعون وكان
نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار الفا وثمانية فلكل واحد منهن مائة واثني عشر وكان نصيب
الجدات منها سبعة وضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين
واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان
قلت قد اعتبر في القسم الثالث والموافقة والمباينة بين الباقي
من اقل خارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد روس من يرد عليه

فلما

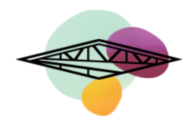


57

فلما اذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي
وبين مسئلة من يرد عليه قلت ان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما
اثنان او اربعة او ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة
او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه
الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث ان يمكن فيه ان يكون عدد
رؤس من يرد عليه عدداً موافقاً للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة

الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات
على مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول
صاحبه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رض
كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة ابن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعايشة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين بنوا الاعيان وبنوا العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد لجميع المال كالاب
وهذا قول ابي حنيفة رض وشريح وعطا وعروة ابن الزبير وعمر ابن
عبد العزيز والحسن وابن سيرين رح وبه يفتي عند الحنفية رح وقال
علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما وقول
مالك والشافعي رض واما بنوا الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعاً
كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب ولاء الاولاد وفي انه اذا زوج
الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ



66

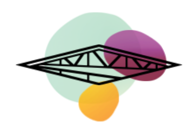
فى النكاح مع قيام الجد فى ظاهر الرواية كالاب وفى انه لا يقتل
الجد بولد الولد وفى ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر
وفى عدم قبول الشهادة وفى صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفى
وفى انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفى انه يتصرف فى المال والنفس
كالاب ويشبه الاخ فى انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة
عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفى انه لا تفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ وفى عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفى
ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفى انه اذا اقر بنافلة وابنه
حى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفى انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه
كل ذلك كما فى الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة
والتابعين وغيرهم رض فى مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم
فيها كما توقف ابو حنيفة رض فى مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال
المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى فى الجد وقال محمد ابن سلمة رح يفضى
فيه بالاصطلاح وقال محمد ابن الفضل البخارى رح يدفع اليه السدس
التى اجمع عليه الصحابة رض ويصطلح عن الباقى ان ابا حنيفة رض
اختار قول ابى بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد
روى عن عبيدة السلمانى رض انه قال حفظت عن عمر رض فى الجد سبعين
قضية يخالف بعضها بعضا وفى رواية ان عمر رض خطب الناس
فقال هل راى احد منكم النبى صم قضى للجد بشئ فقال رجل رايته حكم
للجد بالسدس قال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت
ثم قام آخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة

فقال لا



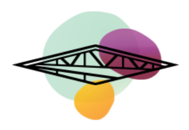
52

فقال لا ادری فقال لا ردیت وعلی هذه الوتیرة شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجمیع ثم انه جمع الصحابة رض فی بیت لیتفقوا فی الجد علی قول
واحد فسقطت حیة من السقف فتفرقوا مذعورین فقال عمر رض
ابی الله تعالی ان تجتمعوا علی قول واحد والدلیل علی ما اختاره ابو حنیفة
رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا یتق الله زید یجعل ابن الابن
ابنا ولا یجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبین
یکون علی صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن فی
حجب الاخوة فکذلک اذا مات ابن الابن ینبغی ان یقوم اب الاب فی حجبهم
ایضا اعلم ان علیا وابن مسعود وزید بن ثابت رض بعد اتفاقهم علی
توریث الاخوة مع الجد اختلفوا فی کیفیة القسمة فذهب علی رض
الی انه یقاسم الاخوة ما لم ینقص حظه من السدس فاذا انتقص
یعطی السدس لان الاب لا ینتقص حظه من السدس فاذا کان معه
اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خیر له واذا کانوا خمسة
فالمقاسمة والسدس سواء وان کانوا ستة فالسدس خیر له وایضا
بنوا العلات لا یعدون فی القسمة عند علی رض فاذا کان الجد مع اخ
لاب وام واخ لاب کان المال نصفین بینه وبین الاخ من الابوین
وایضا عنده الجد لا یعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تکون
الاخت عنده صاحبة فرض فاذا کان معه اخت لاب وام واخت
لاب فللاولی نصف المال وللثانیة سدسه وللجد الباقی وذهب
ابن مسعود رض الی انه یقاسم ما لم ینقص حظه من الثلث وافق



فيه زيدًا وان بنى العلات لايعتد بهم فى المقاسمة مع بنى الاعيان وافق
فيه عليًّا رضـ وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجدّ كما
عند علي رضـ وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رضـ بالذكر لانّ
ابا يوسف ومحمدًا رحـ اختارا قوله فى القسمة دون قول علىّ رضـ وابن
مسعود رضـ ومن رسم المفتى انه اذا كان ابو حنيفة رحـ فى جانبٍ
وصاحبًا فى جانب آخر كان هو مخيرًا فى اختيار اى القولين شآء فتفضيل
قول زيد رضـ تنصيص على جلية قولهما فلذلك قالَ وعند زيدٍ ابن
ثابت للجدّ مع الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم رؤسهم وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجدّ فى القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحدٍ
منهم وذلك لانه يشبه الابن من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى
فوفرنا عليه حقه من الشبهتين فجعلناه كالاب فى حجب الاخوة
لام وكالاخ فى قسمة الميراث ما دامت القسمة خيرًا له فاذا لم تكن
خيرًا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة
يضاعف له ذلك وايضًا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث
وللاب الثلثان وهما فى الدرجة الاولى فلما كان الجدّ والجدة فى الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجدّ ضعفه اعنى الثلث فاذا
كان مع الجدّ اخ واحدٌ اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من
الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كان معه اختان

لاوب



53

لاب وام اوثلث فالمقاسمة خير له واذا كان معه اربع اخوات
فهي والثلث سوآء وان زادة الاخوات على الاربع كان الثلث خير له و
بنوا العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارًا للجد فاذا اخذ
الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خايبين بغير شيء
والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد
اذا عدم بنوا الاعيان ولا يرثون معهم فلابد من اعتبار ارثهم في حق
الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة
تقليلًا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئًا ونظيره ان يخلف امًّا واخًا
لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارًا للاخ من الاب في حجبها
وارثًا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا
كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة والثلث سوآء فللجد
الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خآئبًا وان دخل
في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختًا لاب كانت المقاسمة
خيرًا للجد ونكون المسئلة من خمسة فالجد منها اثنان والباقي وهو
ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات
يخرجون من البين خآئبين بغير شيء الا اذا كان من الاعيان اخت
واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل
بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات ولا
اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار
فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد



64

فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة المذكورة كما ستقف عليه لكن
حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص
عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه
لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب
الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان
لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم
وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد
ونا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات للجد سهمان فيبقى ثلثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت
المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت
لاب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما
في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت
من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار
بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولكن في تصحيح
المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم الاخت من
الابوين تسترد من الاختين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف
فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر في الربع
فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما
يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت
لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة جد واخت
لاب وام واخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء

وذلك



54

وذلك الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى
نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال
اذا كانت من بني الاعيان واختان فصاعدا فان الثلث خير له من
المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات
من الابوين وان كانت القسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال
ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن
وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط
بهم اى بالجد والاخوة من بني الاعيان او من بني العلات او منهما في صورة
المعادة كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم
اى يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي
المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل
اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد
منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما
في اصل المسئلة تحصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد
فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من السدس وكذا من
ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي
سهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس
فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية
عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها
عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث
ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا



للجدة واحدٌ منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كالاخ كان هو مع الاخوين
واخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين
فضربنا عدد الرؤس وهو سبعة فى اصل المسئلة وهو الستة حصل اثنان
واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحدٍ من الجد
والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء فى ان الخمسة من ثمانية عشر
خير من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى فى هذه الصورة
افضل من سُدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضًا من ستة
فلكل واحدٍ من الجد والجدة منها واحدٌ فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين
وهم كخمسة اخوات ولا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا
الخمسة التى هى عدد الرؤس فى الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة
خمسة وللاخت اربعة ولكل من الاخوين ثمانية ولا شبهة فى ان الخمسة
من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سُدس جميع المال كجد
وجدةٍ وبنتٍ واخوينِ فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان
قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثى سهمٍ واحدٍ وان
اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضًا ثلثا سهمٍ واحدٍ وان اعطيناه سدس
جميع المال كان له سهم تام فالسدس خيرٌ له وح يبقى للاخوين سهمٌ واحدٌ
لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها
تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقى خيرًا للجد وليس للباقى ثلث صحيح
فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة كما صورناه فى المسئلة المذكورة لافضلية
ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة فى الستة

فصار

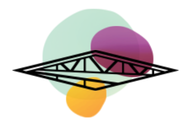


فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجة وبنتا واما
واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة
عشر ولا شئ للاخت هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف و
الربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ
النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد
يأخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد فلا بد لها من اثنين لان
حقها السدس فيزاد على الاثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شئ
للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة
لم يبق للعصبة شئ وانما اخذ الجد السدس بالفرضية لا بالعصوبة
وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى
تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف و
الام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت
كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثه فيضرب الثلثة في اثنى عشر
فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة
يبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال في تقدير اخذه
ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في
اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثون ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة
خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان
السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذكرت ههنا ولم
يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب
وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لم ترث معه في بعض المسائل



لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد
اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض
التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي
صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفت وسيأتيك مزيد توضيح لهذا
المقام واعلم ان زيد ابن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها
فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وجد وام واخت لاب وام او لاب
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث
الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس
وتعول الى تسعة للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس
فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة وللجد
واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاختين
ولا يستقيم اربعة على ثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها
اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة
وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت
تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيضرب اثني عشر فيقسم
بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت
ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة

كيلا



56

كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذى هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل
الاخت فى المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت
هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها فى الاكدرية
اذ لا مانع من جعلها كذلك ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة
التنبيه على ان زيدا انما لم يجعل فى تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء
على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود
البنت واما فى الاكدرية فلا ضرورة فى حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة
فرض فيها فلما اعطيها فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط
والقسمة على الوجه الذى عرفته سميت هذه المسئلة الاكدرية لانها واقعة
امراة من بنى الاكدر فانها ماتت وخلفت الورثة المذكورة واشتبه على زيد
مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن
مذهب زيد فى الفرائض فسئله عبد الملك ابن مروان عن هذه المسئلة
فاخطاء فى جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب
الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها
فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة
من ستة فيكون السدس الباقى بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض
اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن للاخت
فى مسئلة المتقدمة التى اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية
ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى
حرمانه بخلاف الاخت فى الاكدرية كما سبق تقريره واما اذا كان مكانها



اختان فلا عول ايضًا فلانهما يردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثه وللام واحد وللجد ايضًا واحد ولا يستقيم عليهما
فضربنا عدد رؤسهما فى اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة
بخلاف الاكدرية اذلم يبق فيها شيء فوجب ان يقال على الوجه الذى تقرر
سابقًا ولا اكدرية لان اصول زيد مستقيمة ههنا باب ٢٢٢
المناسخة هى مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان
ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى ميراث من يرث منه
واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثًا قبل القسمة فنقول
ان كان ورثة الميت الثانى عين ورثة الميت الاول اى مَن عداه من ورثة
الميت الاول ولم يقع فى القسمة تغير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ
لا فائدة فى تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت
احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه
يقسم مجموع التركة بين الباقى للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما
كانت تقسم بين الجمع كذلك فكان الميت الثانى لم يكن فى البين وان
وقع فى القسمة تغير بين الباقين كما اذا ترك ابنًا مع امراة وثلث بنات
من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعنى الاخ لاب
والاختين من الابوين اوكان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت
الاول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل
القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضًا عن ابنين وبنت
وجدة هى ام المراة التى ماتت اولًا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين
فنقول الاصل فيه اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثًا قبل

القسمة



57

القسمة والمراد مايتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان نصحح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السالفة ونعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح
ثم نصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضاً وننظر بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين تصحيح الثاني في ثلثة احوال هي المماثلة والموا
والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح من ان
سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليه بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان
تصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني بمنزلة رؤس
المقسوم عليهم ثم وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم في اصل المسئلة
ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان مسئلة
الاول ردية لان اصلها اثني عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا
فاذا اخذ الزوج ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب
رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحداً بقي ثلثة فلا
تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب
هذه السهام التي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج
منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج
منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي و
هو ايضاً واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم
يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما

فقة

الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح صح



موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس
ما مرّ في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان
بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة
وكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك
في التصحيح الاول القايم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما يصح منه
المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضًا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر
ابنين وبنتًا وجدةً فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح
مسألتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة
وهو اثنان وثلثون مخرج المسألتين فمن كان سهامه من ستة عشر
اعني ورثة الميت الاول يُضرَبُ سهام تلك الورثة في وفق مسئلة البنت
وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني
ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو
ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة
عشر تضربها في اثنين تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة تضربها
في اثنين يحصل ثمانية فهي له وهي مستقيمة على ورثته من ستة عشر
في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان
من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناهما في ثلثة صار ستةً فهي له وكان
لبنتها من مسئلتها سهمٌ واحدٌ فاذا ضُرِبَ في الثلثة كان ثلثة فهي لها
وكان لجدتها من مسئلتها ايضًا واحدٌ يضرب في ثلثةٍ كان ثلثة فهي لها
وقد كان باعتبار كونها امًّا لمن مات اولًا ستةٌ من اثنين وثلثين
ففي يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول

وبين



وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس
الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام
المرأة المتوفات اولاً وخلفت زوجاً واخوين فان ما في يدها تسعة
كما عرفت آنفاً وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة
فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة و
ثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين
يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة
يضرب نصيبه منها جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمرأة
من مات ثانياً وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا
ضربتهما في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة تضربها
في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربناهما في الاربعة
صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثاً وهي بنت الميت
الاول ستة من العدد المذكور تضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي
لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة
تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعاً وهي الجدة المذكورة من
الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها
تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم
واحد يضرب في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل
من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين
وما فيهما واذا اردت ان نعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك



المبلغ على قياس ما ذكر فى معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة
الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب فى المضروب اعنى التصحيح الثانى
على تقدير المباينة او فى وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل وارث منهم فى هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها
هناك فيما فصلنا فى مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح
الثانى ووفقه ههنا بمنزلة المضروب فى اصل المسئلة ثمة وسهام ورثة
الميت الثانى من تصحيح مسئلته تضرب فى كل ما فى يده على تقدير المباينة
او فى وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ بنهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان
حق ورثة الميت الثانى انما هو فيما فى يده فصار سهام كل منهم مضروبا فيه
وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم فلها
فاجعل المبلغ اى المبلغ الذى صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح
المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام
المسئلة الثانية فى العمل كأن الميت الاول والثانى صارا ميتا واحدا فيصير
الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل فى الرابعة والخامسة كذلك الى غير
النهاية فانه لما صار تصحيح مسئلة الميت الاول والثانى والثالث تصحيحا
واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال
اذا كان تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد
وصار الميت الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما بيناها ثم ان المصنف
لما ذكر فى اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع
المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر فى موتهم الترتيب وجعل موت

الاول



الاول منهم مثالاً للاستقامة وموت الثانى مثالاً للموافقة وموت الثالث
مثالاً للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت
الثانى وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت
الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين
تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثانى تصحيحاً
واحداً صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانياً وعلى هذا
القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من
تلك الاحوال مثالاً على حدة يكون فيه الميت الثانى ثانيا حقيقة وقد استغنى
برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تعدد المناسخة فيكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن
ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثانى من الوارث الاول كما اذا
مات الزوج فى المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه
المراة عن ورثة كاولاد واخوات وغيرهما قبل القسمة ايضاً فكيف يكون الحال
ههنا قلت هى على قياس ما ذكر فى الكتاب اذ لا فرق فى العمل بين المناسخات
المتعددة فى مرتبة واحدة من الارث وبينها فى مراتب متعددة فما ذكر الشيخ
واف بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل فى المناسخة
لانا نقول ذلك مثال الصيرورة بعد الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك
قدمه ثم مهد الاصل الذى يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوى الارحام

وذوى الرحم هو فى اللغة
ذى القرابة مطلقا وفى الشريعة هو كل قريب ليس بذى سهم اى ذى فرض مقدر
فى كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلعم او اجماع الامة ولا عصبة يحرز المال عند

باب توريث



الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها
للعطف على الجملة السابقة اى هذا باب ذوى الارحام وذو الرحم فلا حاجة
الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرائض
المنسوبة الى القاضى الامام علاء الدين بدر السمرقندى رح فى ورقتين
فاستحسنها واخذ فى تصنيف هذا الكتاب شرحًا لها وكان القاضى قد
جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب فرض ثم عطف عليه العصبة
ثم ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر يتعصب
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو فى الشرح
مع تقديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضى
وجود واوين كما فى عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية فى اكثر
النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضًا فى كثير منها كما هو الاولى كانت عامة
الصحابة رض اى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة ابن الجراح و
معاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم
رض اجمعين يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم فى ذلك من التابعين
علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض
وبه قال اصحابنا اى ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر رح ومن
تابعهم قال زيد بن ثابت وابن عباس رض فى رواية شاذة لا ميراث
لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
فى بيت المال وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد ابن المسيب و سعيد
ابن جبير رض وبه قال مالك والشافعى رض واحتج النافون بانه تبارك
وتعالى ذكر فى ايات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر

لذوى

60

لذوى الارحام شيئاً ولو كان لهم حق لبيّنه وما كان ربك نسيّاً وبانه عم
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل عم ان لا شيء لهما
ولنا قوله تعا واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعا اذ معناه كما
مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت
التوارث بالموالات كما كان في ابتداء قدوم ع م المدينة فما كان لمولى الموالات
والمواخات في ذكر الزمان صار مصروفا لذوى الارحام وما بقى عندنا من ارث
مولى الموالات صار متأخراً عن ارث ذوى الارحام كما نبهت عليه فيما سلف
فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين
ذى رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتاً لكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم
كلهم في ايات المواريث وايضا روى ان رجلاً رمى سهماً الى سهل ابن حنيف فقتله
ولم يكن له وارث الا خال فكتب ذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر رض فاجابه
بان النبي صم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا
حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له
لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات
وارادة النفي يؤدى الى الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف
عنها وايضا لما مات ثابت ابن الدحداح قال عم لقيس ابن عاصم هل تعرفون
له نسباً فيكم فقال انه كان فينا غريباً فلا نعرف له الا ابن اخته هو ابو
لبابة ابن عبد المنذر فجعل رسول الله صم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه
موافقاً للقرآن وبين ما رويتموه مخالفاً له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول
الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع عصبة او مع ذى فرض



يرد عليه فان الرد على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام
وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوى الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمى اى ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان
سفلوا ذكورا اوكانوا اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثانى
ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اى الفاسدون وان علوا كاب ام
الميت واب اب امه والجدات الساقطات اى الفاسدات وان علوا كام
اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمى الى ابوى الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سوآء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا و
سوآء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن
سوآء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا
وانما اطلق الاخوات والاخوة فى المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامهما
كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بنى الاخوة لاب وام او لاب
من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يقتصر فى العبارة بان يقول واولاد
الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت
وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات
على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين
او من الاب فهى منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له
من امه فهى منتمية الى جدته من قبل امه والاعمام لام فانهم اخوة
لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه فاعتبر
فى الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها

فهم



61

فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امهاتها كانوا منتمين الى
جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورون فى امثلة الاصناف الاربعة وكل من
يدلى الى الميت بهم من ذوى الارحام والمراد بمن يدلى بهم ما يتناول من
اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا فى الاصناف الثلثه ويتناول
اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلوا من الاعمام المذكورة والعمات
والخالات والاخوات كعمومة ابوى الميت وعمومة ابوى ابوى الميت وخؤلتهما
مع انهم من ذوى الارحام فاورد من التبعضية تنبيها على ان ذوى الارحام
ليسوا منحصرين فيما ذكر من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان اندرج
هؤلاء بنوع تأويل فى المذكورين كان ايراد كلمة من التبعيضية بناء على انه
اراد عا كل واحد من هؤلاء ومن يدلى بهم من ذوى الارحام واختلف الرواية
عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو
سليمان عن محمد ابن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان اقرب الاصناف
الى الميت واقدمهم فى الوراثة عنه هو الصنف الثانى وهم الساقطون من
الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان
نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه فى ذلك عيسى ابن ابان
عن محمد عن ابى حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن ابن زياد عن ابى ح
رض وابن سماعة عن محمد ابن الحسن عن ابى حنيفة رح ان اقرب الاصناف
واقدمهم فى الميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
اذ يقدم منهم البنون ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى
ويحكى عن ابى عبد الله الفرائضى انه كان يوفق بين الروايتين ويقول
ما رواه محمد عن ابى حنيفة رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف رح عنه



58

قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجدات الام اقوى نسبًا وسببًا من
اولاد البنات لان الانثى التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض
دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست
بصاحبة فرض وايضًا الجد اب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت
بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكمًا حتى قالوا لا يقتص هو بالميت
بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدمًا عليه والوجه فى الرواية
الماخوذة للفتوى ان ذوى الارحام على سبيل التعصيب من وجه اذ
يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا فى التوريث بالعصبات
من كل وجه وقد قدم فى العصبات كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد
اب الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن
يقتص به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد الميت على الجد اب الام وعندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهو اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنوا الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس
مذهبهما فى الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة
خيرًا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد
اب الام الذى فى درجته واما ابو حنيفة رح فقد جرى فى ذوى الارحام
على قياس مذهبه فى العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذى فى درجة
الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه فى قوله
الاخير اولاد الميت فى ذوى الارحام على الجد اب الام جاز على مذهبه فى
العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدمًا على الجد اب الاب وذكر
بعض الشارحين انه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة

يرثون

لان



62

لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله
قال ولم يتحصل منها المعنى في من [illegible] الطلبة القاصرين لا من كلام
الشيخ قال ولذا لم توجد في النسخ القديمة فلما فرغ عن ترتيب الاصناف
الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم

فصل

في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى
تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة
وهم ابو ح رض وصاحباه وزفر وعيسى ابن ابان رح قالوا استحقاق ذوي
الارحام باعتبار معنى العصوبة ولذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب
ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقة يكون زيادة القرب
تارةً بقرب الدرجة واخرى بقوة النسب كما في تقديم البنوة على الابوة
فكذلك فيما نحن فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت
بقوة النسب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل
التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة
والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد رح
فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتًا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعًا
على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن
لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية واما اسداسًا على قول ابن
مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن
لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان
الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرائي ولا نص هنهنا من الكتاب ولا من

55

السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت
له الاستحقاق الذى كان ثابتًا للمدلى به فنصيب كل اصل ينقل الى فرعه
ويؤيده ان من كان منهم ولدًا لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن
ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم
منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بان يكون المدلى به رفيقا او كافرًا
فيكون الشخص محرومًا عن الميراث لمعنى فى غيره فوجب ان يكون الاستحقاق
باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولمن كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب
وذهب نوح ابن دراج وحبش ابن مبشر ومن تابعهما رحمهم الله الى ان المال بينهما
انصافًا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم والاقرب
والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا فى الدرجة
بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلث درجات مثلًا فولد الوارث اولى
من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت
وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبة فرض والثانى ولد بنت البنت
وهى ذات رحم والسبب فى هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقى ان وجد والا فبالقرب الحكمى وان استوت درجاتهم
فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت
وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند ابى يوسف رح فى قوله الاخير والحسن بن زياد رح يعتبر ابدان
الفروع المتساوية الدرجة المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال
ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة
كما فى المثال الذى ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما فى المثال المذكور

لخلوهم



63

لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكوراً فقط او اناثاً فقط يتسا
ى القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة
صفات اصولهم اصلاً وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة رح يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة موافقاً لهما اى لابى
يوسف فى قوله الاخير والحسن ابن زياد ويعتبر الاصول ان اختلف صفة
ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفاً لهما وهو القول الاول لابى يوسف وهو
اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف
اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور فى شرح المبسوط ان الحسن
بن زياد رح من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فيجعل قوله مع ابى يوسف
رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابى يوسف رح ان استحقاق الفروع
انما يكون لمعنى فيهم لا فى غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى فى ابدان الفروع
وقد اتحدت الجهة ايضاً وهى الولادة فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان
اختلف الصفة فى الاصول الا يرى ان وصفه الكفر او الرق غير معتبرة فى المدلى
به بل انما يعتبر فى المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة فيعتبر فيه فقط و
استدل محمد رح باتفاق الصحابة رض على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث
ولو كان باعتبار ابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر
فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العمة والام فى الخالة وايضاً قد اتفقنا على
انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى
المدلى به كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف
والحسن رح يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى
ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند

وتوا

ومحمد رح



54

محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده
ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين
الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة
وعند محمد رح يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع
فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا و ح
يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه
لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه
على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان الانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما
كان قول محمد رح محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد
رح اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر
عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة
بطون مختلفة و ح يقسم المال في اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة
والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة
على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور
والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع و
يعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول
اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط
او اناثا فقط وان كان فيما بينهم من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة
والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق هناك وكذلك ما اصاب الاناث
يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن

ويقسم

ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولاد هن وهكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

الثالث

اصل المسئلة من ٧ تصح من ١٢ مضروبة

البطن السادس	البطن الخامس	البطن الرابع	البطن الثالث	البطن الثاني	البطن الاول	
بنت	١٢ بنت	٩ بنت	١٠ بنت	٣ بنت	٢٠ بنت	
ابن	بنت	بنت ٦	بنت	بنت	بنت	
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن عم	

البطن الاول البطن الثاني البطن الثالث البطن الرابع البطن الخامس البطن السادس

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث
وثلثة ذكور وكلهم فى درجة واحدة هى البطن السادس وليس فيهم ولد
لوارث فهى عند ابى يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان



كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتاً فعدد رؤسهن تصحح
المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحدٌ ولكل من البنين
الثلث سهمان واما عند محمد رح تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا
قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلث بنين على قياس
ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين ثلاثة ستة
اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجعلنا ما اصابهن
اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني
اختلافاً بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلث ابناً وبنتين
فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة وللبنتين
ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما
متفقة بالانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافاً بل وجدنا في الخامس بازائهما
ابناً وبنتاً فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب الابن
اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن
السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفةً وجمعنا ما اصابها وهو
تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافاً في البطن
الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات و
وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتاً
فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة
وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد
رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح



65

المسئلة اذ كان لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة تضربها
فى المضروب الذى هو اربعة تبلغ اربعة وعشرين ويقسمها على ما فى البطن الثالث
من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر وللبنتين اثنى عشر ايضاً ثم يدفع
نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ويقسم
نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازآئهما فى البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب
كل واحد منهما الى فرعه فى السادس وكان لطآئفة البنات فى البطن الاول تسعة
من اصل المسئلة تضربها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة فيحصل ستة وثلثون
فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافاً فى البطن الثالث اذ
كان فيه بازآء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة
والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية
عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طآئفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طآئفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا
عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة
والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف
ولم نجد بازآء البنتين[7] اختلافاً قابل فى السادس اذ كان فيه بازآئهما ابن و
بنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازآء طآئفة
البنات ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل
حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناهما
طآئفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس

[7] فى الخامس صح



بازآء البنين الثلثة ابنًا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن
الى فرعه فى السادس وقد وقع فيه بازآء البنتين ابن وبنت فقسمنا
نصيبهما عليهما فاصاب ~~البنت~~ الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا فى الخامس
ايضًا بازآء البنات الثلث التى فى البطن الرابع ابنًا وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعنى الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه فى السادس وجدنا فيه بازآء البنتين ابنًا وبنتًا
فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد جمعنا هذه
الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازآء الفروع فى البطن السادس
وكذلك محمد رح ياخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حالة
القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعنى اذا قسم المال على الاصل
يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر فيه ايضًا عدد الفروع
كما اذا ترك الميت ابنى بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي
٦	٩	١٦

عند ابي يوسف رح ... عند ابي يوسف رح ... عند ابي يوسف رح

عند ابى يوسف المال بين الفروع اسباعًا باعتبار ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعهما الثلث بنات آخر فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات
الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى

الخلاف



66

الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعًا باعتبار عدد الفروع فى الاصول يعنى
انه يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن وبنتان لكن يعتبر عدد فروع الابن
وهو اثنان فى الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التى فى فروعها
تعدد سبعان وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة فعند محمد اربعة اسباعه اى اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ
هى نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذى ينزل منزلة ابنين فى البطن الثانى
وعنده ايضًا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما منزلة
بنتين فى ذلك البطن يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث انصافًا وذلك
لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوى
الابن الذى فى الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع
ونصف سبع و ح يكون نصفه اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع لبنت
ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذى كان فى البطن الثالث و
النصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهى البنت التى ساوت
الابن فى البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان
اصل المسئلة فى التقسيم على اعلى الخلاف الذى وقع فى البطن الثانى من سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين
فى الثانى ابنًا وبنتًا فلما اخذنا فى البنت عدد فروعها صارت كبنتين و
وجب ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين
فى الثانى انصافًا لكن لا نصف صحيح لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف
فى اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية
هى نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هى نصيب ابيها



٥٧

واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين
ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن
البنت فيصير ستة عشر فهي لهما وتضرب الثلثة التي هي نصيب بنت
ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها وتضرب
نصيب ابني بنت بنت البنت في تلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فيعطى
كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع
احكام ذوى الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان
قول ابي يوسف رح مروى عن ابي حنيفة رض ايضا لكن رواية شاذة
ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ لا
بخاری اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسايل ذوى الارحام والحيض لانه
ايسر على المفتي **فصل** ٧٧٧ هذا الفصل تتمة لمباحث
الصنف الاول علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوى
الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم
المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي
يوسف رح فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات فيهم بل يرث
عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر ببابه
واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين
ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد
الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس
على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات

تارة

في اثنين صح ٧

فصل



تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب والاخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر
في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا
لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد رح يعتبر الجهات
في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول وياخذ العدد
في الاصول مع الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر
في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا
ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت بنت بنت
بنت ابن بنت
بنتي ابن

عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن
والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين
فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب رح فصار الميت
كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلث المال للبنتين ذواتي
الجهتين وثلثه للابن ذو الجهة الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية
وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما
وستة اسهم من قبل امهما وستة للابن من قبل امه وبيان ذلك انه يقسم
المال عنده على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين
فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة
اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا
الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن
الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان فاذا
دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يقسم

تارة



عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازآئهن ابن وبنتان فالمجموع
كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي
عدد الرؤس في اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح
المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها
في المضروب الذي هو اربعة ايضًا يبلغ ستة عشر فاعطينا لكل واحدة من
بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة ضربناها في ذلك
المضروب حصل اثنا عشر دفعنا الى الابن البنت ستة والى بنتي بنت
البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن
الاخير احدى عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل ٧٧٣

في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سوآء كان القرب من
جهة الاب او من جهة الام وقد مرّ وجه الاولوية في الاقرب في الصنف
الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب
ام الام واب الام اولى من اب ام الاب وقد على هذا قياس حال الجدات وعند
الاستوآء في درجات القرب فمن يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن
لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي ابن
عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما يتساويا
في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هي الجدة الصحيحة اعني ام الام و
الثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع
ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي
بوارث على من لا يدلي به عند ابي سلمان الجرجاني وابي علي البستي رض

فصل

ففي



68

ففى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثان لاب اب الام وثلثه
لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات الفاسدات فى
الادلاء بوارث يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعًا لتابعه
وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا وان
استوت منازلهم اى درجاتهم فى القرب والبعد وليس فيهم مع الاستوآء
فى الدرجة من يدلى بوارث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او
كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب واب ام ام ام الاب
وانفقت صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما ذكرناه من
مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجدة والجد فى ذلك المثال متحدان
فيمن يدليان به فلا يتصور به هناك اختلاف فى صفة المدلى به
واتحدت ايضًا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من
جانب امه كما فى ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اى يجب ان يقسم
المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار ابدان صفاة الفروع للذكر
مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب
اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استوآء الدرجة
صفة من يدلون بهم بالذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه
لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف
الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر ضعف حظ الانثى ثم يجعل الذكور طآ
والاناث طآئفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول وان اختلفت
قرابتهم مع استوآء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب
اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث

ئفة

49

لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين لا يدلون بالاب
يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال
اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى
قرابة الام على قياس ما عرف فى اتحاد القرابة والضابطة ان يقال
اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى وعلى
الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا
كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على
ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما فى الصنف الاول

فصل ٢٢٢ فى الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات

مطلقا وبنات الاخ لابوين او لاب وبنوا الاخوة لام فالحكم فيهم
كالحكم فى الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من بنت ابن الاخ
لانها اقرب وان استووا فى درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد
ذوى الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب
او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة
وقال فى الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك
ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذو رحم
هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم
فى البطن الثانى من اولاد البنات وولد العصبة فى البطن الثانى

من اولاد

فصل



من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت
ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا فى
العبارة واختار فى الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه
ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب
الفرض فى البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذى الرحم
انما هو فى البطن الثانى اما بعده فلا يتساويان فى الدرجة بخلاف ولد
العصبة فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم لبنت ابن الاخ مع ابن
بنت الاخت ولو كانا اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف رح باعتبار
الابدان فان الاصل فى المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك
هذا الاصل فى الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعنى
قوله تعالى فهم فيه شركاء فى الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق
به ما ليس فى معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء فى معناهم من
كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجرى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث
ذوى الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما فى حقيقة العصوبة
وعند محمد رح يقسم المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر
الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه
القرابة لا تفضل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا
يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف ابى الام فان لم يفضل الانثى
ههنا فلا اقل من التساوى اعتبارا بالمدلى به وان استووا فى القرب
وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان



بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ
لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى فى القرابة
فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او
لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ
لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك
تفصيله ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات فى الاصول وهو الظاهر من قول ابى حنيفة رح فما اصاب كل فريق
من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول على ما تقرر هناك
ثم انه اورد مثالاً واشار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت
ثلث بنات اخوة متفرقين اعنى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط و
بعضهم لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة
ميت

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
٢ عند محمد رح	تحجب عنده	١ عند محمد	١	عند محمد	١

عند ابى يوسف رح يقسم المال كله بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى
العلات ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه يقدم عنده فروع بنى الاعيان
على غيرهم لانهم اقوى فى القرابة فيجعل المال ارباعاً فيعطى ابن الاخت لاب
وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعاً وبنت الاخت لاب وام ربعاً
آخر فان لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار
ابدانهن لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضاً ارباعاً

لابن الاخت



70

لابن الاخت لاب ربعان وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت
الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف
ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح
يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على التسويه اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام
فتاخذاي الاختان لام ثلثي ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل
نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثي المال بين فروع بني الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام
كاختين من ابوين فتساوي اخاها في النصيب وح يكون نصفه اي
نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من
ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
ابدان الفروع لعدم الاختلاف بين هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني
العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصحيح هذه المسئلة عند
محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف
الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ
لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد عليهم لكن بين رؤس
بني الاخياف وبين رؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين في
اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني
الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد
منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثه



فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد
الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بنى الاخوة متفرقين بهذه الصورة

ابن اخ لام	ابن اخ لاب	ابن اخ لاب وام
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو
ابن الاخ لام واب فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا
قوة القرابة من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ
لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد
فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب و
هما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	٨	بنتى	ابن
٤	١٦	١٨	٢

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة و
عند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم
الجهات وعدد الفروع وما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها
للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد
بنتى بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها واحد
للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا
اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كالاختين لاب فالواحد

الباقى

٧١

الباقی یکون بینهما وبین الاخ نصفین فاذا ضربنا مخرج النصف وهو
اثنان فی اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنی عشر کان للاخت
لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فی المضروب اعنی
الاثنین فبلغ ثمانیة اعطیناها بنتی بنتها وکان للاخت لام من
اصلها واحد ضربناه فی ذلك المضروب فکان اثنین فاعطیناها بنت
ابنها وکان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ایضا ضربناه فی المضروب
فصار اثنین فقسمناها بین الاخ والاخت انصافا فلما عرفت فلکل
واحد منهما واحد فدفعنا نصیب الاخ لاب وهو واحد الی ابن بنته
ودفعنا نصیب الاخت لاب وهو واحد ایضا الی بنتی ابنها فلا ینقسم
علیهما فاذا ضربنا عددهما فی اصل المسئلة وهو اثنی عشر صار اربعة
وعشرین منها تصح المسئلة اذ کان لبنتی بنت الاخت من الابوین
ثمانیة من اثنی عشر فضربناها فی المضروب الذی هو اثنان فصار ستة
عشر فهی لهما وکان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فی
ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها الیها وکان لابن بنت الاخ
لاب واحد منها ضربناه فی ذلك المضروب فصار اثنین فهما له وکان
لبنتی ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فی الاثنین فلم یتغیر فدفعنا
الیهما فصار نصیب البنتین من الجهتین ثمانیة عشر فلکل واحدة
منهما تسعة — فی الصنف الرابع الذی ینتمی
الی جدی المیت او جدتیه وهم العمات علی الاطلاق والاعمام لام و
الاخوال والخالات مطلقا الحکم فیهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق
المال کله لعدم المزاحم واذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا

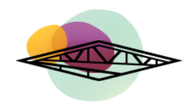
ها

فصل



واحدًا او خالةً واحدةً كان المال كله لذالك الواحد المنفرد عمن يزاحمه
فان قيل هذا الحكم اعنى استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم
مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلت
العله نظرا الى ان بيانه فى ابعد الاصناف يفيد جريانه فى سائرها فسلك
طريق الاختصار وانما لم يذكروا الاقربية فى هذا الصنف لانهم كلهم فى درجة
واحدة فلا يتصور فيهم الاقربية بخلاف اولادهم كما سيجيئ ان شاء الله تعالى
وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدًا بان يكون كلهم من جانب واحد
كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم
من جانب الام فالاقوى منهم فى القرابة اولى بالاجماع اعنى من كان
لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان
لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة
الاب اقوى من قرابة الام ذكورًا كانوا او اناثا يعنى لا فرق بين ان يكون
الاقوى ذكورًا او اناثًا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة
وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة
وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث
من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة لاب اولى
منهما اذا كان لام وان كانوا ذكورًا او اناثًا اى على تقدير اتحاد حيز
القرابة ان اختلط فى الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا
قرابتهم فى القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل
حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام
او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان فى الاصل

الذى



الذى هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق
الاصل فالعبرة بالقسمة بالابدان عندهما جميعًا وان كان حيز قرابتهم
مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من
جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين فى حيزها فلا
يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين اولى ممن
قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعم
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو
نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا
معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى
العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق من القرابتين
يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام فى المثال المذكور تحرز
الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا
تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال فى تعدد
الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان
الثلثين لقرابة الاب ينافى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة
اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل فى اولادهم اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان

فصل

الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن فهذه العبارة باطلاقها
قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة و
بواسطة ايضا فان اريد التصحيح بذلك زيد قولنا وان سفلوا فالحكم
فى الكل اعنى فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثانى هم الساقطو

ن



45

من الاجداد والجدات وان علوا فالحكم في الكل واحد كما عرفت والعبارة
مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار الاولاد وان الصنف الثالث
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام وهذه العبارة
كالاولى يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف
الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة
عنهم الى اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعنى بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى
الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الابوين او من غيرهم
فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها
لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة
او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرناه وكذلك اولاد
العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف
الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكونوا
قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد
لعمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان
المال كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم
في اولاد الخال متفرقين او في اولاد اولاد خالات متفرقات وذلك لان
التساوى في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذى القرابتين
اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب
درجة فيكون اولى وكذا الاولاد من الاب لقرابة الاب وقد

سلف



73

سلف ان فی استحقاق معنی العصوبة یقدم قرابة الاب علی قرابة
الام واعلم ان هذا الاجماع لیس مطلقا بل مقیدا بما اذا لم یکن فیهم
ولد عصبة اما اذا کان فیهم ولد عصبة ففی اولویة من له قوة القرابة
خلاف بین ظاهر الروایة وقول بعض المشایخ کما ستقف علیه واذا
استووا فی القرب بحسب الدرجة وفی القرابة بحسب القوة وکان
حیز قرابتهم متحدا بان یکون الکل من جهة اب المیت او من جهة امه
فولد العصبة اولی ممن لا یکون ولد عصبة کبنت العم وابن العمة کلاهما
لاب وام او لاب المال کله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة
وذلک لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها
من ذوی الارحام کالعم لام وفی جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار
المدلی به وعند اتحاد حیز القرابة فی صورة تساوی الدرجة تعتبر هذه
القوة ولا تعتبر عند اختلاف حیزهما کما سیأتی وان کان احدهما ای
احد هذین المذکورین وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب کان المال
کله لمن کانت له قوة القرابة لم یرد بهذه العبارة ما یتبادر من اطلاقها
لان العم اذا کان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فی ان المال کله
لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ایضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة
ان کانت لاب وام والعم لاب کان المال کله لمن له قوة القرابة وهو
ابن العمة وح یتأتی الخلاف الذی سنذکره قال وان کانت العمة لاب
وام والعم لاب فکل المال لابن العمة فی ظاهر الروایة لقوة القرابة دون بنت
العم المذکور وان کانت ولد الوارث قیاسا علی خالة لاب فانها مع کونها
ولد ذوی الرحم وهو ذو الام تکون هی الاولی بالمیراث لقوة القرابة الحاصلة



44

لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد
الوارثة وهى ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة
الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح شىء على آخر لمعنى
حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة فى الخالة الاولى
التى من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل فى غيره وهو فى مثالنا
الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الخالة الثانية التى هى من جهة الام
فان الوارثة ليست حاصلة فى هذه الخالة بل فى امها التى هم ام ام
الميت لا يقال الادلاء موجود فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة
فى الاولى لانا نقول المعنى الذى يرجح به حقيقة هو الوارثة الموجودة
فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوارثة التى يرجح بها ولولا
هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس
ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجح
الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام
فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا من حيث ان قوة
القرابة تسرى من العمة الى فرعها اوما ترى ان بنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا لاعتبار سراية قوة القرابة
من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان
لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها
لا تسرى الى العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته
واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته
فيكون اولى من بنت العم لاب وقال بعضهم اى بعض المشايخ دم



74

بناءً على رواية مطابقة غير ظاهرة المال كله فى الصورة المذكورة لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان
بنت العم لاب وابن العمة لاب وام مساويان فى القرب وحيز قرابتهما
متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى
ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رجح
قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح
على فرع الاصل الراجح الا يرى انه لو ترك عمةً لاب وام وعما لاب كان
المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان يرجح بنت العم على ابن العمة
وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من
جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى لا اعتبار ههنا لقوة
القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام
اولى من ولد الخال او الخالة لاب او ام لعدم اعتبار قوة القرابة وولد
العصبة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة
لاب او لام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسًا على عمة لاب
وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من جهتين اى
جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح عصبة وامها جدة صحيحة ذات
فرض ليست هى اولى من الخالة لاب وام كما مر فى الصنف الرابع فلا
اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين
لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اى فيما بين المدليين
بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة



43

وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب
متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر
اولا فيهم قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متخذا
فى الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها و
ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم
يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام قال الامام
السرخسى رح ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير لكثرة العدد
فى احد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى
به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابى
يوسف على محمد رح فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى
به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته كما لم يختلف
ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما
بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما
يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد
فى الاولاد من البنين والبنات يثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع
واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت
التعدد حكما فى القرابات المنشعبة منهما ثم عند ابى يوسف رح ما اصاب
كل فريق من فريقى الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات فى الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات فى الاصول كما هو مذهبهما فى الصنف الاول اعنى
اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك

اينى



ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك
بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب — بنت — ابنى — ١٠ عند ابى يوسف
عمة لاب — ابن — بنتى — ١٠ ١٨ عند محمد
عم لاب — بنت — ١٠ عند ابى يوسف
خالة لاب — بنت — بنتى — ٢ عند ابى يوسف وعند محمد
خالة لاب — ابن — ابنى — ٨ عند ابى يوسف
خال لاب — بنت

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها
وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابى يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين
وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعددهم اذا اعتبر عدد الجهات
فى الفروع اربعة لان البنتين فى هذا الفريق كاربعة بنات بنتان من
جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس
فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة
لما اصابهم اعنى الاثنين على اربعة بل هما متوافقان بالنصف فرد عدد
الروس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا
اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق
اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخال
لاب ونحسب بحسب الاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق
خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا
الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذى هو وفق عدد رؤس فريق الاب
والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الاخر فصار عشرة
فضربناها فى اصل المسئلة التى هى ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة
ثلثاها اعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة



للبنتين وثلثها اعنى عشرة منها لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان
للبنتين وعند محمد رح تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال
على اول بطن اختلف فيعتبر فيهم عدد الفروع والجهات فى الاصول ففى
فريق الاب بحسب العم لاب عمتين فصارا كاربع عمات وبحسب كل
واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانية عمات فاذا اختصر فى
عدد الروس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذى
هما اثنان وفى فريق الام بحسب الخال لاب كخالتين هما كاربع خالات
وبحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثمانى خالات واذا اختصر عدد فى
الروس جعل الخال الذى هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات
الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث
واحد فلا يقسم على هذين الخالين فنظرب عددها فى اصل المسئلة
وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع
اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة و
يدفع نصيبه الى آخر فروعه اعنى بنتى بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع
الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برؤسهما
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما
العدد من فروعهما واذا اختصر فى الروس جعلت البنات كابن فالمجموع
ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما
مباينة ويترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنين فيدفع

مع هذه



من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة واحدة وواحد آخر
الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد
الى ابنى بنته لم يستقيم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل
الخالتين وجد ابنًا كابنين وبنتًا كبنتين واذا اختصر جعل المجموع
ثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا
نظرنا الى عدد الروس والروس اعنى الى الثلثة والاثنين والثلثه
وجد بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين و
الثلثة مباينة فتضرب احدهما فى الآخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه
الستة فى الستة التى هى اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت
فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهى نصيب هذا
الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد
ضربت نصيب بنتى بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان فى
ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة واضرب ايضا
نصيبهما من جهة العمة وهو واحد فى المضروب المذكور فكان ستة
فلكل واحدة منهما ثلثة وقد حصل لكل واحدة منهما تسعة سهم ستة من
جهة العم وثلثة من جهة العمة واضرب ايضا نصيب ابنى بنت العمة
وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع
هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة
اثنان فاذا ضربناه فى المضروب الذى هو ستة بلغ اثنى عشر فهى
نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم



41

فنقول اذا ضرب نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب
اعنى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع
الخالتين وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كان ستة فلابنى بنى الخالة
اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل واحد
من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتى
بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين
اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين
كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذى ذكرناه مفصلاً فى
عمومة الميت وخولته وفى اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم
الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم
كما فى العصبات يعنى اذا لم توجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل
حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام
الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم
المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكراً كان
الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى
آخر ما مر هناك فان لم يوجد هولآء كان حكم اولادهم لحكم اولاد
الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوى
ابوى الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما يتناهى واشار بقوله
كما فى العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة
كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف بحقيقة العصوبة الحكم

فى اعمام



٧٧

فصل

في اعمام الميت ونقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا في معنى العصوبة ٢٢٢ فصل في الخنثى وهو فعلى في اللغة من الخنث
وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اى عطفته فانعطف
ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالا والمراد به
من له آلة الرجال وآلة النساء معًا او ليس له شيء منهما اصلاً على ما نقل
ان الشعبي رح سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج
من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف
للخنثى والمشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرًا
او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين
متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وُ
جود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان فالاشكال اعني
الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدهما جميعًا فان
وقع اشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال
الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من
المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآخر زيادة
خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول
في البدن وروى ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في
الجاهلية وقد اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامراة فلم
يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه
النوم فسالته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية
دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اى اجعله حاكمًا فخرج وحكم بهذا



واستحسنوه وهو حكم جاهلى وقد قرره النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه محمد رح
عن ابى يوسف رح عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس رض من انه عم
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روى مثله
عن على رض فان كان يبول من الآلتين جميعًا فالحكم لما هو اسبق خروجًا
لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير
هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بيّنة على نكاح امرأة فقضى
له بها ثم اقام الآخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على
نسب مولود فحكم له به ثم ادعى الآخر واقام بينة لم يلتفت الى الثانية
فان لم يكن سبق فى الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لى بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولًا لان الكثرة تدل على زيادة قوة ورد ذلك
ابو حنيفة رح على ابى يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن البول
بالاواقى واذا استويا بالمقدار قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان
الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يعز على ابى
حنيفة رح وصاحبيه فى ذلك شيئ واذا بلغ صاحب الآلتين فلا
بد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبتت
له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدى
المرأة ورأى حيضًا كالنسآء او جومع كما يجامع النسآء او ظهر به حبل
او نزل فى ثدييه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه
بعضها مع هذا البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنًا
لا يعلمه غيره فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ وكذا ذكره الامام
السرخسى فى شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهو

الثدى



الثدى ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض
بفرج النساء كان مشكلاً وكذا اذا بال بفرج النساء ومنى بفرج الرجال
لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا فاذا اخبر الخنثى
بالحيض والمنى او الميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه
بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقيناً مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه
يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين
جميعاً فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه اذ مات
قبل ان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدى واختلف العلماء
رح فى حكم الخنثى المشكل فى باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على
حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اى نصيبى الذكر
والانثى اعنى سوء الحالتين عند ابى حنيفة واصحابه رح يعنى عند محمد
وابى يوسف رح فى قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى
عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب
الانثى قد يساوى نصيب الذكر كما فى اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا
تركت زوجاً واماً واختاً لام والخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح
منها اذا جعلت الخنثى ذكراً فللزوج نصفها وهو ثلثه وللام سدسها
وهو واحد ولولد الام سدس فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة بكونه
اخاً لاب ولو جعلته انثى كان اختاً لاب وح تعول المسئلة الى ثمانية
ثلاثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثه اخرى
للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من
ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت فما فائدة تفسيره اقل النصيبين



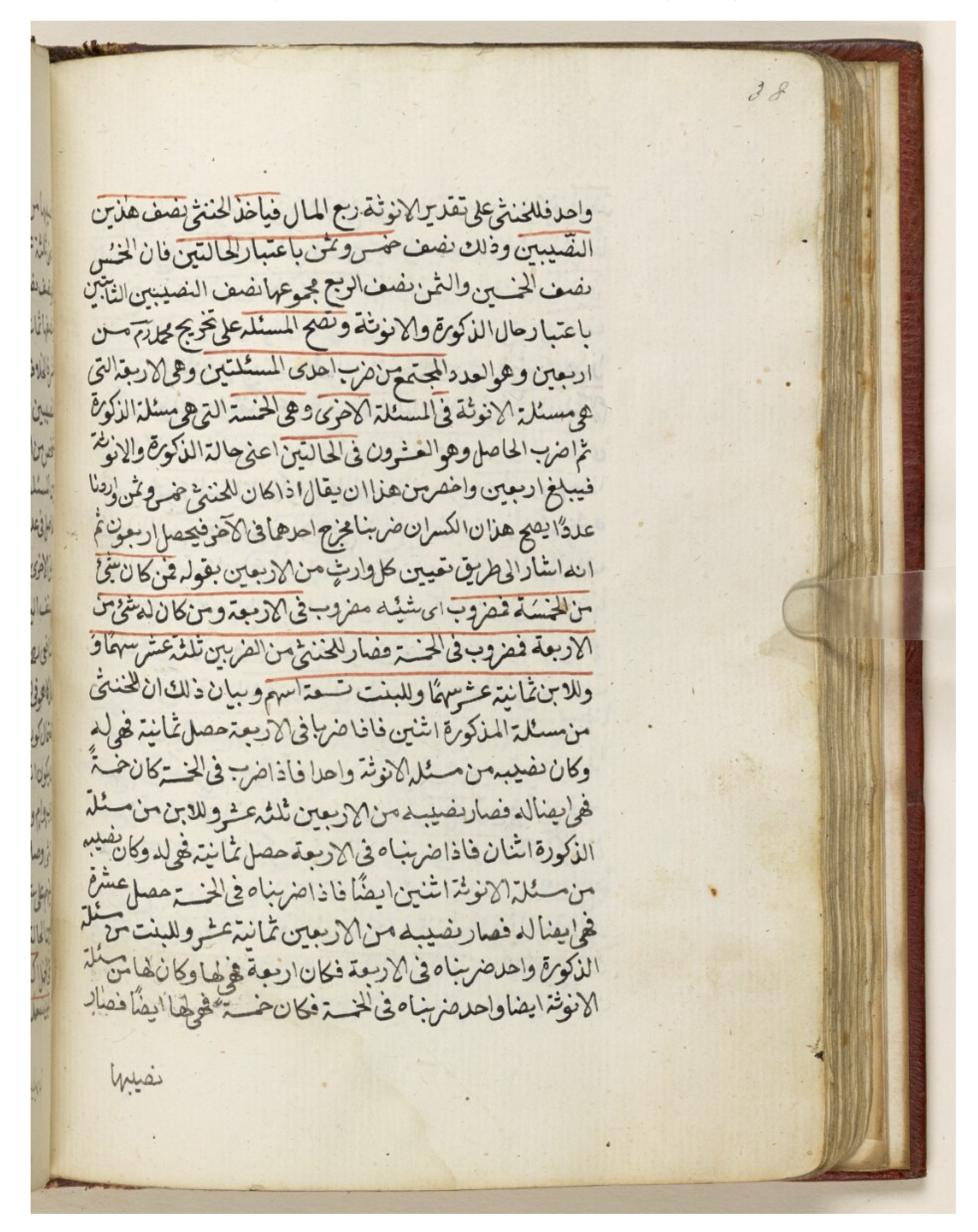
39

باسوء الحالتين قلت فائدته انه لولم يرد باقل النصيبين اسوء
حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث
فى احد الحالين ويحرم فى الآخر كما اذا تركت زوجًا واختًا لابٍ وامٍ
وخنثى لابٍ فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعةٍ وان جعل
ذكرًا لم يكن له شيئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالتين كان الحكم
شاملاً لهذه الصورة بان يجعل ذكرًا فلا يستحق شيئًا كما اذا تركت
ابنًا وبنتًا وخنثى وللخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى
معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزايد على ذلك مشكوك
فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبى يقول وهو قول ابن عباس رض
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة برأى محمد رح فى كتاب فرائض الخنثى
بما رواه عن الشعبى رح من انه سئل عن ميراث فاقد الآلتين كما
سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناءً على
المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب
الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه
نصف النصيبين اعتبارًا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى
فيجب العمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما
جمع بين صفتين متضادين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه
واختلفا اى س وم فى تخريج قول الشعبى رح وتقريره قال ابو يوسف
فى المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق سهمًا كالابن ان كان ذكرًا ويستحق نصف
سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير ونصف

سهم

79

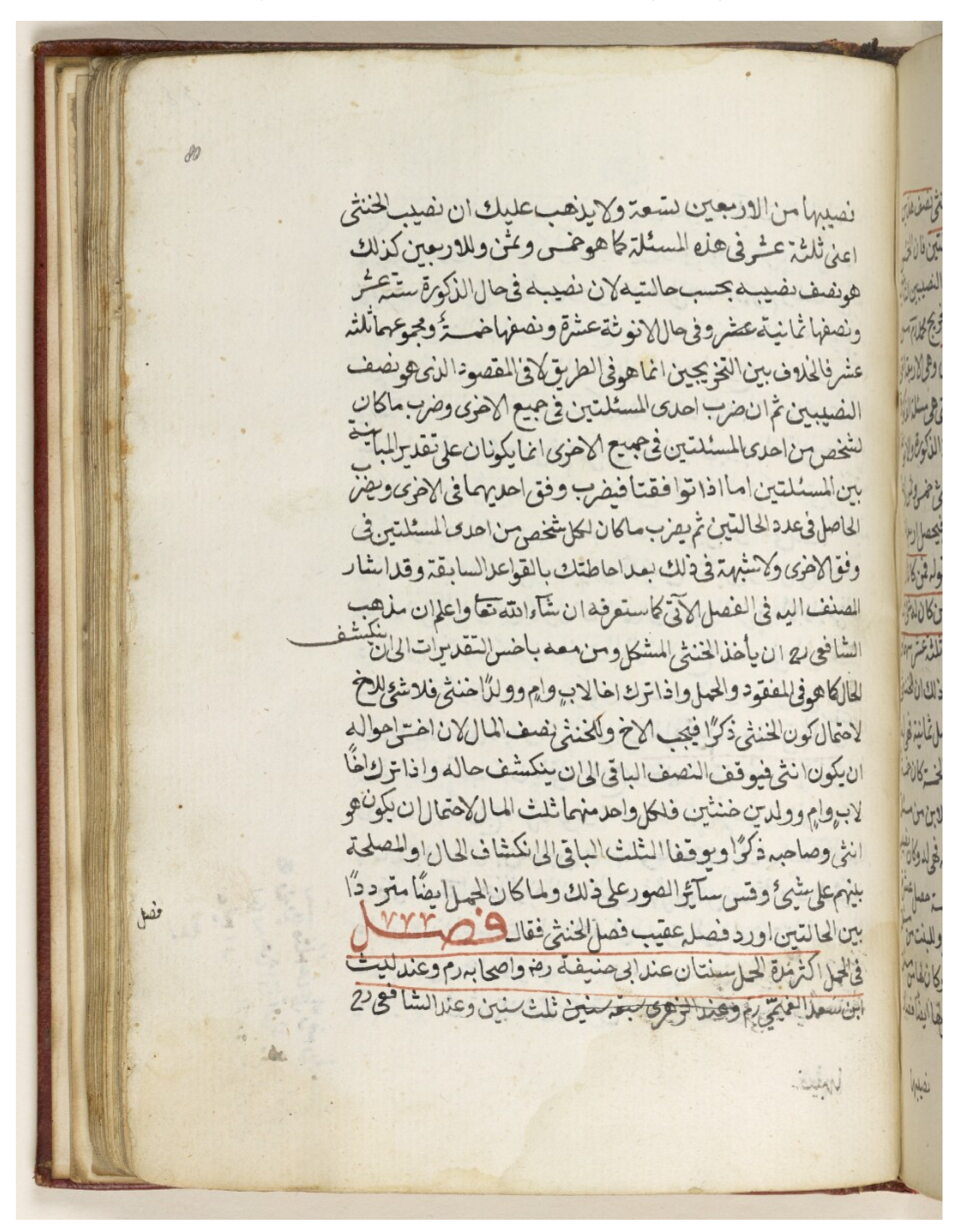
سهم على تقدير آخر متيقن فلا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ
نصف مجموع النصيبين عملاً بالتقديرين على حسب الاركان كما ذكره آنفاً
فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او تقول بعبارة اخرى يأخذ
النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقدير الذكورة والانوثة مع نصف
النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعاً للمنازعة فى ثبوت هذا
النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اى للخنثى ثلثة ارباع سهم
وذلك لانه اى ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اى البسط اى
الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذى تقرر سهمان وربع فاذا
بسطنا السهمين بضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه
كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحاً وتصح منها المسئلة ولذلك
قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها
نصف مجموع الابن والبنت او تقول فى تصحيح هذه المسئلة بوجه
آخر ماله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف و بسطنا
السهام الى الكسر الذى هو النصف بان تضربها فى مخرجه وتزيد عليه هذا
الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحاً وقال محمد رح فى تخريج قول
الشعبى رح فى الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكراً لان
الاولاد ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضاً
على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير
خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن
وبنتان فالمسئلة من اربعة وللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين



38

واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين
النصيبين وذلك نصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس
نصف الخمسين والثمن نصف الربع مجموعها نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حال الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من
اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي
هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة
ثم اضرب الحاصل وهو العشرون في الحالتين اعني حالة الذكورة والانوثة
فيبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عددا يصح هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم
انه اشار الى طريق تعيين كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء
من الخمسة فمضروب اى شيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من
الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما و
للابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان الخنثى
من مسئلة المذكورة اثنين فاذا ضربا في الاربعة حصل ثمانية فهي له
وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة
فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة
الذكورة اثنان فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناه في الخمسة حصل عشرة
فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة
الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة
الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي لها ايضا فصار

نصيبها



80

نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى
اعنى ثلثة عشر فى هذه المسئلة كما هو خمس وثمن وللاربعين كذلك
هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه فى حال الذكورة ستة عشر
ونصفها ثمانية عشر وفى حال الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة
عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو فى الطريق لا فى المقصود الذى هو نصف
النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين فى جميع الاخرى وضرب ما كان
لشخص من احدى المسئلتين فى جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة
بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما فى الاخرى ويضرب
الحاصل فى عدد الحالتين ثم يضرب ما كان لكل شخص من احدى المسئلتين فى
وفق الاخرى ولا شبهة فى ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار
المصنف اليه فى الفصل الآتى كما ستعرفه ان شاء الله تعا واعلم ان مذهب
الشافعى رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف
الحال كما هو فى المفقود والحمل واذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شئ للاخ
لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله
ان يكون انثى فيوقف النصف الباقى الى ان ينكشف حاله واذا ترك اخا
لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو
انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقى الى انكشاف الحال او المصلحة
بينهم على شئ وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا
بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل ٧٧٢

فى الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة رض واصحابه رح وعند ليث
ابن سعد الفهمى رح وعند الزهرى سبع سنين ثلث سنين وعند الشافعى رح

فصل

نصيبها



اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عايشة رضـ فانها قالت
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا
لا يعرف قياسًا بل سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي رح
ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك
فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر
في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امراته
سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه بان يرجمها فقال معاذ رضـ
ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت
ولدًا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة
فاثبت نسبه منه مع انه ولد اكثر من سنتين وقال لولا معاذ
لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم
سوى الله تعا ويجوز ذلك ان يكون لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل
الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبًا من سنتين
واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما
روي ان رجلًا تزوج امراةً فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه
بان يرجمها فقال ابن عباس رضـ انها لو خاصمتك بكتاب الله تعا لخصمتك
اذ قال الله تعا وحمله وفصاله ثلثون شهرًا وقال الله تعا وفصاله في
عامين واذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرء
عثمان رضي الله عنه الحد عنها واثبت النسب من الزوج ونجد ما ينفخ
يتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله مستوي الخلقة لستة

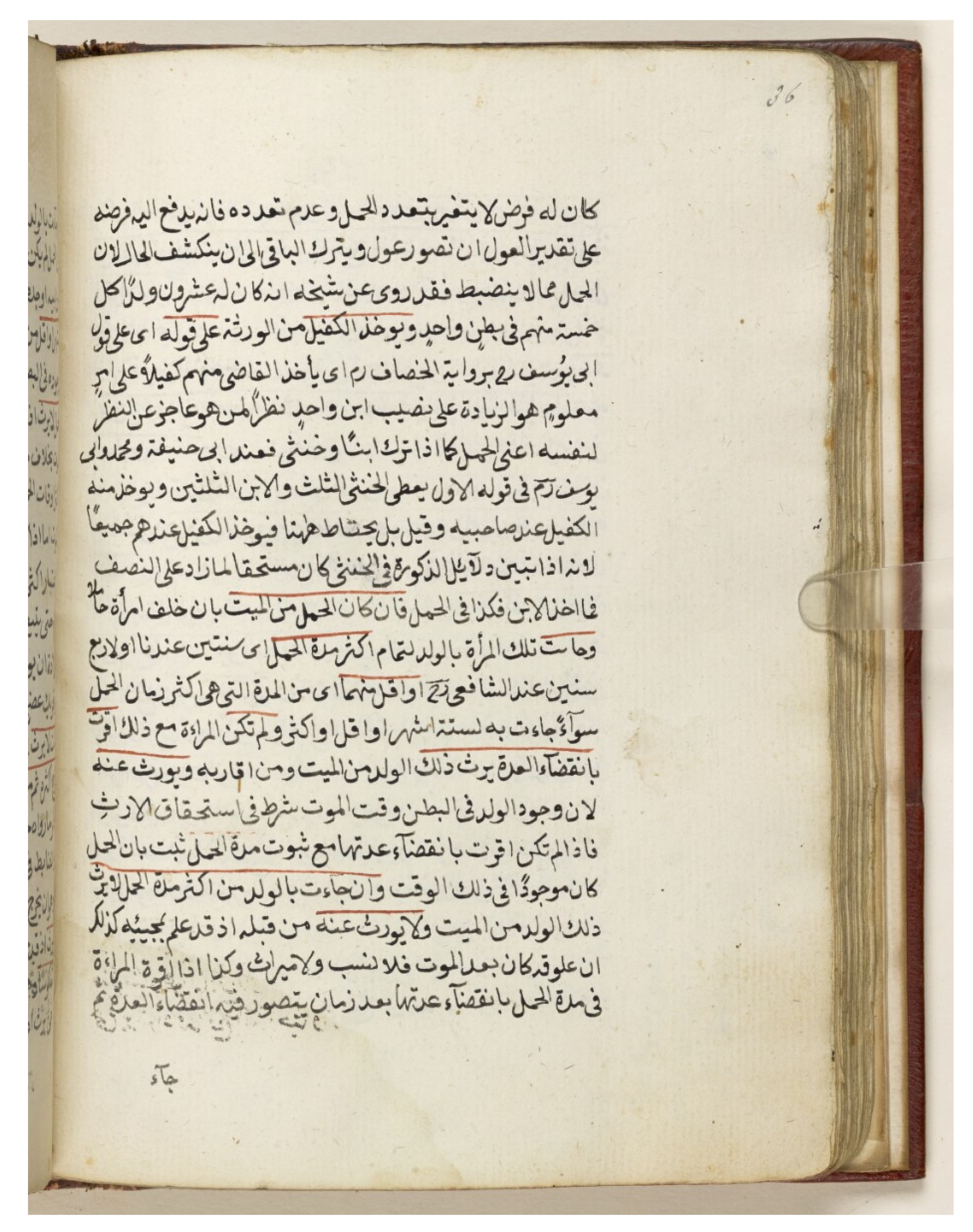
اشهر



81

شرح

اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي ح
رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة
اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك رح وبه اخذ وذلك للاحتياط قال
شريك النخعي رح رايت بالكوفة لابي اسماعيل رح اربعة بنين في بطن واحد
ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند
محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه
ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في
عامة الرواية وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين
ايهما اكثر وهو قول الحسن رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه
هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبني
الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن
ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر و
هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في
بطن واحد الا ولدا واحدا فينبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى
اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل
ولو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة
لم يوقف اذ فيه اضرار بالورثة ولم يعين للقرب حدا بل احيل على العادة
وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا فيما
كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي رح انه تقسم التركة ولا
يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف
القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من



36

كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه
على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان
الحمل مما لا ينضبط فقد روى عن شيخه انه كان له عشرون ولدًا كل
خمسة منهم في بطنٍ واحدٍ ويوخذ الكفيل من الورثة على قوله اى على قول
ابى يوسف رح برواية الخصاف رح اى يأخذ القاضى منهم كفيلاً على امرٍ
معلومٍ هو الزيادة على نصيب ابن واحدٍ نظرًا لمن هو عاجز عن النظر
لنفسه اعنى الحمل كما اذا ترك ابنًا وخنثى فعند ابى حنيفة ومحمد وابى
يوسف رح فى قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويوخذ منه
الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيوخذ الكفيل عندهم جميعًا
لانه اذا تبين دلائل الذكورة فى الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
مما اخذ الابن فكذا فى الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا
وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اى سنتين عندنا او لاربع
سنين عند الشافعى رح او اقل منهما اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل
سوآء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت
بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه ويورث عنه
لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الارث
فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل ثبت بان الحمل
كان موجودًا فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد من اكثر مدة الحمل لا يرث
ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة
فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم

جاء



82

رها

ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم فاقوا
ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امراة حاملا
من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة
اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق
وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة
الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان
الموت بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت فان العلوق هناك يستند الى
اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما
دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت
الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك
او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم
مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج حيا والاصل فيما
ذكر ما رواه جابر رض من انه ءم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
والضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما
وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي
يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج
منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرج السرة وهو
حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح



سوى

مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعنى على تقدير ان الحمل ذكر
وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء
فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما فى جميع
الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة
ذكورته فى مسئلة انوثته على تقدير التباين او فى وفقها على تقدير التوافق
واضرب ايضا نصيب من كان له شئ فى مسئلة انوثته فى مسئلة ذكورته
او فى وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا فى ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم
ما قلنا فيه هناك ان المصنف رح اشار اليه فى الفصل الآتى ثم انظر فى
الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان
استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذى بينهما اى بين الحاصلين موقوف
من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق ذلك الفضل هل هو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان
كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف منها وان كان للبعض مستحقا فياخذ الحمل
ذلك البعض والباقى مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها سدسان وثمن
وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلثه ولكل واحد من الابوين سدس وهو اربعة
وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين
على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان
فهى منبرية فنقول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية
وللمراة ثلثه وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددى تصحيح

المسئلتين



83

اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه
فى مسئلة الذكورة فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون
وما بقى بعد اخذ هولاء الثلثة وما اخذته البنت وهو ماية واربعة
يضم اليه الثلثة عشر التى اخذتها البنت حتى يبلغ ماية وسبعة عشر و
يقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدًا ذكرًا او انثى فالحاصل
على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدًا ميتًا يعطى للمراة
والابنين ما كان موقوفًا من نصيبهم ويعطى الى البنت تمام النصف وهو
اى ذلك التمام خمسة وتسعون سهمًا لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر
فيكمل لها ح نصف التركة وهو ماية وثمانية والباقى من المأية والاربعة
بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من
ان له مع البنت فرضًا وتعصيبًا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطى
الجدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملًا وابنًا فللمراة الثمن وان
الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه لا يعطى شيئًا لان
اصل استحقاقه مشكوك فيه ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امراة
حاملًا واخًا او عمًا فلا شىء للاخ ولا للعم لجواز ان يكون الحمل ابنًا
فما قررناه سابقًا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة والله اعلم

فصل ٧٧٧ فى المفقود هو الغائب الذى انقطع خبره ولا
يدرى حيوته وموته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود اى فى ماله حتى لا يرث
منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر فى ابقاء ما كان




على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله
ولا تزوج امرأته عندنا وهو مذهب على رضى الله عنه ويوقف ماله حتى
يصح موته او تمضى عليه مدة واختلف الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية
اذا لم يبق من اقرانه احد حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه فى بلده وقيل فى جميع
البلدان والاول اصح كما ذكر فى فرايض الامام التمرتاشى رح ان يعتبر اقرانه
فى بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا فى اعتبار
جميع الاقران حرج عظيم وروى الحسن ابن زياد عن ابى حنيفة رح ان تلك
المدة ماية وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبنى على المشتهر بين
العامة من انه لا يعيش احدًا اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتداد به وقال محمد رح ماية وعشر سنين وقال ابو يوسف رح ماية
وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجد فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى
يوسف رح انه اذا مضى ماية سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر فى زماننا
انه لا يعيش احد اكثر من ماية سنة فكان محمد بن سلمة رح يفتى بهذه الرواية
فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه خطاء فانه عاش ماية وسبع سنين
وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها فى زماننا غاية الندرة
فلا يناط بها الاحكام الشرعية التى مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشى
رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما روي من
الحديث المشهور فى اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف
الى اجتهاد الامام فى موته وهو مذهب الشافعى رح فانه قال اذا مضى مدة
يقضى القاضى بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله
على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا

يقدر

84

يقدر بشئ كما فى ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس فى نصب المقادير ولا
نص هٰهنا فنحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما فى قسم المتلفات ومهر مثل
النسآء والمفقود موقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كما فى الحمل فان كان المفقود مما يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شئ بل يوقف
المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على
تقديرى حيوة المفقود ومماته فاذا امضت المدة وحكم بموته فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط
التوريث بقاء الوارث حيًّا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من
مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذى وقف ذلك الموقوف من ماله كما فى الحمل
اذا انفصل حيًّا استحق نصيبه وان انفصل ميتًا تاخذ الورثة ما كان موقوفا
من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود حيًّا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق
شيئًا مما وقف له الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرناه فى الحمل وهو
ان ينظر فى مسئلتى الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احديهما فى جميع
الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما فى الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين
كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان
له شئ من مسئلة الوفاة فى مسئلة الحيوة او فى وفقها ونصيب من كان
له شئ من مسئلة الحيوة فى مسئلة الوفاة او فى وفقها ثم ينظر فى هذين
الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل
الفضل بينهما موقوفًا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر المفقود فاذا ترك
مثلا زوجًا حاضرًا واختين لاب وام حاضرتين واخًا لاب وام مفقودًا فعلى



تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان
فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف
غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع
اخوات فتضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية واربعة منها للزوج
واثنان للاخ واثنان للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود في حق
الاختين خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته للزوج خير اذ له نصف
من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما
الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال
ويوقف الباقي في هذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة
من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما
في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا
ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من
مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت
اربع وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين و
هو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين
من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربت في السبعة حصل اربعة عشر
وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية حصل
اثنان وثلثون فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو
ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة فيوقف من نصيبهما
ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي

مع الستة

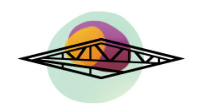


85

من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فاذا ظهر ان المفقود حي
يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة لتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون
ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ و
الاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية
عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما الاربعة الاسباع المال وهو اثنان وثلثون
واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملاً وهو اربعة وعشرون

فصل

في المرتد اذا مات الرجل المرتد العياذ بالله على ارتداده او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه حال اسلامه فهو لورثته وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما
الكسبان جميعاً لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعاً
يوضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه
مال ضايع نص المزني رح على مذهبه في المختصر لابي س وم رح ان المرتد
يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين
ملك له ولهذا يقضي منها ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فيحكم عليه
في حق ورثته فكلاهما لورثته ولابي ح الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكاً بالردة فيمكن اسناد
التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه
كان موجوداً في ملكه ح فيكون توريثاً للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما
اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن
موجوداً في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثاً من
الكافر للمسلم فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء



٨٢

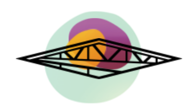
١

بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب
المرتدة جميعًا اى الردة والاسلام سوآء اكتسبته فى اسلامها او فى
ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا و
ذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النسآء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزآء و
انما عدل عنه فى الرجال لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف
المراءة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد
من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها
بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك كالفارة المريضة
واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها فى نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما فتزول عصمة مالها حكما ايضا ذكره الامام السرخسى رح فى
شرح السعيد الصغير وذكر فى شرح السيد الكبير ان الذمى اذا نقض العهد
ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم فى الذى ارتد ولحق بدار الحرب وذلك
لانه من اهل دارنا فيجرى عليه احكام المسلمين واما المرتد لا يرث من
احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه خاين جاره بارتداده فلا يستحق
الصلة الشرعية التى هى الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر فى الميراث الملة
وهو نظير الحكم فى نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية
ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث
من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح
يتوارثون اى يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور

احكام

احكام الكفر فيها فنقتل رجالهم ونسبي نساءهم وذراريهم كما فعل ابو
بكر رض ببني حنيفة فاصاب عليا رض من سبيهم جارية فولدت له
محمد بن حنيفة وسبى علي رض بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة
ابن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر
في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه
وقت الردة وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد
ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث
بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث
وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه
لورثته وروى محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا
حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام
ايما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر
كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق
دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقدير
يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود
فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى
ورثته انه ارتد في دار الحرب لم تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته

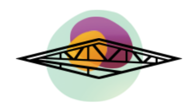


وَقَسَمَ مالَهُ بين وَرَثته لانه ميت حكمًا عند قضاء القاضي فان
جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض حكم القاضي ولا يرد عليه
امرأته ولا ماله الا اذا كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف
اذا جاء تائبًا واذا سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها حتى جاء
تائبًا وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي
الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك الحكم يثبت الفرقة
بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت
بالموت ولا يكون المرتد في حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة وبينهم
قرابة ولا يدرى ايهم مات اولًا كما اذا غرقوا في السفينة معًا او وقعوا في
النار دفعة او سقط عليهم جدارًا او سقف بيت او قتلوا في معركة
ولم يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معًا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث هؤلاء الاموات بعضهم من بعض هذا هو
المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي
رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رض كما سنذكره ان شاء
الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم
اي بعض هذه الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال
صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه
ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى رح والوجه في ذلك
ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد
موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به ونثبت

الحرمان

فصل



87

الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك
الا فيما ورثه كل واحد منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور
ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما
عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك
كمن تيقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس ولنا ان سبب
استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن
بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه
ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك
بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء
ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود
الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات
ما لم يكن حيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق
الميراث من مورثه ايضا قد ظهر الموتان معا ولم يعلم السبق فيجعل
كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق
منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل
الاخوات كانهما ماتا معا فلا يرث احدهما عن الآخر كما في صورة اجماع
الموتين حقيقة وقد روى خارجة ابن زيد ابن ثابت عن ابيه رح
انه قال امرني ابو بكر رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من
الاموات بعضهم عن بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات



ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه
في قتل الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما
اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم
تركت كل منهما فيعطي لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة
عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما
يبقي وهو ثلثون وعند علي رضي الله عنه وابن مسعود رض في احدى
الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس
خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي
ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركته
كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصف وهو خمسة عشر والباقي
للمولى لان كل منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل
منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة تم تنميق هذا الكتاب
الشريف المبارك واللطيف الذي هو شرح مولانا السعيد قدس سره
العزيز المشهور بسيد شريف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير
خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد الفقير الى رحمة علام
الغيوب ابراهيم بن ...
سنة سبعة وسبعين ومايه
والف سبعة عشر شوال
م م م

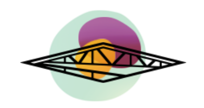


88

الثالث اصل المسئلة من ٧ تصح من ١٣ مضروبة في ٣

١	بنت ٦	بنت ١٢	بنت ٩	بنت ١٠	بنت ٣	بنت ٢٠	٢
٢	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٣
٣	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	٤/٣
٤	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٣
٥	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	٥
٦	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٤
٧	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	٥
٨	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	٤
٩	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	٤
١٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	٢
١١	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	٤
١٢	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	٣
	٦	٥	٤	٣	١	٢	

البطن الاول
البطن الثاني
البطن الثالث
البطن الرابع
البطن الخامس
البطن السادس



2.9

ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن على رضى الله
عنه فى قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل
منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم
تركت كل منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما يبقى
وهو ثلثون وعند على رضى الله عنه وابن مسعود رح فى احدى الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر
وللبنت النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقى ثلثون ثم يحكم
بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقى من تركة كل منهما ثلثون
وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقى السدس
وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقى للمولى
لان كل منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما
عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة تم تنميق هذا الكتاب
الشريف المبارك اللطيف الذى هو شرح مولانا السعيد قدس سره
العزيز المشهور بسيد شريف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه
محمد واله وصحبه اجمعين
تم الكتاب على يد الفقير الى رحمة
ربه علام الغيوب ابراهيم بن سلم
ايوب ابن غريب ابن
ابراهيم فى شهر شوال ١١٧٢



89

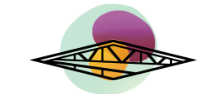


28

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الواحد القهار ٥ بكل وجه واعتبار ٥ والصلوة
والسلام على سيدنا محمد خير من اختاره ٥ وعلى آله واصحابه وازواجه
البررة الاطهار ٥ فان كتابي الموسوم بالمرشدة في صناعة الغبار ٥
لما تلقى بالقبول ٥ وحظي بالانتشار ٥ كلفني صديق لي يهوى الاختصار
فالتمس مني ان اختصره مبالغا في الاقتصار ٥ فاجبته طامعا في دعائه
لي بحسن الخاتمة حاصرا له في مقدمة وبابين وخاتمة المقدمة في اسماء
العدد ومنازله واشكاله اما اسماؤه الاصلية فاثنا عشر من واحد
الى عشرة ومائة والف فكل عدد لا بد ان يعتبر ببعض هذه او ما
اخذ منها واشكاله الهندية هذه التسعة ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ وهذه
[illegible] وفاولى كل منها صورة الواحد وثانيه صورة
الاثنين وهكذا على التوالي الى التاسع فهو صورة التسعة والواحد

والتسعة



90

والتسعة وما بينهما من المتفاضلة بواحد احاد ومنزلتها
الاولى والعشرة والتسعون وما بينهما من المتفاضلة بعشرة
عشرات ومنزلتها الثانية والماية والتسعماية وما بينهما من
المتفاضلة بماية اسمه ميات ومنزلتها الثالثة وهذه الانواع
الثلاثة هي الاصلية ومنازلها كذلك والفرعية ما فيها لفظ الالوف
كاحاد الالوف وعشراتها ومياتها وهذه الثلاثة دور وهي فيه
بترتيب الاصلية ومنازلها لان احاد الالوف فيه بمثابة الاحاد
في كونها في اوليته وان كانت في الرابعة وعشرات الالوف بمثابة
العشرات في كونها في ثانيته وان كانت خامسة وميات الالوف
بمثابة الميات في كونها في ثالثته وان كانت سادسة وهكذا
ما بعده من الادوار فالاحاد الوف الالوف بمثابة الاحاد وهي
في السابعة وعشراتها بمثابة العشرات وهي في الثامنة ومياتها
بمثابة الميات وهي في التاسعة وهكذا الى غير نهاية بتزايد تكرار



الالوف بعد كل دور بواحد وفي كل منزلة تسعة اعداد متفاضلة
باولها وأتى كل منزلة سمتها الاول الاولى فاتها واحد ثم العدد
ان كان من منزلة واحدة فمفرد كاثنين والا فمركب كاحد عشر
والصفر علامة منزلة خالية وهذه صورته ٠ فان رسم شكل
من التسعة منفردا ولا صفر قبله فهو من الاحاد لانه في الاولى
او بعد صفر فهو من العشرات لانه من الثانية او بعد صفرين
فهو من الميات لانه في الثالثة او بعد ثلاثة فهو من احاد الالوف
لانه في الرابعة وعلى هذا فالواحد هكذا ١ والعشرة هكذا ١٠
والماية هكذا ١٠٠ والالف هكذا ١٠٠٠ وعلى هذا قياس بقية
الاشكال ولا يخفى رسم المركب فالاحد عشر مثلا من واحد وعشرة
فالواحد من الاولى والعشرة من الثانية فيرسمان هكذا ١١
وترسم التسعة عشر هكذا ١٩ ولو قيل ماية واحد وتسعون
فالماية من الثالثة فترسم هكذا ١٩١ ولو قيل ماية وعشرة

فارسم



91

فارسم العشرة ثم الماية تكن هكذا ١١٠ ولو قيل ماية وواحد
فارسمها هكذا ١٠١ و لو قيل الف وماية وعشرة فالالف من
الرابعة فترسم هكذا ١١١٠ وعلى هذا القياس وضعها ويستدل
بمنزلة العدد على نوعه وبشكله على كميته فان فرض عددٌ فرعيٌّ
وطلب منزلته فاضرب عدة مايفرض من لفظات الالوف في ثلاثة
ابدا وزد على الخارج اس اول مذكور يكون الجواب فلو قيل احاد
الالوف في اي منزلة فقد ذكرة الالوف مرة فاضرب واحد في
ثلاثة وزد على الثلاثة الحاصلة واحدا لانه اس الاحاد
تخرج ثلاثة من الضرب
المذكورة اولا تكن اربعة فهي في الرابعة ولو كان المطلوب
منزلة عشرات الوف الالوف فاضرب اثنين في ثلاثة وزد على
مما ذكر فيه لفظ الالوف مرتين
الخارج اس العشرات وهي اثنان فيجتمع ثمانية فهي في الثامنة
وهو ست
ولو كان المطلوب منزلة مياتِ الوف الالوف فاضرب
مما ذكر فيه لفظ الالوف ثلث مرات
ثلاثة في ثلاثةٍ وزد على الخارج اس الميات ثلاثة فتعلم انها
وهو تسع



في الثانية عشر فان فرض منزلة فرعية وطلب نوع ما فيها فاقسم
اسها على ثلاثة ابدا بحيث يبقى منه ثلاثة او اقل فالباقي اس
النوع المضاف الى الالوف والخارج بالقسمة عدة الالوف فلو قيل
اى نوع في الرابعة فاقسم اسها على ثلاثة فيبقى واحد وهو اس
الاحاد فاضفها الى الالوف مرة لان الخارج واحد يكون احاد
الالوف ولو كان المطلوب ما في السابعة فالخارج بالقسمة اثنان
والباقي واحد فهو احاد الوف الالوف ولو كان المطلوب ما في
الثانية عشر فالمبقي ثلاثة وهو اس المئات والخارج ثلاثة
فالمطلوب مئات الوف الوف الالوف ومتى كان العدد مرسوما
فضع على رابعته واحدا ثم على رابعتها اثنين ثم على رابعتها ثلاثة
الى اخره فتكون الاعداد المثبتة واقعة على اوائل الادوار الفرعية
والمثبت على اول كل دور عدة تكراره فلو قيل رسم عدد هكذا
٣٥٨١٩٠٤٣٢٨٧٥١٩ فضع على الرابعة واحدا فوق

السبعه



92

السبعة وعلى رابعتها اثنين فوق الثلاثة وعلى رابعتها
ثلاثة فوق التسعة وعلى رابعتها اربعة فوق الخمسة فيكون عدد
تكرار الدور الاخير اربعة والذى قبله ثلاثة والذى قبله اثنان
والذى قبله واحد فقس عليه **الباب الاول في اعمال الصحيح**
وهى جمع وطرح وضرب وقسمة وتجزير **الجمع** ضم عدد الى
عدد اخر ليعبر عنهما بجملة واحدة والعمل في جمع عددين ان
تضعهما في سطرين متحاذيين بحيث تكون الاحاد تحت الاحاد
والعشرات تحت العشرات وهكذا وتمد فوقهما خطا ليتميز الجواب
فان بدات بالاول وهو الأولى فانظر في المنزلة الاولى من
احدى السطرين وفي الموازية لها من الاخر فان خلتا فاثبت
فوقهما على الخط صفرا وان خلت احداهما وفي الاخرى عدد
فاثبته فوقهما على الخط كذلك والا فاجمع ما فيهما فان حصل
احاد فقط فاثبتها فوقها على الخط او عشرة فقط فاثبت



فوقهما كذلك صفرا ثم العشرة بصورة الواحد تحت المنزلة الثالثة

او احاد وعشرات فاثبت الاحاد فوقهما ثم العشرة بصورة الواحد

تحت التالية ثم اجمع ما في التاليتين مع ما تنزلته تحتهما

كما جمعت ما في الاولتين وهكذا الى الانتهاء فما اجتمع فوق

الخط فهو المطلوب **فلو اردت** ان تجمع ثلاثة وثمانين

الفا وسبعماية الى سبعة وتسعين الفا ومايتين وخمسين

	١٨٠٩٥٠
	٨٣٧٠٠
	٩٧٢٥٠

فضعهما هكذا ثم اثبت صفرا فوق الصفرين ثم

الخمسة بعدها بازاء الثانية ثم اجمع الاثنين الى السبعة يحصل

تسعة فاثبتها فوقهما ثم الثلاثة الى السبعة يحصل عشرة فاثبت

فوقهما صفرا ثم اثبت العشرة بصورة الواحد تحت ما في الخامسة

واجمعه الى ما فيها يحصل ثمانية عشر فاثبت الثمانية تحت الصفر

بازاء ما في الخامسة ثم العشرة بصورة الواحد بعد الثمانية على

الخط يكن المجتمع هكذا ١٨٠٩٥٠ وذلك ماية الف وثمانون

الفا



93

الفا وتسعماية وخمسون وانما اثبت صورة الواحد بعد الثمانية
ولم ينزل به لانه لا شيء بمنزلته تجمعه اليه والاختبار بان
تطرح احد المجموعين من الجواب فان بقي الاخر صح العمل والا
فلا فلو جمعت خمسة وعشرين الى خمسة وسبعين فالمجتمع
ماية فان طرحت من الماية الاصغر بقي الاكبر او الاكبر بقي
الاصغر فالعمل صحيح وان بقي غيرهما فغلط وان شئت فاطرح
كلا من المجموعين بسبعة او ثمانية او تسعة بحيث يبقى منهما
طرحت به او اقل وارسم بقية كل سطر بازايه ثم اجمع البقيتين
فان كان المجتمع فيهما ما طرحت به او اقل فهو الميزان والا فاطرح
بما طرحت به كذلك فما بقي فهو الميزان فاطرح الجواب بما طرحت
به يوافقه ففي المثال السابق لو طرحت كلاً منهما بتسعة مثلا
لكان بقية الاعلى سبعةً وبقيةُ الاسفل خمسةً ومجموعهما
اربعة عشر فاطرح منه التسعة يبقى منه خمسة وهو الميزان



١

فاطرح الجواب بالتسعة يبقى خمسة كالميزان ولو بقي غير الخمسة لكان
آية الغلط والعمل في المجموعات الكثيرة كما سبق والأولى رسم
خط على يمينك او يسارك متصلا بخط الجواب ليتميز بقية كل
مجموع عند الامتحان فلو قيل اجمع تسعة الاف وثمانماية وسبعين
الى ثمانية الاف وسبعة وتسعين والى سبعماية وتسعة فضعها
هكذا

١٨٦٧٦
٩٨٧٠
٨٠٩٧
٧٠٩

ثم اعمل كما مضى يخرج ثمانية عشر الفا وستماية
وستة وسبعون وهو المطلوب والميزان بطرح سبعة
سبعة

الطرح

الطرح إسقاط عددٍ مِنْ عددٍ مرةً فاكثر فاما الاسقاط
مرةً فالقصد منه غالبًا معرفةُ كم يبقى من الاكثر وبيانه انْ تضع
المطروحَ منه وهو الاكثر في سطر وتحته المطروحَ وهو الاقل كوضع المجموعين والاسهل
البداءة من المنزلة الاولى فان خلت هي ونظيرتها او السفلى فقط
فكالجمع او تساوى ما فيهما فكما لو خلتا او فضل ما في العليا ما في
السفلى فاثبت فضلَهُ بازائه على الخط او كان العكس فزد على ما في

العليا



94

العليا عشرة ابدا واطرح ما في السفلى من المجتمع واثبت الباقي
فوقها كذلك ثم ارسم العشرة المزيدة بصورة الواحد تحت المنزلة
التالية وان خلت العليا فقط فاطرح ما في السفلى من عشرة ابدا
واثبت بقيتها كما عرفت والعشرة بصورة الواحد تحت المنزلة التالية
واجمع في الصورتين الى ما فوقه ان كان واعمل في التالية من كل
منهما كما عملت في الاولى وهكذا الى الانتهاء فلو اردت طرح اربعة
الاف الف وخمسماية الف واحد وسبعين الفا وستماية من تسعة
الاف الف وثمانية وثلاثين الفا وستماية وخمسين فضعهما هكذا

٥٠٦٧٢٥٠

٩٦٣٨٧٥٠

٤٥٧١٦٠٠

ثم اثبت فوق الصفرين صفر ثم الخمسة
بازاء الثانية ثم صفر بعد الخمسة بازاء الستة والستة لتماثلهما ثم
اطرح الواحد من الثمانية واثبت السبعة الباقية بعد الصفر فوق
ثم زد على الثلاثة عشر واطرح السبعة من المجتمع يبقى ستة
فاثبتها بعد السبعة واثبت العشرة المزيدة بصورة الواحد تحت



الخمسة واجمعه الى الخمسة يحصل ستة ونظيره بمنزلة خالية
فاطرحه من عشرة واثبت الاربعة الباقية بازآء الصفر وانقل
العشرة بصورة الواحد تحت الاربعة واجمعه اليها واطرح الخمسة
المجتمعة من التسعة يبقى اربعة فاثبتها بعد الاربعة وقد تم
العمل فيكون الخارج هكذا ٤٤٦٧٠٥٠ وذلك اربعة
الاف الف واربعماية الف وسبعة وستون الفا وخمسون

والاختبار بان تجمع الجواب الى المطروح فيكون المطروح
منه او تطرح الجواب من المطروح منه فيبقى المطروح او تطرح
كلاً من المطروح والمطروح منه باحد المطروحات على ما مر و
الميزان ما طرحت به ان تساوت البقيتان والفضل بينهما ان
زادت بقية المطروح منه والا فالباقي بعد اسقاط بقية
المطروح من مجموع ما طرحت به وبقية المطروح منه فاذا
طرحت الجواب بما طرحتهما به فبقي مثل الميزان صح العمل والا فلا

ولنطرح



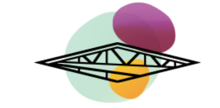
95

ولنطرح ما نمثل به انفا بالتسعة فالاول كماية وخمسة وسبعين
من ثلثماية وخمسة وخمسين وكثلثماية واحد وخمسين من
اربعماية وثلاثة وعشرين والميزان فيهما تسعة والثانى
كماية واثنين وسبعين من ثلثماية وخمسة وخمسين والميزان
ثلاثة وكماية وخمسة وسبعين من ثلثماية وستة وتسعين
والميزان خمسة والثالث كالمثال المرسوم وميزانه ثمانية
وكثلثماية وستين من خمسماية وثلاثة وثلاثين والميزان
اثنان واما الاسقاط مرة فاكثر فبتسعة وثمانية وسبعة
لوزن اوحد غالبا فطرح التسعة تجمع الاشكال كانها احاد
وتطرح ما اجتمع تساع واما الثمانية فتفنى ازواج المئين و
كل فرعى وتبقى من العشرة اثنان ومن الماية اربعة وتضرب
عدة العشرات فى اثنين وتضم الى الحاصل الاحاد واربعة لافراد
المئات وتطرح المجتمع ثمان واما السبعة فاعتبر الاخير



عشرات لمتلوه واطرح المجتمع سباع ثم الباقي عشرات لمتلوه واطرح
كذلك وهكذا الى الاولى فان كان في الاولى عدد غير السبعة
وفي الثانية صفر فاعتبر ما في الثالثة ميات **الضرب** تضعيف
احد العددين بعدة احاد الاخر وهو اما بتنقيل او بلا تنقيل
او بنصف تنقيل ولنقتصر على الاول وينبغي قبل الشروع فيه
اتقان ضرب الاحاد في الاحاد فالمهارة في سرعة استحضاره مسهل
لما بعده **فاصل** ضرب واحد في واحد واحد وفي اثنين اثنين
وهكذا الى التسعة تسعة **واثنين** في اثنين اربعة وفي ثلاثه
ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة اثنا عشر
وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية ستة عشر وفي تسعة ثمانية
عشر **وثلاثه** في ثلاثه تسعة وفي اربعة اثنا عشر وفي خمسة
خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة واحد وعشرون
وفي ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون **واربعة**

في اربعة



96

فى اربعة ستة عشر وفى خمسة عشرون وفى ستة اربعة وعشرون
وفى سبعة ثمانية وعشرون وفى ثمانية اثنان وثلاثون وفى
تسعة ستة وثلاثون وخمسة فى خمسة خمسة وعشرون وفى
ستة ثلاثون وفى سبعة خمسة وثلاثون وفى ثمانية اربعون
وفى تسعة خمسة واربعون وستة فى ستة ستة وثلاثون
وفى سبعة اثنان واربعون وفى ثمانية ثمانية واربعون وفى
تسعة اربعة وخمسون وسبعة فى سبعة تسعة واربعون
وفى ثمانية ستة وخمسون وفى تسعة ثلاثة وستون وثمانية
فى ثمانية اربعة وستون وفى تسعة اثنان وسبعون وتسعة
فى تسعة احد وثمانون فاذا ضربت احادا فى غيرها فضعها فوق
اول منازل سطر مادًّا فوقها خطا ثم اضربها فى اخره كانه احاد
واثبت الخارج او مبرأه فى مقابلته على الخط واثبت العشرة
فى المنزلة التالية لتلك بعدها ثم اضربها ايضا فى متلو الاخير



21

مثبتا للحاصل او مبداه فی مقابلته ثم فی متلو متلوه کذلک وهکذا
الی الاولی ثم اجمع ما علی الخط فما کان فهو المطلوب ومتی ضربت
فی صفر فاثبت فوقه صفرا فقط فلو اردت ضرب اربعة فی خمسة
وعشرین الفا وثمانمایة وواحد فضعها هکذا ٢٥٨٠١ (٤)
ثم اضرب الاربعة فی الاخیرة کانه اثنان یحصل ثمانیة فاثبتها
فوق الاثنین علی الخط ثم فی متلوه کانه خمسة یحصل عشرون
فارسم فی مقابلة الخمسة صفرا بازائها ثم صورة الاثنین فوق
الثمانیة ثم فی ثمانیة یحصل اثنان وثلاثون فارسم الاثنین بازاء
الثمانیة ثم الثلاثین بصورة الثلاثة فوق الصفر ثم فی صفر فاثبت
بازائه صفرا ثم فی الواحد یحصل اربعة واثبت الاربعة الخارجة
بازائه وقد تم العمل فیکون الخارج فی سطر الجواب هکذا
٢٨ ٣٠ ٢ ٠٤ فاجمعه یکن هکذا ١٠٣٢٠٤ وذلک
مایة الف وثلاثة الاف ومایتین واربعة وهو المطلوب فلو

جمعت



97

جمعت اولا فاولا جاز عين انك قد تحتاج الى محو واثبات ولك

ح الاستغناء عن الخط اذا اثبت الخارجات على مسامتة المضروب

ويسمى اذ ذاك الممحو اذا عرفت ذلك واردت ضرب مركب في

مركب او غيره فارسم احد المضروبين سطرا وتحته الاخر كذلك

بحيث يكون اوله تحت اخر المضروب ومد فوق المضروبين

خطا للتميز ثم اضرب اخر المضروب كانه احاد في سطر المضروب

فيه كما عرفت ثم انقل سطر المضروب فيه تحت متلو الاخير واضربه

في سطره كما ضربت فيه الاخير ثم انقله تحت متلوه واضربه فيه

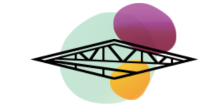
كذلك وهكذا الى الانتها ثم الف بالجمع ما على الخط ان لم تمح فما

كان فهو المطلوب واولى المضروبين بالفوقية اقلهما منازل ومتى

خرج في ضربة صفر وفوق المضروب فيه عدد او صفر فذلك يغني

عن اثبات الصفر ومتى نقلت تحت صفر فضع فوقه صفرا ثم انقل

فلو اردت ضرب خمسة الاف واربعمائة وثلاثة في ثمانية



ولتعين الفا وسبعماية وستة فضعهما هكذا

ثم اضرب الاخير في سطر الاسفل كانه خمسة

على ما عرفت ثم انقل الاسفل تحت متلوه يكن هكذا ثم اضرب المتلو في المنقول

كما ضربت الاخير يكن هكذا ثم انقله تحت الصفر واثبت فوقه صفرا ثم

انقله تحت الثلاثة واضربها فيه كذلك يكن الخارج هكذا ٢٩٦١١٨

فالف بينها بالجمع يكن هكذا ٥٣٣٣٠٨٥١٨ وذلك

خمسماية الف الف وثلاثة وثلاثون الف الف وثلثماية الف وثمانية

الاف وخمسماية وثمانية عشر فقس عليه والاخصر في ضرب مبدو

بصفر او اصفار في عدد كذلك او ليس ان تضرب احدهما في الاخر

مجردين عن الاصفار ثم تثبت قبل الحاصل جملة الاصفار من

الطرفين او احدهما مثاله الفان وماية في ثلاثين الفا فاضرب

احدا وعشرين في ثلاثة يحصل ثلاثة وستون فاثبت قبلها

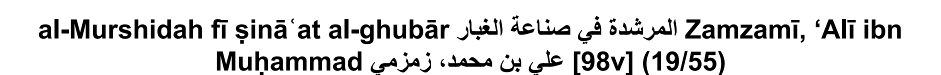
ستة اصفار يكن الجواب بهذه الصورة ٦٣٠٠٠٠٠٠

وذلك



98

وذلك ثلاثه وستون الف الف ولو ضربت الثانى فى احد وعشرين
قبل الثلاثه والستين اربعة اصفار يكن الجواب كهذه الصورة ٦٣٠٠٠٠
وذلك ستماية الف وثلاثون الفا **والاختبار** ان تقسم الجواب
على احد المضروبين فيخرج المضروب الآخر او بان تطرح كلا منهما
باحد الطروحات على ما مضى والميزان ما طرحت به ان فنى احدهما
او كلاهما او ساواه مضروب بقيتيهما او زاد عليه وفنى به والا
فالباقى او مضروب البقيتين فاطرح الجواب بما طرحته به يبق مثل
الميزان **القسمة** حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة احاد
المقسوم عليه او معرفة ما فى المقسوم عليه وهى ضربان قسمة كثير
على قليل وعكسه اما الاول فاعلم قبله القسمة على الاحاد وهى ان
تكتب المقسوم فى سطر وتحت آخره المقسوم عليه ان كان مثل الآخر
او اقل والا فتحت متلوه واعتبر الاخر عشرات لما قبله ثم متزحلا
من تحت المقسوم عليه الى اول سطر المقسوم ثم اطلب عددا اذا ضرب





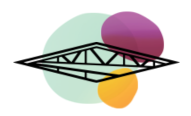
فى المقسوم عليه يساوى حاصله مافوقه او ينقص عنه باقل منه فاثبته تحت
المقسوم عليه تحت الخط ثم اضربه فى المقسوم عليه فان ساوى الحاصل
مافوقه نعلم الفوقى بما يشعر بانقسامه وان بقى منه دون المقسوم عليه
فاثبته فى منزلة مابقى فوق مافيها ثم قهقر المقسوم عليه منزلة فان بقى
من الاخر شئ فاعتبره عشرات لما قبله ثم اطلب عددا آخر كذلك اى بحيث
اذا ضرب فى المقسوم عليه يساوى حاصل مافوقه او يبقى منه دون المقسوم
عليه فضعه تحته واضربه فيه وافعل كما ذكر ثم قهقره منزلة وافعل هكذا
الى اول السطر فان بقى دون المقسوم عليه فهو كسر منه فضمه الى الخارج
الصحيح وهو ما تحت الخط يكن المطلوب ومتى قهقرت العدد تحت اقل
منه او تحت صفر فاثبت صفرا بازائه تحت الخط ثم قهقره ايضا فلو اردت
ان تقسم ثمانية واربعين الفا وخمسين على اربعة فضع الاربعة تحت
آخر المقسوم هكذا ٤٨٥٩٦ ثم اثبت بازائها تحت الخط واحد
٤ ١
واضرب به فيها فيفنى حاصله الاربعة الفوقية نعلمها ثم قهقر الاربعة

99

السفلى منزلة تحت الثمانية واثبت تحتها كذلك اثنين واضربه فيها
فيفنى حاصله الثمانيه ثم قهقرها ايضا تحت الصفر وانزل بصفر تحت الصفر
ثم قهقرها ايضا تحت الخمسة واثبت تحتها واحد واضربه فى الاربعة
واطرح الحاصل من الخمسة يبقى منها واحد فاثبته فوقها ثم قهقر
الاربعة منزلة يكن فوقها ستة عشر فاثبت تحتها اربعة واضربها
فيها فيفنى حاصلها الستة عشر فلم يبق من المقسوم شيء فالخارج تحت
الخط هو الجواب وذلك اثنا عشر الفا واربعة عشر بهذه الصورة

٤	٨	٠	٥	٦
٤	٤	٤	٤	٤
١	٢	٠	١	٤

ولو فرض المقسوم عليه ثمانيه فاثبته تحت خط الثمانيه يكن فوقه
ثمانيه واربعون فاثبت تحته ستة واضربها فيه فيفنى حاصلها
الثمانيه واربعين فعلها ثم قهقره منزلة وانزل بصفر ثم قهقره اخرى
تحت الخمسة وانزل ايضا بصفر ثم اخرى تحت الستة يكن فوقه
ستة وخمسون فاثبت تحته سبعة واضربها فيه فيفنى حاصلها ما فوقه
وقد تم العمل فيكون الجواب ستة الاف وسبعة ولو فرض المقسوم عليه



سبعة فاثبته تحت الثمانيه واثبت تحته ستة واضربها فيه فينقص

حاصلها عن الثمانيه والاربعين بسته فاثبتها فوق الثمانيه واشطب

الاربعين ثم قدمه منزلة يكن فوقه ستون فاثبت تحته ثمانيه واضربها

فيه فينقص حاصلها عن الستين اربعة فاثبتها فوق الصفر وعلم الستين

ثم قدمه منزلة يكن فوقه خمسة واربعون فاثبت تحته ستة واضربها

فيه فينقص حاصلها عن ما فوقه ثلاثه فاثبتها فوق الخمسة واشطب الاربعة

ثم قدمه منزلة يكن فوقه ستة وثلاثون فاثبت تحته خمسة واضربها

فيه فينقص حاصلها عن ما فوقه واحد فهو كسر منه فاثبته فوقه يكن الجواب

ستة الاف وثمانمايه وخمسة وستون وسبعا هكذا ٦٨٦٥ ١/٧

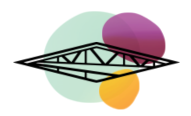
فاذا عرفت ذلك واردت القسمة على الاحاد فهو اما اول اي لا يفنيه

الا الواحد كاحد عشر او مركب وهو خلافه كاثني عشر فان كان اولا

وذا منزلتين فاعتبره بما في اخيري سطر المقسوم وكانهما احاد وعشرات

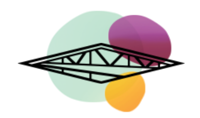
فاثبته تحتهما ان لم يفضل ما فيهما احاده تحت اولا هما وعشراته تحت

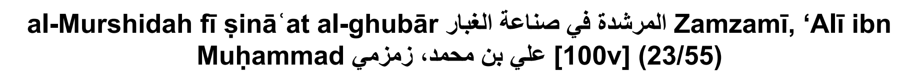
اخراهما



100

اخراها والا فهو مع منزلة ومد في الحالين خطا من تحت اولى المقسوم عليه
الى اول السطر ثم اطلب عددًا اذا ضرب في المقسوم عليه يساوي حاصل ما فوقه
او ينقص عنه باقل من المقسوم عليه فاثبته تحت اولى المقسوم عليه ثم اضربه
فيه مفصلا كانه احاد اي اضربه في عدة عشراته فان ساوى الحاصل ما فوقه
فعلم فان بقي منه بقيه فاثبتها فوقه ثم اضربه ايضا في احاده فان ساوى الحاصل
ما فوقه مع بقية ما في التالية ان كان فعلم والا فاثبت الباقي فوقه ثم فهو
منزلة وافعل كذلك الى اولى المقسوم على حسب ما تقدم في القسمة على الاحاد
فما كان تحت الخط فهو المطلوب فان كان من ثلاث منازل فاعتبره بثلاث
منازل من اخر المقسوم وان كان من اربع فباربع وعلى هذا مثاله الف
وثلثمايه واربعة وخمسون على ثلاثة عشر فارسم الثلاثة عشر تحت اخيرتي
المقسوم هكذا ١٣٥٤ / ١٣ فيكون فوقه ثلاثة عشر فاثبت تحت الثلاثة
واحدا واضربه في العشرة كانه واحد فيفنى حاصل ما فوقه ثم في الثلثة فيساوي
الحاصل الثلاثة الباقيه فعلم الثلاثة عشر العليا ثم فهو الثلاثة عشر السفلى

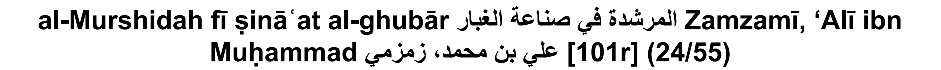
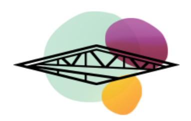




17

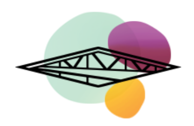
منزلة فيكون فوقها خمسة واثبت تحت الثلاثة عشر صفرا ثم فحقق الثلاثة عشر
منزلة يكون فوقها اربعة وخمسون فاثبت تحت الثلاثة اربعة واضربها
في العشرة كانها واحد واطرح الاربعة الحاصلة من الخمسة التي فوقها يبقى
واحد فاثبته فوق الخمسة ثم اضرب الاربعة ايضا في الثلاثة يحصل اثنا
عشر فاطرح ذلك مما فوق الثلاثة عشر وذلك اربعة عشر يبقى اثنان
فهما كسر من الثلاثة عشر فسمهما منها جزأن من ثلاثة عشر جزا من الواحد
فضمها الى ما تحت الخط يكن الجواب ماية واربعة وجزئين من ثلاثة عشر
جزا من الواحد هكذا ١٥٤ ٢/١٣ وان كان المقسوم عليه مركبا فاقسم
عليه كما تقسم على الاول او حله الى اضلاعه التي تركب منها واثبتها في سطر
مقرمًا فيه الاكبر فالاكبر اختبارا وسر فوقها خطا ثم اقسم على آخر الاضلاع
كما سلف واثبت فوقه صفرا ان صح الانقسام عليه والا فالمنكسر ثم اقسم
الخارج الصحيح على متلو الاخير وصفرا واكسر وهكذا حتى تقسم على جميع
الاضلاع فما كان من صحيح او صحيح وكسر فهو المطلوب مثاله الف على

اربعة

101

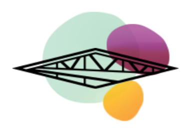
اربعة وعشرين فان خلت الاربعة وعشرين الى ستة واربعة فاثبتها
هكذا ٤٦ ثم اقسم الالف على الاربعة اولا فيخرج مايتان وخمسون
ولا كسر فاثبت فوقها صفر ثم اقسم المأتين وخمسين على الستة يخرج
احد واربعون ويبقى اربعة فاثبتها فوق الستة يكن اربعة اسداس
فالخارج احد واربعون وثلثان وعلى هذا فقس ثم للحل مقدمة حفظها
مهم وهو كل عدد اوله صفر فله العشر والخمس والنصف او خمسة فله
الخمس والا فان كان زوجا فله النصف ثم ان افناه تسعة فله التسع
والثلث والسدس فان بقى بطرحها ثلاثة او ستة فهى له سوى التسع
والا فان افناه ثمانية فله الثمن والربع وان بقى بطرحها اربعة فله
الربع والا فان افناه سبعة فله السبع والا فلا جزا له منطق غير
النصف ونصفه اصم وان كان فردا وافناه التسعة فله التسع و
الثلث وان بقى بطرحها ثلاثة او ستة فله الثلث والا فان افناه
السبعة فله السبع والا فاصم اول او مركب فاقسمه ولاء على الا عداد



16

الضم الاوايل من احدى عشر فمتى صحت قسمته على احدها فركب منه ومن
الخارج او انكسر منه شيء وخرج مثل المقسوم عليه او اقل فعددك اول لا
ينحل ومتى ساوى مربع احدها عددك فركب او زاد عليه فاول ولبقية
الحل ان تاخذ مخرج الكسر الذى ظهر له فهو احد ضلعيه فاقسم عليه عددك يخرج
الضلع الآخر فان كان ينحل واحتجت الى حل فحله كذلك وهكذا الى ان يصير
جميع اضلاعه احادا او عشرات او مالا ينحل **واختبار** صحة الحل ان تضرب
الاضلاع بعضها فى بعض فيخرج عددك ومتى توافق المقسوم والمقسوم عليه
كاثنين وعشرة على خمسة وعشرين فهما متفقان بالخمس فاقسم خمس المقسوم
وهو اثنان واربعون على خمس المقسوم عليه وهو خمسة يخرج ثمانية و
خمسان وهو المطلوب **واما** قسمة القليل على الكثير وهى التسمية والنسبة
وقل فى اسم الواحد من اثنين نصف ومن الثلاثة ثلث ومن الاربعة
ربع ومن الخمسة خمس ومن الستة سدس ومن السبعة سبع ومن
الثمانية ثمن ومن التسعة تسع ومن العشرة عشر وتكرر اسم الواحد

فى تسمية



فی تسمیة مازاد علیه من اکثر منه بحسب احاده فی الاثنین من الثلاثة

ثلثان وفی الثلاثة من الخمسة ثلاثة اخماس والاولی فی المرادف الاخصر

لفظا کالنصف فی اثنین من اربعة وثلاثه من ستة واربعة من ثمانیه

وخمسة من عشرة وکالثلث فی اثنین من ستة وثلاثه من تسعة

وکالثلثین فی اربعة من ستة وستة من تسعه والاعظم نوعا کثلاثة

ارباع فی نسبة ستة فی ثمانیه وقبل العطف الاولی کنصف وربع

فیها فان زاد المسمی منه علی عشرة فان کان اولا فانسبه منه بلفظ

الجزئیة فاسم الواحد من احد عشر جزء من الواحد والاثنان جزآن

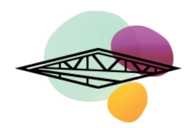
منها والثلاثة ثلاثة اجزاء وهکذا وان کان مرکبا فحله الی اضلاعه

کما عرفت واقسم المسمی علیها کما مر فما کان فهو المطلوب فلو کان المسمی منه

اربعة وعشرین فحله الی اضلاعه ان شئت الی ثمانیة وثلاثه

واثبتها هکذا ٣ ٨ فان کان المسمی واحد فاکسره علی الثلاثة یکن

ثلث ثمن هکذا ١/٣ وان کان اثنین فاکسره علیها هکذا ٢/٣ ٨



يكن ثلثي ثمن وان كان ثلاثه فاقسمه عليها يخرج واحد فصفر عليها واكسر

الواحد على الثمانيه هكذا ٥ ١ / ٨ ٣ يكن ثمنا وان كان اربعة فاقسم الثلاثه

واكسر الواحد الباقي عليها والواحد الخارج على الثمانيه يكن هكذا ١ ١ / ٨ ٣

يكن ثمنا وثلث ثمن المرادف لسدس وان كان خمسة فالمنكسر عليه اثنان

وعلى الثمانيه واحد فهو ثمن وثلثا ثمن ولو كان ستة فصفر الثلاثه

واكسر اثنين على الثمانيه يكن ثمنين اى ربعًا وعلى هذا القياس و

لو قيل سم خمسة من اثنين وعشرين فحلها الى اثنين واحد عشر وضعها

هكذا ١١ ٢ ثم اقسم الخمسة على الاثنين يخرج اثنان وينكسر

واحد فارسم على الاثنين الضلع ثم ارسم الاثنين الخارجين على

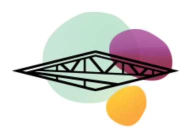
الاِحدَعَشَر يكن الخارج هكذا ٢ ١ / ١١ ٢ وذلك جزان من احد عشر

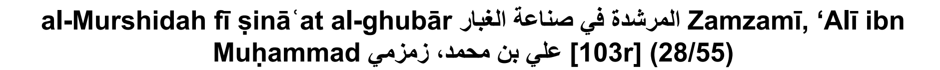
جزأ من الواحد ونصف جزء منها وان قيل سم عشرين من مايه

واحَدَ وعشرين فحل الاكبر الى اِحدَعشر واحد عشر وضعها هكذا

١١ ١١ ثم اقسم العشرين على الثانيه واكسر عليها التسعه وعلى الاولى

الواحد





الواحد الخارج هكذا $\frac{1}{11}$ $\frac{9}{11}$ يكن الجواب جزء من احد عشر جزء من الواحد

وتسعة اجزاء من احد عشر جزء من جزء من احد عشر جزء من واحد وعلى

ذلك فقس والاختصار في المتوافقين كما سبق ففي تسمية خمسة

وعشرين من مايتين وعشرة سم خمسة من اثنين واربعين كما عرفت

يكن خمسة اسداس سبع هكذا $\frac{5}{6\ 7}$ وفي المبدوين مطلقا بصفر او

اصفار ان تمحو ما اشتركا فيه من الاصفار اليه احدهما على ما صار اليه

الآخر او تسميه منه فيكون المطلوب فان قيل اقسم ثمانماية على

مايتين فامح الصفرين من كل منهما واقسم ثمانيه على اثنين يخرج

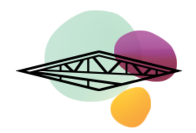
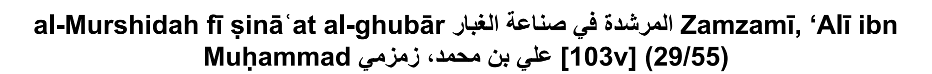
اربعة ولو قيل سم مايتين من ثمانماية فسم اثنين من ثمانية الاف

واربعماية على سبعة الاف فامح من كل منهما صفرين ثم اقسم اربعة

وثمانين على سبعين يخرج واحد وخمس ولو عكس فالجواب خمسة

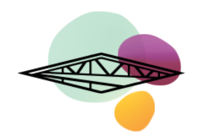
اسداس فقس على ذلك والاختبار بضرب خارج القسمة او التسمية

في المقسوم عليه او المسمى منه فان خرج المقسوم او المسمى صح والا فلا

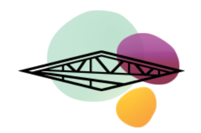
اوفاعتبر الخارج والمقسوم عليه او المسمى منه كالمضروبين والمقسوم
او المسمى كخارج الضرب واختبرهما بالطرح كما مضى في الضرب واذا
خرج صحيح وكسر فاطرح الصحيح واضرب بقيته في المقسوم عليه
او في بقيته بعد الطرح ايض وزد على الحاصل المنكسر واطرح
المجتمع بما طرحت به يبق الميزان فان طرح المقسوم او المسمى كذلك
يوافقه فلو قسمت مايتين وعشرة على احد عشر خرج تسعة عشر وجزء
من احد عشر فان طرحت بالتسعة بقي من التسعة عشر واحد
فاضرب به في بقية الاحد عشر وهو اثنان وزد على الحاصل المنكسر
وهو واحد يكن الميزان ثلاثه فاذا طرحت المقسوم بتسعة يبق
ثلاثه كذلك **الجذر** اخذ جذر العدد وهو ما قام العدد من
ضربه في مثله كالتسعة القايمة من ضرب ثلاثه في ثلاثه ويقال
التسعة مربع ومجذور والثلاثه جذر فان لم يتات ذلك
تحقيقا في عدد كالعشرة اخذ تقريبا والعمل ان تعد المنازل

بجذر



104

بجدر لاجدر الى آخر السطر وكل منزلة وقع تحتها جدر فانقط تحتها ثم
اثبت تحت آخر مجذور فيه عدداً يساوي مربعه مافوقه او ينقص عنه
مالا يمكن في الصحيح اقل منه وتمد خطاً من تحته الى اول السطر ثم تثبت
ضعف المثبت تحت منزلة لاجدر اسفل الخط ثم تطلب عددا تضعه تحت
المجدورة قبلها على الخط تضربه في الضعف ثم في نفسه فيفني حاصله
ما على راسها او يبقى مالا يمكن في الصحيح اقل منه ثم لاتزال تفعل ذلك من
تضعيف المقهقرة والنقل والضرب حتى تاتي على جميع السطر فما كان على
الخط هو الجدر المحقق وان بقي شيء فسمه من ضعف الجدر الصحيح اذا كان
مثل الجدر او اقل منه والافزد اي وان لم يكن مثل الجدر الصحيح ولا اقل
منه بل كان اكثر منه فزد فيه واحدا وفي الضعف اثنين ابدا ثم سم وزد
ما يحصل بالتسمية على الجدر الصحيح فما كان هو الجدر فلو قيل كم جدر
خمسة عشر الفا وستمائة وخمسة وعشرين فاثبته وعد منازله
بجدر لاجدر كما ذكرت يكن هكذا ١٥٦٢٥ ثم اثبت تحت



المجدورة الاخيرة واحدا ومد خطا من تحته الى اول السطر فيكون مربع

الواحد المثبت مغنيا لما فوقه فعلم ثم قهقر الواحد المثبت مضعفا تحت

الخمسة اسفل الخط ثم اطلب ما تضربه فى الاثنين الضعف وهو فى منزلته

ثم فى نفسه فيفنى حاصله ما عليها او يبقى ما ذكرت تجده اثنين فاثبته تحت

الستة على الخط هكذا ١٥٦٢٥ / ١ ٢ ثم اضربه فى الاثنين الضعف يحصل

اربعة فاطرحه من الخمسة التى فوقه يبقى واحد فاثبته على الخمسة ثم اضرب

الاثنين ايضا فى نفسها واطرح الحاصل مما فوقه وهو ستة عشر يبقى اثنا عشر

فاثبت العشرة بصورة الواحد فوق الخمسة والاثنين فوق الستة ثم انقل

الاثنين المثبتة تضعيفا للضرب تحت الثانية اسفل الخط وقهقر الاثنين

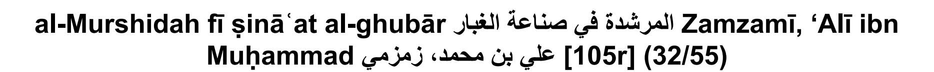
الذى تحت الخط منزلة يكن هكذا ١٥٦٢٥ / ١ ٢ ٥ / ٢ ٢٤ ثم اثبت ما تضربه تحت

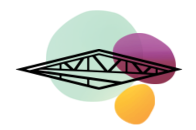
الخمسة فى المضاعف والمنقول ثم فى نفسه فيفنى حاصلها ما فوقه يكن خمسة

فاضربها فى الاثنين فيفنى العشرة التى فوقها ثم فى الاربعة فتفنى العشرين

التى فوقها ثم فى نفسه فيفنى حاصله ما فوقه وهو الخمسة والعشرون

الباقية





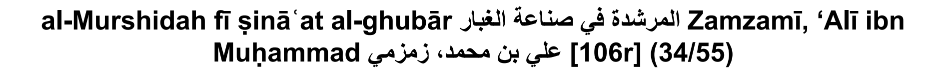
105

الباقية فيكن ما على الخط هو الجذر المطلوب وذلك ماية وخمسة وعشرون
ولو كان المطلوب جذر خمسة عشر الفا وستماية وخمسين فاعمل كذلك يبقى
خمسة وعشرون وهو اقل من الجذر الصحيح فسمها من ضعف الماية والخمسة و
العشرين يكن عشرا فزد ذلك على الصحيح ولو كان المطلوب جذر خمسة عشر الفا
وسبعماية وخمسين فاعمل كذلك يكن الباقي مثل الجذر الصحيح فسمه من ضعف الجذر
الصحيح فسمه من المايتين وخمسين يكن نصفا فضمه الى الماية والخمسة والعشرين
ولو كان المطلوب جذر خمسة عشر الفا وثمانماية لكان الباقي ماية وخمسة
وسبعين وهو اكثر من الجذر الصحيح فزد فيه واحدا وفي المايتين والخمسين
اثنين وسم المجتمع من المجتمع يكن ثلثين وسبعي تسع فزد ذلك الماية والخمسة
والعشرين يكن المطلوب **والاختبار** بتربيع الجواب ففي المحقق يساوي الحاصل
العدد المفروض وفي المقرب يزد عليه بكسر **الباب الثاني في اعمال الكسور**
وهي كاعمال الصحيح ولها سوابق ولواحق فالسابقة الاولى اسماؤه البسيطة
عشرة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع



والعشر والعاشر الجزء وهو اعمها اذ يعبر به عن كسري المنطق والاصم ومقام
كل منها ومخرجه عدة ما في الواحد من امثاله فمقام النصف اثنان لان في الواحد
نصفين ومقام الثلث ثلاثه لانها عدة ما في الواحد من الاثلاث وهكذا
ويصور كل منها باثبات صورة الواحد على صورة مقامه مفصولا بينهما بخط فصورة
النصف هكذا $\frac{١}{٢}$ والثلث هكذا $\frac{١}{٣}$ والعشر هكذا $\frac{١}{١٠}$ وجزء من احد عشر
هكذا $\frac{١}{١١}$ ومقام المكرر هو مقام البسيط وتصوره باثبات عدده على مقامه
فصورة الثلثين هكذا $\frac{٢}{٣}$ وخمسة اسباع هكذا $\frac{٥}{٧}$ وتسعة اجزاء من ثلاثة
عشر هكذا $\frac{٩}{١٣}$ الثانيه اقسامه خمسة مفرد ومنتسب ومبعض ومستثنى
ومختلف **فالمفرد** ماكان على مقام واحد كثلثين وعشرة اجزاء من احد عشر
والمنتسب ما تالف من المفرد بحيث لا يغير السابق ويعطف عليه الثاني
منسوبا باسم الواحد من مقام السابق ثم الثالث منسوبا باسم الواحد من
مقام الثاني منسوبا باسم الواحد من مقام الاول وهكذا يفصل بين المقامات
وما عليها بخط واحد **مثاله** كخمسة اسداس وثلاثة اخماس سدس وثلثي

خمس

106

خمس سدس ونصف ثلث خمس سدس فصورته هكذا $\frac{١\ ٢\ ٣\ ٥}{٢\ ٣\ ٥\ ٦}$ والمبعض

ما تألف من المفرد بحيث يضاف الاول الى الثاني والثاني الى الثالث وهكذا

وهو متصل ومنقطع فان بلغت مفرداته منتهاها وتوالت مقاماتها على

النظم الطبيعي فمتصل كنصف ثلثي ثلاثة ارباع والا فمنقطع كثلث ربع ثلاثة

اخماس وكثلثي اربعة اخماس ستة اسباع وكثلث خمسي اربعة اسباع

ويوضع كالمنتسب مميزا عنه بالتشطيب بين مفاريده فصورة الاول هكذا $\frac{٣/٢/١}{٤/٣/٢}$

والثاني هكذا $\frac{٣/١/١}{٥/٤/٣}$ والثالث هكذا $\frac{٦/٤/٢}{٧/٥/٣}$ والرابع هكذا $\frac{٤/٢/١}{٧/٥/٣}$

والمستثنى ما خرج بعضه باداة الاستثنا وهو ايضا متصل ومنقطع

فما بعد الاداة ان اضيف الى ما قبله فمتصل او الى الواحد فمنقطع ففي

ثلثين الا ربعًا ان قصد ربع الثلثين فمتصل والمعنى نصف او ربع الواحد

فمنقطع والمعنى ربع وسدس **والمختلف** ما تألف من احد الانواع

الاربعة او من اكثر بمجرد العطف ويوضع كل من اجزائه منفردا فيوضع

نصف وثلث هكذا $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٣}$ واربعة اخماس وسبعان وثلثا سبع هكذا $\frac{٤}{٥}$ و $\frac{٢\ ٢}{٣\ ٧}$




وثلثان وثلثا اربعة اخماس الا ربعًا هكذا ٢/٣ ٢/٣ ٤/٥ الا ١/٤ الثالثه
بسط الكسر جعله بحيث يعبر عنه بواحد او بعدد مطلق متساوى الاحاد
فبسط المفرد ما على مقامه كالنصف بسط واحد والثلثان اثنان و
خمسة اجزاء من احد عشر خمسة وبسط المنتسب بضرب بسط الاول
فى مقام الثانى وحمل بسطه على المجتمع وضرب الحاصل فى مقام الثالث وحمل
بسطه على المجتمع وهكذا الى آخره ففى بسط خمسة اسداس وثلاثة اخماس
سدس وثلثى خمس سدس اضرب بسط الاول وهو خمسة فى مقام الخمس
وزد على الحاصل بسط ثلاثة اخماس وهو ثلاثه واضرب المجتمع وهو
ثمانية وعشرون فى مقام الثلث وزد على الحاصل بسط الثلثين يحصل
ستة وثمانون وهو المطلوب وبسط المبعض ما على المقامات بعضه
فى بعض ففى ثلث خمسى اربعة اسباع اضرب واحد فى اثنين والحاصل
فى اربعة يحصل ثمانية وهو المطلوب والاخصر فى متصله ان تسمى بسط
الاول من مقام الاخير فيحصل مراده فيبسط بحسبه ففى ثلثى ثلاثة

ارباع

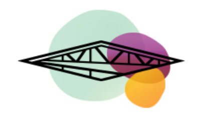


107

ارباع اربعة اخماس خمسة اسداس تبسط بالعام يحصل ماية وعشرون
فان سميت بسط الاول وهو اثنان من مقام الاخير وهو ستة حصل
ثلث وكان بسط واحدا وهو المطلوب **وبسط** المختلف بضرب بسط
كل قسم في مقام غيره وجمع الجميع ففي نصف وثلث اضرب بسط النصف
في مقام الثلث وبسط الثلث في مقام النصف والجمع الحاصلين يحصل
خمسة وهو المطلوب وفي اربعة اخماس وسبعين وثلثي سبع هكذا اهذا
من مفرد ومنتسب فبسط المفرد اربعة والمنتسب ثمانية فاضرب
بسط المفرد في مقامي المنتسب يحصل اربعة وثمانون ثم بسط المنتسب
في مقام المفرد يحصل اربعون ومجموع الحاصلين البسط وذلك ماية
واربعة وعشرون وفي ثلث وربع وخمس اضرب بسط الثلث في مقام
الربع والحاصل في مقام الخمس ثم بسط الربع في مقام الخمس ثم بسط
الربع في مقام الثلث والخارج في مقام الخمس ثم بسط الخمس في مقام
الثلث والحاصل في مقام الربع واجمع الحواصل الثلاثة يكن البسط

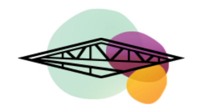
سبعة واربعين **وبسط** المستثنى المقطع كالمختلف ثم تطرح الاقل
من الاكثر ففى ثلثين الاربعًا تضرب بسط الثلثين فى مقام الربع ثم بسط
الربع فى مقام الثلثين وما بين الحاصلين البسط وهو خمسة وبسط
المتصل بضرب بسط المستثنى منه فى مقام المستثنى او مقاماته ثم فى بسطه
وخذ الفضل ففى المثال اضرب الثلثين فى مقام الربع ثم فى بسطه يكن ما
بين الحاصلين البسط وذلك ستة **الرابعة** الصحيح المقرون بالكسر
اما مقاما عليه او موخرا او متوسط فالمقدم كثلثة واربعة اخماس هكذا
٣ ٤/٥ ويبسط بضربه فى مقام الكسر او مقاماته ثم يضم الى الحاصل بسط
الكسر ففى المثال ببسط الثلاثة بضربها فى الخمسة فيكون خمسة عشر فتضم
اليه بسط الاربعة الاخماس فبسط الجميع تسعة عشر ١٩ والموخر كاربعة
اخماس ثلاثة هكذا ٤/٥ ٣ فيبسط كسره بضرب بسطه فى الصحيح ففى المثال
اضرب اربعة فى ثلاثة يكن اثنى عشر والمتوسط كثلاثة ارباع خمسة وثلث
هكذا ٣/٤ ٥ ١/٣ فلا معنيان ان يكون الكسر المقدم ماخوذا منه ومن الكسر

المؤخر



108

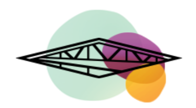
الموخر اي ثلاثة ارباع مجموع الخمسة والثلث وان يكون الكسر المقدم
ماخوذا منه فقط اى ثلاثة الارباع ماخوذة من الخمسة وحدها والثلث
عطف على الثلاثة الارباع لا على الخمسة ففى الاول يبسط مع ما بعده كالمقدم
والحاصل في الباقى كالمبعض ففى المثال اجعل الخمسة والثلث قسما واضرب
بسطها وهو ستة عشر فى بسط ثلاثة الاربعة يحصل ثمانية واربعون وهو
المطلوب وفى الثانى يبسط مع ما قبله كالموخر والحاصل مع الباقى كالمختلف
ففى المثال اجعل ثلاثة ارباع الخمسة قسما واضرب بسطه وهو خمسة عشر فى
مقام الثلث ثم بسط الثلث فى مقام الربع ثم اجمع الحاصلين يكن المطلوب
تسعة واربعين **والخامسة** كل عددين فهما اما متماثلان ان تساويا
كخمسة وخمسة او متداخلان ان افنى اصغرهما اكبرهما كاثنين واربعة
او متوافقان ان افناهما عدد ثالث كستة وتسعة او متباينان ان لم
يفنهما غير الواحد كثلاثة وسبعة اما التماثل فبين واما غيره فان كان
العددان اولين فمتباينان كسبعة واحد عشر او الاكبر فقط فكذلك كستة



9

وسبعة او العكس فحل الاكبر الى اضلاعه الاوائل التى تركب منها الاوائل
كامضى فان كان فيها مثل الاصغر كاحد وعشرين وسبعة فمتداخلان والا
فمتباينان وان كانا مركبين فحل كل منهما الى اضلاعه الاوائل فان وجد
مثل جميع اضلاع احدها للآخر فمتداخلان او بعضها فمتوافقان والا
فمتباينان فالاول كثمانية واربعين واربعة وعشرين اذ اضلاع الاصغر
اثنان واثنان وثلاثه والاكبر هذه واثنان والثانى كثمانية وثلاثين
وثمانية واربعين لاشتراك اضلاعهما فى اثنين فهما متوافقان بالنصف
ولو كان اربعة وخمسين وستة وستين فالمشترك من اضلاعهما اثنان و ثلاثه
فاضرب احدهما فى الآخر يكن اتفاقهما بالسدس والثالث كسبعة وعشرين
وستة عشر اذ اضلاع الاكبر ثلاثة وثلاثه وثلاثه واضلاع الاصغر
اثنان واثنان واثنان واثنان فلا اشتراك **السادسة** اذا عرفت
النسبة بين عددين واردت اختزالهما فان كانت المباينه فلا يتاتى
اختزال او الموافقة فرد كل منهما الى جزء الوفق الاخر او المداخلة فوفق

اصغرها



109

اصغرهما واحد ابدا والاكبر ما يخرج بقسمته على الاصغر او المماثله فرد كلا منهما
الى واحد فان اردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فاكتف باحد المتماثلين واكبر المتداخلين
وسطح المتباينين ومضروب احد المتوافقين في وفق الآخر **السابعة** اذا كان
الكسر مفردا فان تباين بسطه ومقامه كثلثين فلا اختزال او توافقا كستة
اتساع فرد كلا الى وفقه واثبت اثنين على ثلاثة وان تداخلا فرد البسط الى
واحد والمقام الى ما يخرج من قسمته على البسط ففي اربعة اثمان اثبت واحد على
اثنين واما غير المفرد فحل بسطه الى اضلاعه الاوائل وحل من اضلاع المقام
ما تركب منها الى الاوائل واعتبر ما سبق **الجمع** بضرب بسط كل من المجموعين
في مقام الآخر او مقاماته وقسمة مجموع الحاصلين على جميع المقامات فلو قيل
اجمع ستة اسباع وثلاثة اخماس سبع الى اربعة اخماس وسدس وهذه صورته
فاضرب بسط الاول وهو ثلاثة وثلاثون في مقامي الثاني يحصل تسعمائة و
تسعون ثم بسط الثاني وهو تسعة وعشرون في مقامي الاول يحصل الف و
خمسة عشر ثم اقسم مجموع الحاصلين وهو الفان وخمسة على المقامات الاربعة

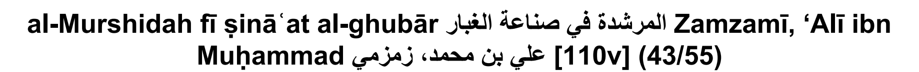


مرتبة هكذا $\frac{1\ 2\ 6}{5\ 5\ 6\ 7}$ يخرج واحد وستة اسباع وسدسا سبع وخمس سدس
سبع هكذا ١ و $\frac{2\ 6}{6\ 7}$ و $\frac{1}{5\ 6\ 7}$ وامتحانه ان تطرح المقسوم بالسبعة مثلا
فيبقى ثلاثة وهو الميزان ثم اضرب الواحد في السبعة واحمل على الحاصل ما فوقه يجتمع
ثلاثة عشر فاطرحه بالسبعة واضرب الستة الباقية في المقام الثاني وزد ما
فوقه على الحاصل واطرح المجتمع وهو ثمانية وثلاثون بالسبعة واضرب الثلاثة
الباقية في المقام الثالث واحمل فوقه على الحاصل واطرح المجتمع وهو ستة عشر
بالسبعة واضرب الاثنين الباقيين في المقام الاخير واطرح الحاصل بالسبعة
يبقى الميزان **الطرح** بضرب بسط كل من المطروح والمطروح منه في مقامات
الاخر ثم قسمة ما بين الحاصلين على مقاماتهما فلو قيل اطرح ستة اسباع
وثلاثة اخماس سبع من اربعة اخماس وسدس من هذه الصورة $\frac{3\ 6}{5\ 7}$
من $\frac{4}{5}$ و $\frac{1}{6}$ فاضرب بسط الاول في مقامي الثاني وبسط الثاني في مقامي
الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة وعشرون على المقامات الاربعة
يخرج سدس سبع هكذا $\frac{0\ 0\ 1}{5\ 5\ 6\ 7}$ وامتحانه ان تطرح الخمسة والعشرين

بالسبعة



بالسبعة يبقى اربعة وهو الميزان واضرب الواحد الذى على الستة فى الخمسة
والحاصل فى الخمسة الاخرى واطرح الحاصل يبقى مثل الميزان **الضرب**
بضرب بسط احد المضروبين فى بسط الاخر وقسمة الحاصل على مقاماتهما
فلو قيل ستة اثمان فى ثمانية اعشار فاضرب ستة فى ثمانيه واقسم الحاصل
وهو ثمانية واربعون على المقامين يخرج ستة اعشار هكذا $\frac{٦}{١٥}$ والميزان
ستة وان شئت فازل الاشتراك بين بسط كل ومقامه واضرب ثلاثة
فى اربعة واقسم الحاصل على اربعة ثم خمسة فيخرج ثلاثة اخماس والميزان خمسة
ولو قيل واحد وثلث وتسعان فى اربعة وخمسة اثمان وخمس ثمن وثلثى خمس
ثمن فاضرب بسط الاول وهو اثنان واربعون فى بسط الثانى وهو خمسماية
وستون واقسم الحاصل وهو ثلاثة وعشرون الفا وخمسماية وعشرون على المقامات
للخمسة يخرج سبعة وتسعان وثمنا تسع وثلاثة اخماس ثمن تسع وثلث
خمس ثمن تسع هكذا ٧ و $\frac{٢}{٩}$ $\frac{٢}{٨}$ $\frac{٣}{٥}$ $\frac{١}{٣}$ والميزان سبعة وان شئت اختصا
الايمة الى اربعة فاضرب الثلاثة فى الثلاثة فتصير الايمة تسعة وتسعة

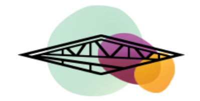



وثمانية وخمسة وان شئت فازل الاشتراك بين بسط الاول ومقامه
وبين بسط الثانى ومقامه فيرجع بسط الاول الى ثلثة وهو اربعة عشر
وتسقط من مقاماته الثلاثة ويرجع بسط الثانى الى خمس ثمنه وهو
اربعة عشر وتسقط من مقاماته الثمانية والخمسة فاضرب اربعة عشر
فى مثلها واقسم الحاصل وهو ماية وستة وتسعون على ثلاثة ثم تسعة يخرج
سبعة وتسعان وثلث تسع ثلاثة ارباع ستة فى اثنين وثلثى ثلاثة
ارباع اربعة اخماس خمسة اسداس فاضرب ثمانية عشر فى ثمانية واربعين
واقسم الحاصل وهو خمسة عشر الفا وماية وعشرون على الايمة الخمسة
يخرج عشرة ونصف وان شئت فاختصر من المقامات الخمسة الاربعة
بان تضرب احد ضلعيها فى الاربعة الاخرى والاخر فى الثلاثة فيرجع
الى خمسة وستة وستة وثمانية او الستة بان تضرب احد ضلعيها فى
اربعة والاخر فى ثلاثة فيرجع الى اربعة وخمسة وثمانية وتسعة وان
شئت فاختصر البعض كما مر بان تسم بسط الثلثين من مقام السدس

فيرجع



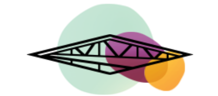
فيرجع المضروب الثاني الى اثنين وثلث وان شئت فازل الاشتراك
بين بسط الاول ومقامه وبين بسط الثاني ومقاماته واضرب نصف
بسط الاول وهو تسعة في نصف سدس عشر بسط الثاني وهو سبعة
واقسم الحاصل وهو ثلاثة وستون على راجع المقامات وهما اثنان
وثلاثة والميزان طرح واحد ونصف في واحد وثلث في واحد وربع
اضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث او بسط الاول في بسط
الثاني والحاصل في بسط الثالث واقسم الحاصل على المقامات الثلاثة
اوزد على مقام الاخير بسطه واقسم المجتمع على مقام الاول اي خمسة
على اثنين يخرج المطلوب وهو اثنان ونصف وان كان الكسر في احدهما
فابسط جانب الكسر واضرب الحاصل في الصحيح الفرد واقسم الخارج
على مقامات الكسر فلو قيل ثلاثة ارباع في سبعة فاضرب ثلاثة في سبعة
واقسم الحاصل على اربعة يخرج خمسة وربع وميزانه سبعة ثلاثة
وتسعا تسع في خمسة فاضرب بسط الاول وهو مايتان وخمسة واربعون



6

فى الخمسة واقسم الحاصل وهو الف ومايتان وخمسة وعشرون على المقامات
يخرج خمسة عشر وتسع وتسع تسع وميزانه سبعة **القسمة** تضرب بسط
كل من المقسوم والمقسوم عليه فى مقامات الاخر وقسمة حاصل المقسوم
عليه فلو قيل اربعة اخماس وثلثى خمس على سبعين ونصف سبع فاضرب
بسط الاول وهو اربعة عشر فى مقامى الثانى وبسط الثانى وهو خمسة فى
مقامى الاول واقسم الحاصل الاول على الحاصل الثانى يخرج اثنان وثلاثة
اخماس وثلث خمس وميزانه سبعة ولو عكس فسم خمسة وسبعين من ثمانية
وستة وتسعين يحصل سبعان واربعة اسباع سبع وثلاثة ارباع سبع
سبع وميزانه خمسة وان كان الكسر فى احدهما فاضرب الصحيح المنفرد فى مقامات
كسر الجانب الاخر ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه فلو قيل خمسة على
ثلاثة اسباع وثلث سبع فاقسم بسطه وهو مائة وخمسة على بسط المقسوم
عليه وهو عشرة او خمسة على خمسة يخرج عشرة ونصف والميزان سبعة ولو
عكس فسم عشرة من مائة وخمسة او اثنين من احد وعشرين يحصل ثلثا سبع

ومتى



112

ومتى تساوى المقسوم والمقسوم عليه في المقامات فقط فاقسم بسط المقسوم
على بسط المقسوم عليه مثاله ستة اسباع على ثلاثة اسباع فاقسم ستة على
ثلاثة يخرج اثنان ولو عكس يخرج نصف ومتى تساويا بسطا فقط فاقسم
ايمة المقسوم عليه على ايمة المقسوم فلو قيل ستة اسباع على ستة اعشار فاقسم
عشرة على سبعة من عشرة يخرج واحد وثلثا اسباع ولو عكس قسم سبعة اعشار
التجذير بقسمة جذر البسط على جذر المقام ففي جذر على اربعة اتساع سم
اثنين من ثلاثة فالجواب ثلثان وفي جذر اثنين وربع اقسم ثلاثة على اثنين
فالجواب واحد ونصف فان لم يكونا مجذورين فاضرب البسط مطلقا في مقام
الكسر او مركب المقامات فاقسم جذر الحاصل تحقيقا او تقريبا على ما ضربت
فيه ففي جذر ثلث وربع وتسع اضرب خمسة وسبعين في ماية وثمانية و
اقسم جذر الحاصل وهو تسعون على الماية والثمانية فالجواب خمسة اسداس وفي
جذر سُبُعين سم جذر اربعة عشر وهو ثلاثة وثلاثة ارباع من سبعة
فالجواب نصف وربع سبع وفي جذر اربعة اسباع سم من السبعة جذر الثمانية



والعشرين وهو خمسة وثلاثة اعشار فالجواب خمسة اسباع وثلاثة اعشار

سبع وفي جذر ثلاثة ارباع سم ثلاثة ونصفا من الاربعة فالجواب سبعة

اثمان واما اللواحق فخمس الاولى في التحويل وهو بضرب بسط المحول

في مقام المحول اليه او مقاماته فلو قيل ستة اسباع كم ثمنا فاضرب ستة في

ثمانية واقسم الحاصل على سبعة فالجواب سبعة اثمان الا ثمن سبع ولو قيل

كم قيراطا فاضرب الستة في مقامه اي في اربعة وعشرين واقسم على السبعة

فالجواب عشرون قيراطا واربعة اسباع قيراط وتحويل الاصم الى المنطق بامر

وبالتقريب يسمى بسطه من مقامه وواحد ثم من مقامه الا واحدا وتنصف

الحاصلين ففي اربعة اجزاء من احد عشر سم اربعة من اثني عشر ثم من عشرة

يخرج ثلث وخمسان ونصف ذلك خمس وسدس وهو الجواب الثانية في

اخذ جزء من مقدار او زيادته عليه او نقصه منه والاول هو ضرب الكسر في

الصحيح او فيه وفي الكسر وقد مر والثاني نحو زد على الخمسة سبعيها فزد على

المقام بسطه واضرب المجتمع فيما طلب الزيادة عليه واقسم على المقام فزد على

السبعة



113

السبعة سبعيها واضرب المجتمع فى الخمسة واقسم على السبعة فالجواب ستة وثلاثة
اسباع **والثالث** نحو انقص من الخمسة سبعيها فاطرح من المقام بسطه واضرب
الباقي فيما طلب النقص منه واقسم على المقام فاطرح من السبعة سبعيها واضرب الخمسة
في خمسة واقسم على السبعة فالجواب ارباع **الثالثة** فى الجبر والحط فالجبر نحو باي نسبة
نجبر ثلثا وربعا ليصير واحدا فاقسم المجبور اليه على المجبور فاقسم واحدا على ثلث وربع
يحصل واحد وخمسة اسباع فهذا اذا ضرب فى الثلث والربع يحصل واحد والحط نحو
باى نسبة يحط اثنين وربعا الى الواحد فسم المحطوط اليه من المحطوط فسم واحدا من الاثنين
والربع فالمطلوب اربعة اتساع **الرابعة** فى معرفة ما فوق الكسر اطرح من مقامه
بسطه وانسب ما القيت الى ما ابقيت ففوق الثلث النصف اذ يبقى من مقام
الثلث بعد طرح بسطه اثنان والواحد الملقى نصف الباقي وفوق الثلثين
مثلان اذ الباقي من مقامها واحد وبسطها مثلاه **الخامسة** معرفة ما تحت
الكسر زد على مقامه بسطه وسم المزيد من المجتمع فالنصف تحته الثلث لان بسطه
اذا زيد عليه مقامه حصل ثلاثة وهو ثلثها وتحت الثلثين الخمسان لان بسطها



4

ومقامها خمسة واثنان منهما خمسان والخاتمة فيها فصول الاول في الاعداد الاربعة

المناسبة وهي التي اولها الى ثانيها كثالثها الى رابعها ومسطح طرفيها كمسطح واسطتيها

كاثنين واربعة وثلاثة وستة فان الاثنين نصف الاربعة كما ان الثلاثة من الستة

كذلك وضرب الاثنين في الستة كضرب الاربعة في الثلاثة فمتى جهل احد طرفيها فسم على

نظيره مسطح الواسطين او احد الواسطين قسم على نظيره مسطح الطرفين ففي المثال

لو جهل الاثنان فاضرب الاربعة في الثلاثة واقسم على الستة او الستة فاقسم ذلك

على الاثنين او الاربعة فاضرب الاثنين في الستة واقسم على الثلاثة او الثلاثة فاقسم

ذلك على الاربعة يخرج المطلوب وجمهور المسائل المجهولة تستخرج بهذا الطريق وقد

يتماثل الواسطان فيرجع الى ثلاثة اولها الى ثانيها كثانيها الى ثالثها ومسطح طرفيها

كمربع الواسط فاذا جهل احد الطرفين فاقسم على نظيره مربع الواسط او الواسط

خذ جذر مسطح الطرفين مثاله اثنان واربعة وثمانية فالاثنين من الاربعة

كالاربعة من الثمانية ومسطح الاثنين والثمانية ستة عشر كان مربع الاربعة

كذلك فان جهل الاثنان فاقسم على الثمانية مربع الاربعة او الثمانية فاقسمه

على



114

على الاثنين او الاربعة فخرجذر مسطح الطرفين وذلك اربعة **الفصل الثاني** في العمل
بالكفات فصورة ميزانا هكذا ونضع مافرض معلوما على قبته وترسم في احدى الكفتين عدد
اما وتعمل فيه بحسب الغرض الى الانتهاء وتقابل بالمنتهى اليه ما على القبة فان ساواه فا
رسمته المطلوب والا فاثبت الخطأ الزائد فوق الكفة والناقص تحتها ثم ارسم في الكفة الاخرى
عددا آخر وتصرف فيه بحسب السؤال فان انتهيت الى مثل ما على القبة فالمرسوم ثانيا
المطلوب والا فاثبت خطاها كما مر ثم اضرب مرسوم كل كفة في خطأ الآخر واقسم مابين
الحاصلين على مابين الخطأين ان اتفقا زيادة او نقصا والا فمجموع الحاصلين على
مابين الخطأين مال زيد عليه ثلثاه بلغ اربعة كم هو فضع الاربعة على القبة وارسم
في الكفة الاولى ثلاثة مثلا وزد عليها ثلثيها وقابل الخمسة المجتمعة بالاربعة تجد
الخطأ واحدا زائدا فاثبته فوق الكفة فان رسمت في الكفة الثانية تسعة وزدت
عليها ثلثيها وقابلت المجتمع بالاربعة كان الخطأ احد عشر زايدا ايضا فارسمه
فوق الثانية فيصير هكذا ثم اضرب الثلاثة في الاحد عشر ثم التسعة في الواحد
واقسم مابين الحاصلين وهو اربعة وعشرون على مابين الخطأين وهو عشرة



يخرج اثنان وخمسان وهو المطلوب ولو فرضت الكفة الاولى اثنين والثانية
واحدا الكان خطأ الاولى ثلثين والثانيه اثنين وثلثا وهاتا قصان هكذا فاضرب
الاولى فى خطا الثانيه والثانيه فى خطأ الاولى واقسم ما بين الحاصلين وهو
اربعة على ما بين الخطأين وهو واحد وثلثان يحصل المطلوب ولو فرضت الكفة
الاولى ثلاثه والثانية اثنين لاختلف الخطأن بالزيادة والنقصان فاضرب
الاولى فى خطأ الثانية والثانيه فى خطأ الاولى واقسم مجموع الحاصلين وهو اربعة
على مجموع الخطائين وهو واحد وثلثان يخرج المطلوب واذا كان الخطأن زائدين
فالمطلوب دون كل من الكفتين او ناقصين فهو فوق كل منهما والا فبينهما كما رايت

الفصل الثالث فى ذكر مسايل مجهولة تستخرج بالاعداد المتناسبة ليحصل بها
التدرب ولنقتصر على اصلين احدهما بمسائل الجمع والطرح وما تركب منهما
وهو ان تاخذ مقام الكسر المفروض وتعتبره بمنزلة المال ثم تتصرف فيه بحسب
السوال من زيادة او نقصان او كليهما فما انتهيت اليه بذلك فهو البسط فيكون
معك من المعلومات هو المقام والعدد المفروض فى قول القايل فكان كذا ونسبة

البسط



115

البسط الى المقام نسبة العدد المفروض الى المجهول المطلوب وهو الرابع فاستخرجه كما
عرفت وقلت في ضبط ترتيبها بيتا البسط فالمقام فالمفروض فالمطلوب فل ترتيب
ذا يناسب فلو قيل مال جمع ثلثه الى ربعه فكان عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر و
البسط سبعة ونسبته الى الاثني عشر كنسبة العشرة الى المطلوب فهو سبعة عشر و
سبع ولو قيل مال ثلثه وربعه ودرهمان عشرة فالق الدرهمين من العشرة يبق ثلث
المال وربعه ثمانيه فهو ثلاثة عشر وخمسة اسباع ولو قيل مال ثلثه وربعه الا
درهمين على الثمانيه يكن ثلث المال وربعه عشرة ولو قيل مال زيد عليه نصفه
وثلثه فكان عشرة فالمقام ستة والبسط احد عشر فالمجهول خمسة وخمسة
اجزآء من احد عشر جزءاً من درهم ولو قيل مال زيد عليه مثله وخمساه فكان عشرة
فالمقام خمسة والبسط اثنى عشر فالمطلوب اربعة وسدس ولو قيل مال زيد
عليه مثله وثلثاه فكان عشرة فالمقام ثلاثه والبسط ثمانية والمطلوب ثلاثة و
ثلاثة ارباع ولو قيل مال ذهب ثلثه وربعه بقي عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر
والباقي منه بعد طرح ثلثه وربعه خمسة وهو البسط فالمطلوب اربعة وعشرون



ولو قيل مال ذهب ثلثه وربعه ودرهمان بقى ثمانيه احل الدرهمين على الثمانيه
يكن الباقى من المال بعد ذهاب ثلثه وربعه عشرة ولو قيل مال ذهب ثلثه و
ربعه الادرهمين بقى اثنا عشر فاطرح الدرهمين من الاثنى عشر تصر كالاولى ولو
قيل مال زيد عليه نصفه وثلثه ودرهم ثم طرح من المجتمع ثلثه وربعه ودرهم
كم هو فالمقام اثنان وسبعون فزد عليه نصفه وثلثه واطرح المجتمع ثلثه وربعه
يكن البسط خمسة وخمسين ثم اطرح من الدرهم المزيد ثلثه وربعه ثم الباقى
من الدرهم المنقوص يكن الباقى ثلثا وربعا فالمطلوب ثمانية اجزاء من احد
عشر جزء من درهم وخمسا جزء منها **الاصل الثاني** فى وجوه التصرف
بالاعداد المتناسبة فى المعاملات وينبغى ان يبين المسعر والسعر و
المثمن والثمن فلو قيل قنطار باربعة وعشرين بكم خمسة ارطال فالقنطار
المسعر والاربعة وعشرون السعر وخمسة الارطال المثمن والمسؤل
عنه هو الثمن ونسبة المسعر الى السعر كنسبة المثمن الى الثمن فالمجهول
الرابع فاقسم مسطح الواسطتين وهو ماية وعشرون على الاول يحصل

واحد



116

واحد وخمس وهو الثمن المطلوب ولو قيل كم لى بدرهم وخمس فالمجهول المثمن و
هو الثالث فاقسم مسطح الطرفين على الثانى يحصل خمسة وهو المطلوب وهذا بيت
نظمته فى ضبط ترتيبها ° انسب مسعرهم الى سعرهم ° فبذاك مثمون الى ثمن انتسب °
ولو قيل ثوب طوله عشرة وعرضه ذراعان وربع بخمسة وعشرين كم ثمن قطعة منه
طولها ستة وعرضها ثلثا ذراع فتكسر الثوب وهو مضروب الطول فى العرض
المسعر وذلك اثنان وعشرون ونصف وتكسر القطع كذلك اربعة وهو المثمن
فالثمن اربعة واربعة اتساع ولو قيل غنم بيع ثلث منها كل راس بثلاثة و ثلث
كل راس باربعة وثلث كل راس بخمسة فكان ثمنها ثلثماية كم عدة الغنم فمعلوم
ان الغنم لو كانت ثلاثة لكانت الدراهم اثنا عشر فنسبة الثلاثة الى الاثنى
عشر كنسبة عدة الغنم الى ثلثماية فهى خمسة وسبعون ولو قيل ستر طوله عشرة
وعرضه ثمانية وفيه من الحرير عشر اواق ومن القطن عشرون وقيه ومن
الكتان ثلثون وقيه بيع منه قطعة طولها ستة وعرضها اربعة كم وزنها
وكم فيها من كل نوع فنسبة تكسير الستر وهو ثمانون الى تكسير القطعة وهو



ادبعة وعشرون كنسبة وزنه وهو ستون الى وزنها فوزنها ثمانية عشر
ونسبة وزنها الى وزنه كنسبة ما فيها من كل نوع الى ما في الستين من ذلك النوع
ففيها من الحرير ثلث اواق ومن القطن ستة ومن الكتان تسعة اواق فهذا
القدر المقتصر من هذا المختصر مما لا يسع الطالب المحصل جهله ومن ارا د
الزيادة على ذلك فيكفيه اصله ومن اراد التبحر في التصرف بالمجهول
بالاعداد المتناسبة فعليه بالمعونه التي فاقت كتب هذا الفن
قاطبة والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا تم الكتاب
في يوم الثامن من
شهر شوال
على يد الفقير
الى رحمة علام
الغيوب ابرهيم
بن ملا ايوب
سنة ١١٤٨
والحمد لله
وحده
تم





الاول الآخر الاول الاخر

محرم صفر ربيع ربيع جماد جماد رجب

ان جاد دهري وجادت زينب بوفا جدت

بان رمضان شول ذالقعدة ذالحجة

موهبي وفد اوفت بة دنفا

محرم	صفر	ربيع الاول	ربيع	جماد	جماد	رجب	شعبان	رمضان	شوال	القعدة	ذالحجه
ا	ج	د	و	ز	ب	ج	ه	و	ا	ب	د
١	٣	٤			٢	٣	٥	٦	١	٢	٤

Purch.d of Jas. Phillips Fletcher, 3rd April 1845.





117 Folios 8th May 1872
E C Sm





















